

شرح كتاب



من بلوغ المرام

للحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ

إِعْدَاد

د. عبد العزيز بن ريس الريس

الميرف العام على شبكة الإسلام لعين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فہرست

المحتويات

- ١ مقدمة المؤلف
- ٢ مدخل
- ٢ المقدمة الأولى: لم يثبت أن النبي ﷺ حجَّ إلا مرة واحدة
- ٥ المقدمة الثانية: المبالغة في حديث: (لتأخذوا مناسككم)
- ٦ المقدمة الثالثة: متى فُرض الحجُّ؟
- ٧ المقدمة الرابعة: الغلو في التعاريف والحدود
- ٩ ثمانية مداخل في كتاب الحج
- ٩ - (١) شروط الحج
- ١٠ - (٢) أركان الحج
- ١٣ - (٣) واجبات الحج
- ٢٢ - (٤) أركان العمرة
- ٢٢ - (٥) واجبات العمرة
- ٢٢ - (٦) من ترك واجباً فعليه دم
- ٢٣ - (٧) ترك الركن في الحجِّ له حالان

- ٢٤ - (٨) ما عدا الأركان والواجبات فهو مستحب
- المتن: (كتاب الحج، بابُ فضله وبيان مَنْ فُرِضَ عليه) ٢٥
- المتن: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ...) ٢٦
- المسألة (١): المراد بالحجّ المبرور ٢٦
- المسألة (٢): فضلُ العمرة ٢٧
- المسألة (٣) تُباح العمرة في السنة كلها ٢٨
- المسألة (٤): تكرار العمرة في السنة الواحدة ٢٨
- المسألة (٥): استحباب العمرة في رمضان مطلقاً ٣١
- المسألة (٦): الدّين يمنع وجوب الحج ٣٣
- المتن: (على النساء جهاد؟ قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه ..) ٣٥
- المتن: (أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ ...) ٣٧
- تنازع العلماء في حكم العمرة ٣٨
- المتن: (ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة) ٤١
- تنازع العلماء في المراد بالاستطاعة ٤٢
- المتن: (..ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر) ٤٤
- المسألة (١): صحّة حجّ الصبي ٤٤

- المسألة (٢): الأصل في أحكام الصغير أنها كأحكام الكبير ٤٥
- المسألة (٣): الصبي لا يخرج عن حالين ٤٥
- المسألة (٤): لا يصح حج الصبي حتى يأذن له وليه ٤٦
- المسألة (٥): لا يُشترط في الولي إذا نوى عن الصبي أن يُحرم ٤٦
- المسألة (٦): يصحُّ للأُم أن تنوي عن ابنها وأن تأذن له ٤٦
- المسألة (٧): يصح للحاج أن يطوف بالصبي وينوي عنه وعن نفسه ٤٦
- المسألة (٨): يجب على ولي الصبي أن يتمم حج الصبي وعمرته ٤٧
- المسألة (٩): نفقة حجِّ الصبي على وليه ٤٨
- المتن: (.. إنَّ فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي) ٤٩
- المسألة (١): يصح للمرأة أن تنوب عن الرجل ٥٠
- المسألة (٢): يصح للرجل أن ينوب عن المرأة إجمالاً ٥٠
- المسألة (٣) يصح للمرأة أن تنوب عن المرأة ٥٠
- المسألة (٤): النيابة عن الآخرين لها أحوال ٥٠
- المسألة (٥): القادر ماليًا لا بدنيًا يجب أن يُنيب غيره على الفور ٥٤
- المسألة (٦): من تبين أن عجزه غير مستمر وأتاب غيره فله أحوال ٥٤
- المسألة (٧): تنازع العلماء في صحة النيابة في بعض أعمال الحج ٥٥
- المتن: (... إنَّ أُمي نذرت أن تُحجَّ فلم تُحجَّ حتى ماتت) ٥٧

- (١) النيابة عن الميت لها حالان ٥٧
- (٢) تنازع العلماء فيمن أراد أن يحج عن ميت من أين يحج النائب؟ ٥٨
- (٣) لو ضاق ما الميت على النائب ٦٠
- (٤) لا يُشترط فيمن أراد الحج عن ميت أن يستأذن منه ٦٠
- (٥) إذا مات ميت ولم يحج حجاً واجباً فله حالان ٦١
- (٦) يُفعل عن الميت أيّ عبادة قد نذرها ٦١
- المتن: (أيما صبيٍّ حجَّ ثم بلغ الحنث ...) ٦٣
- (١) إذا حجَّ المملوك والعبد ثم أعتق فعليه حجَّةٌ أخرى ٦٣
- (٢) إذا حجَّ الصبي ثم بلغ فعليه حجَّةٌ أخرى ٦٤
- (٣) إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي .. وأمكنهم الوقوف بعرفة أجزأهم حجهم ٦٤
- المتن: (... ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم) ٦٧
- (١) حجُّ المرأة بلا محرم ٦٧
- (٢) السفر الذي يُشترط فيه المحرم هو السفر الطويل ٦٩
- (٣) لا يجب على المحرم إذا بذلت له المرأة مالاً أن يُحجَّ معها ٧٠
- المتن: (قال رجل: لبيك عن شبرمة ...) ٧١
- من لم يحج عن نفسه فليه له أن يحج عن غيره ٧١

المتن: (... لو قلتها لوجبت ولما استطعتم) ٧٣

٧٣ (١) يجب الحج مرةً واحدةً

٧٣ (٢) الحج واجبٌ على الفور

المتن: (باب المواقيت) ٧٦

المتن: (... وَوَقَّتْ لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ) ٧٦

٧٦ مسائل تتعلق بالمواقيت الزمانية

٧٦ (١) وقت ابتداء الحج من شوال إجماعاً

٧٧ (٢) حكم من لبى بالحج قبل ابتداء أشهر الحج

٧٧ (٣) حكم من أحرم بالحج قبل أشهر الحج

٧٨ مسائل تتعلق بالمواقيت المكانية

٧٨ (١) المواقيت المكانية خمسة

٧٩ (٢) حكم العمرة كالحج في المواقيت المكانية، إلا أهل الحرم

٧٩ (٣) لا يجوز لمريد الحج أو العمرة تجاوز الميقات إلا بإحرام

٨٠ (٤) من مرَّ من ميقاته وهو يريد الحج أو العمرة وله سفر آخر

٨٠ (٥) من مرَّ بميقاته وهو يريد الحرم لغير حج أو عمرة

٨٢ (٦) من مرَّ بالميقات ولم يُرد الحج أو العمرة ولا الحرم

- (٧) من مرَّ بميقاته ولم يُحرم ثم رجع فأحرم منه فلا دم عليه..... ٨٢
- (٨) يصحُّ الإحرام قبل الميقات..... ٨٢
- المتن: (أنَّ النبيَّ ﷺ وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ)..... ٨٤
- (١) الذي وَوَقَّتْ لِذَاتِ عِرْقٍ هُوَ عِمْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ..... ٨٤
- (٢) من الأدلة على أنَّ ذَاتَ عِرْقٍ مِيَقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ..... ٨٥
- (٣) من لم يكن له ميقات يعمل بالمحاذاة..... ٨٥
- (٤) خطأ بعض المعاصرين في جعل جدة ميقاتاً..... ٨٥
- باب وجوه الإحرام وصفته..... ٨٧
- المتن: (... فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهل ..)..... ٨٧
- (١) الحاج مُخِيرٌ بَيْنَ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ: الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ..... ٨٨
- (٢) المراد بالأنسك الثلاثة من حيث الجملة..... ٨٩
- (٣) خطأ ظن البعض أنَّ أبا بكر وعمر يمنعان من التمتع..... ٩٠
- (٤) اختلف العلماء في النسك الذي حجَّ به النبي ﷺ..... ٩١
- (٥) أفضل الأنسك..... ٩٤
- (٦) قلبُ الأنسك..... ٩٥
- قلبُ الأنسك من حيث الجملة ستُّ أحوال..... ٩٥
- (٧) متى يصحُّ قلبُ الأنسك ومتى لا يصح..... ٩٨

- ١٠٠ (٨) على المتمتع طوافان وسعيان
- ١٠٢ (٩) شروط دم المتمتع
- ١٠٧ باب الإحرام وما يتعلق به
- ١٠٧ المتن: (ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد)
- ١٠٧ المقدمة الأولى: محظورات الإحرام
- ١٠٨ (١) حلق الشعر أو تقصيره
- ١٠٨ - حلق الشعر شاملٌ للشعر كله سواء للرأس أو البدن
- ١٠٩ - إزالة الشعر ليست خاصة بالحلقة، بل يشمل التتف وغيره
- ١٠٩ (٢) تقليم الأظافر
- ١١٠ - حكم الشعر والظفر واحد
- ١١٠ - إزالة شعر العين الواقع بها أو الظفر المنكسر ليس محظورًا
- ١١٠ - إزالة الجلد وخروج الشعر معه ليس محظورًا
- ١١١ - سقوط الشعر بسبب الحكّ ليس محظورًا
- ١١١ (٣) الطيب
- ١١١ - لا يجوز أكل أو شرب ما فيه طيب كالزعفران
- ١١٢ - لا يجوز الأدهان بما فيه طيب

- ١١٢ - تقصّد شَمَّ الطيب من محظورات الإحرام
- ١١٢ شَمُّ الطيب بلا تقصّد جائزٌ إجماعاً
- ١١٢ (٤) تغطية رأس الذكر بملاصق
- ١١٣ - ستر الوجه ليس محظوراً
- ١١٤ - لا يجوز للمحرم الذكر تغطية أذنيه
- ١١٤ - تغطية الرأس ليس محظوراً للنساء
- ١١٤ - إحرام المرأة في وجهها
- ١١٥ - يجوز للمرأة تغطية وجهها عند الأجنب
- ١١٥ - إذا غطت المحرمة وجهها فتسدله سدلاً ولا تشده
- ١١٥ - خطأ قول بعض المتأخرين بوضع عصابة للمرأة على رأسها
- ١١٦ - النقاب للمحرمة مكروهٌ إجماعاً
- ١١٦ - لبس القفازين مُحَرَّمٌ على المحرمة
- ١١٦ - أقوال العلماء في ركوب المحرم للمحمل الذي سترَ أعلاه
- ١١٨ (٥) لبس المخيط للذكر
- ١١٨ - المراد بالمخيط ما فُصِّلَ على العضو
- ١١٩ - لبس المخيط محظور على الذكر دون الأنثى
- ١١٩ - حكم النقبة (وهي الإزار الذي يكون أعلاه كالتنورة)

- ١١٩ - حكم عقد الإحرام
- ١٢٠ (٦) قتل صيد البر واصطياده
- ١٢١ الصيد المحرّم ما جمع أمورًا ثلاثة
- ١٢١ (٧) عقد النكاح
- ١٢١ تنبيه: لا يصح للمرح أن يكون وكيلاً ولا ولياً في النكاح
- ١٢٢ (٨) المباشرة فيما دون الفرج
- ١٢٢ - من باشر فيما دون الفرج فأنزل فقد فعل محظوراً
- ١٢٣ - من باشر فأنزل فهو مُحْيٍ بين ثلاث
- ١٢٣ - من نظر وكرر النظر فأمدى فعليه دمًا
- ١٢٤ (٩) الوطء في الفرج
- ١٢٤ - الوطء قبل الوقوف بعرفة مُفسدٌ للحج
- ١٢٤ - يترتّب على الوطء قبل الوقوف بعرفة خمسة أمور
- ١٢٦ - الوطء بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول مُفسدٌ للحج
- ١٢٦ - إذا حجَّ من قابل وبلغ المكان الي وطئ فيه استُحب لهما المفارقة
- ١٢٦ - حكم من جامع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني
- ١٢٧ - إذا جامع الرجل امرأته فعليهما فديتان

- ١٢٧ - فساد العمرة بالجماع
- ١٢٨ المقدمة الثانية: مستحبات الإحرام
- ١٢٨ (١) الاغتسال
- ١٢٩ (٢) التنظف بتقليم الأظافر ونتف الآباط وحل العانة
- ١٢٩ (٣) التطيب
- ١٣٠ (٤) التجرد من المخيط قبل نية الدخول في النسك
- ١٣٠ (٥) الإحرام في إزار ورداء ونعال
- ١٣٠ (٦) لبس إزارٍ ورداءٍ أبيضين
- ١٣١ (٧) أن يكون الإزارُ والرداءُ نظيفين
- ١٣١ (٨) الصلاة للإحرام
- ١٣٢ (٩) تعيين النسك
- ١٣٢ (١٠) التلفظ بالنسك
- ١٣٣ (١١) الاشتراط عند النسك
- ١٣٣ - خطئان في الاشتراط عند المتأخرين
- ١٣٤ - خطأ اشتراط المرأة للحيض
- ١٣٦ باب الإحرام وما يتعلق به
- ١٣٦ المتن: (ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد)

المتن: (أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا...) ١٣٧

(١) يستحبُّ رفع الصوت بالتلبية ١٣٧

(٢) يستحبُّ للمرأة ألا ترفع صوتها بالإهلال ١٣٧

المتن: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ) ١٣٩

من لم يستطع الغسل يُستحبُّ له الوضوء ١٣٩

المتن: (لا تلبسوا القُمُصَّ ولا العمائم ولا سراويلات...) ١٤١

مسألة: قطع الخفين أسفل من الكعنين ١٤٢

المتن: (كَتَبْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ) ١٤٤

(١) استحباب تطيب الثياب ١٤٤

(٢) اختلاف العلماء في لبس الإزار المطيب ١٤٤

المتن: (لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يُخطب) ١٤٦

(١) هل كان زواج النبي ﷺ بميمونة وهي حلال أو محرمة؟ ١٤٦

(٢) ليس في عقد النكاح فدية ١٤٧

المتن: (قصة صيد أبي قتادة للحمار الوحشي) ١٤٩

المتن: (إهداء الصعب بن جثامة حمارًا وحشيًا للنبي ﷺ) ١٤٩

(١) إشارة المُحْرَم لِلْحَلَالِ فِي صَيْدِهِ شَيْءٌ مُحْرَمٌ ١٤٩

- (٢) الجمع بين حديث أبي قتادة والصعب بن جثامة ١٥٠
- (٣) إشكال في عدم إحرام أبي قتادة مع النبي ﷺ ١٥٠
- المتن: (خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن ...) ١٥٢
- (١) خمسة أمور تُقتل في الحل والحرم بجامع أنها مؤذية ١٥٢
- (٢) اختلاف العلماء في حكم قتل المؤذي ١٥٢
- المتن: (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم) ١٥٣
- فعل المحظور لعذر لا يسقط الفدية ١٥٣
- المتن: (حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي ...) ١٥٤
- (١) فدية فعل المحظور للتخيير بين ثلاث ١٥٤
- (٢) فعل المحظور لعذر فيه فدية ١٥٤
- (٣) فدية فعل المحظور ليست خاصة بحلق الشعر ١٥٥
- (٤) الفدية بالتخيير في فعل المحظور وليست خاصة بالمعذور ١٥٥
- (٥) دم فعل المحظور يُذبح في أي مكان ١٥٥
- (٦) الصيام ليس خاصًا بالحرم بل يكون في أي مكان ١٥٦
- (٧) الإطعام ليس خاصًا بالحرم بل يكون في أي مكان ١٥٦
- (٨) الدماء التي تُذبح فيما يتعلق بالحاج خمسة دماء ١٥٦
- (النوع الأول): دم فعل محظور ١٥٦

- ١٥٦ (النوع الثاني) دم ترك واجب
- ١٥٧ - (أ) دم ترك الواجب يُذبح بالحرم
- ١٥٧ - (ب) من لم يستطع ذبح شاة لترك واجب ينتقل للبدل وهو الصيام
- ١٥٧ (النوع الثالث): دم الإحصار
- ١٥٨ - (أ) مكان دم الإحصار
- ١٥٨ - (ب) دم الإحصار عام للحج والعمرة
- ١٥٨ (النوع الرابع): دم جزاء الصيد
- ١٥٩ (النوع الخامس): دم التمتع والقران
- ١٥٩ - (أ) دم التمتع والقران يكون بالحرم إجماعاً
- ١٥٩ - (ب) من لم يستطع على دم التمتع والقران ينتقل للبدل
- ١٦٠ - (ج) من أراد صيام ثلاثة أيام لا يتدئ صومها إلا وهو محرم
- ١٦٠ - (د) أفضل وقت لصيام ثلاثة أيام الحج
- ١٦٠ - (هـ) يصح صيام الثلاثة أيام في أيام التشريق
- ١٦١ - (و) لا يصح صيام السبعة أيام إلا بعد انتهاء أعمال الحج
- ١٦١ - (ز) لا يُبدأ بصيام السبعة أيام إلا بعد الرجوع إلى الأهل
- ١٦١ (النوع السادس): دم فدية الجماع
- ١٦٣ المتن: (... وإنما لا تحلُّ لأحدٍ بعدي فلا يُنْفَرُ صيدها)

- لا يصح الاستدلال بحديث فتح مكة على خول مكة بلا إحرام ١٦٤
- خطأ ابن خزيمة في الاستدلال بحديث فتح مكة على رفع اليدين بالدعاء ١٦٤
- (١) حرمة صيد الحرم على الحلال ١٦٥
- (٢) حرمة تنفير الصيد بالحرم ١٦٥
- (٣) جزاء الصيد في الحرم سواء لمن كان حلالاً بين الآفاقي والمكّي ١٦٥
- (٣) حرمة قطع شجر الحرم ١٦٦
- أمورٌ يُستثنى قطعها في الحرم ١٦٦
- (٥) حكم لقطّة الحرم ١٦٨
- المتن: (... وإني حرّمتُ المدينة كما حرّم إبراهيم مكة) ١٦٩
- (١) المدينة حرّم كما أنّ مكة حرّم ١٦٩
- (٢) لا جزاء في صيد المدينة ١٧٠
- (٣) يجوز أن يُحشّ حشيش المدينة ١٧٠
- المتن: (المدينة حرّم ما بين عير إلى ثور) ١٧١
- حدود حرم المدينة ١٧١
- باب صفة الحج ودخول مكة ١٧٣
- مقدمات تتعلق بصفة الحج ١٧٣

المقدمة (١) شروط الطواف ١٧٣

(١) أن يكون الطواف بنية ١٧٣

الشرط (٢) (٣) الإسلام، والعقل ١٧٤

- طواف الصبي والمجنون ١٧٥

- طواف النائم ١٧٥

الشرط (٤) إكمال الطواف سبعة أشواط ١٧٥

الشرط (٥) أن يجعل البيت عن يساره ١٧٦

الشرط (٦) ستر العورة ١٧٦

- الطهارة من الحدث الأكبر واجباً إجماعاً ١٧٧

- الطهارة من الحديث الأصغر للطواف مستحبة ١٧٨

المقدمة (٢): شروط السعي ١٧٨

الشرط (١) النية ١٧٩

الشرط (٢) (٣) الإسلام، والعقل ١٧٩

الشرط (٤) تكميل السعي سبغاً ١٧٩

الشرط (٥) استيعاب ما بين الصفا والمروة ١٧٩

الشرط (٦) يبتدىء بالصفا وينتهي بالمروة ١٨٠

الشرط (٧) أن يكون السعي بعد الطواف ١٨٠

المتن: (... كان إذا فرغ من تلبية في حج أو عمرة سأل الله) ١٨٢

المتن: (نحرت هاهنا ومنى كلها منحرج...) ١٨٣

(١) النحر يكون بالحرم كله ١٨٣

(٢) لا يصح نحر هدي التمتع والقران خارج الحرم ١٨٤

(٣) من وقف في أيّ جزءٍ من عرفة صحَّ وقوفه ١٨٤

(٤) الخلاف في الوقوف بوادي عُرنة ١٨٤

(٥) من وقف في أيّ جزءٍ من أجزاء مزدلفة أجزاءه ١٨٥

المتن: (لما جاء النبي ﷺ إلى مكة دخلها من أعلاها ...) ١٨٦

(١) يستحبُّ دخول مكة من أعلاها والخروج من أسفلها ١٨٦

(٢) يستحبُّ دخول مكة نهارًا ١٨٦

(٣) يستحبُّ رفع الأيدي عند رؤية الكعبة ١٨٧

المتن: (أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى ...) ١٨٨

(١) استحباب الاغتسال لمن أراد دخول مكة ١٨٨

(٢) المبيت بذي طوى ليس مرادًا لذاته ١٨٩

المتن: (... كان يُقبَّل الحجر الأسود ويسجد عليه) ١٩٠

(١) ترتيب ما يُفعل عند الحجر الأسود ١٩٠

- (٢) يقال عند ابتداء الطواف: (بسم الله والله أكبر) ١٩٢
- (٣) في الطواف يُقال: (اللهم إيماناً بك وتصديقاً بنبيك ...) ١٩٢
- (٤) عند انتهاء الشوط السابع لا يُشرع التكبير ١٩٣
- المتن: (أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ...) ١٩٤
- (١) استحباب الرَّمَل في الطواف ١٩٤
- (٢) لا يُستحبُّ الرَّمَل للحاج والمعتمر إلا في طواف القدوم ١٩٥
- (٣) لا يُشرع الرَّمَل في غير طواف حج أو عمرة إجماعاً ١٩٥
- (٤) لا يُشرع الرَّمَل للنساء ١٩٥
- (٥) الرَّمَل أولى من الدنو من الكعبة ١٩٥
- (٦) لا يُستحبُّ قضاء الرَّمَل ١٩٦
- (٧) نسخ استثناء عدم الرَّمَل بين الركن اليماني والحجر الأسود ١٩٦
- المتن: (لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين) ١٩٨
- (١) استحباب استلام الركن اليماني ١٩٨
- (٢) لم يثبت دعاء عند استلام الركن اليماني ١٩٨
- (٣) لا يُشرع ذكرٌ عند استلام الركن اليماني ١٩٩
- (٤) لا يُشرع تقبيل الركن اليماني ١٩٩
- (٥) لا تُستحبُّ الإشارة للركن اليماني ١٩٩

- ١٩٩ لم يصح حديثٌ في الدعاء بين الركنين اليمانيين.
- ٢٠٠ المتن: (... إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع)
- ٢٠٠ تقبيل الحجر الأسود من باب الاتباع وليس تبرُّكًا بالحجر
- ٢٠١ المتن: (طاف النبي ﷺ مضطبعًا ببرد أخضر)
- ٢٠١ المراد بالاضطباع
- ٢٠٢ (١) استحباب الاضطباع
- ٢٠٢ (٢) الاضطباع خاص بالأشواط الثلاثة الأولى
- ٢٠٣ المتن: (كان يُهَلُّ منا المُهَلُّ فلا يُنكر عليه ...)
- ٢٠٣ المتن: (بعثني رسول الله ﷺ في الثقل ...)
- ٢٠٣ (١) تستحب التلبية عند الغدو من منى إلى عرفة
- ٢٠٣ (٢) إشكال في قوله: (ويُكَبَّرُ منا المُكَبَّرُ)
- ٢٠٥ المتن: (استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة ...)
- ٢٠٦ المتن: (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)
- ٢٠٧ المتن: (أرسل النبيُّ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر)
- ٢٠٧ - متى ما وصل الضَّعْفَةُ بعد منتصف الليل فيصح لهم أن يرموا

المتن: (من شهد صلاتنا هذه - يعني بالمزدلفة - فوقف معنا ...) ٢٠٨

(١) يمتدُّ الوقوف بعرفة إلى طلوع الشمس ٢٠٩

(٢) شهود صلاة الفجر بمزدلفة ليس واجبًا إجماعًا ٢٠٩

(٣) حكم من وقف بعرفة نهارًا ثم خرج من عرفة ثم رجع ووقف ليلاً ٢٠٩

(٤) حكم تعمّد الوقوف بعرفة ليلاً ٢١٠

(٥) من تعمّد الوقوف ليلاً لعذر فهو مجزئ ٢١٠

(٦) وقت الوقوف بعرفة يبتدئ بعد الزوال ٢١٠

(٧) من وقف بعرفة وهو لا يدري أنه بعرفة يُجزئه ٢١١

(٨) من وقف بعرفة نائمًا يُجزئه ٢١١

(٩) من وقف بعرفة مجنونًا صحَّ وقوفه ٢١١

(١٠) من وقف بعرفة مغمى عليه يصح وقوفه ٢١١

(١١) يصح وقوف السكران ٢١٢

(١٢) ينتهي الوقوف بمزدلفة بطلوع الشمس ٢١٢

(١٣) الوقوف بمزدلفة واجب وليس ركناً ٢١٢

المتن: (إن المشركين كانوا لا يُفيضون حتى تطلع الشمس ...) ٢١٤

(١) الإفاضة تكون قبل طلوع الشمس ٢١٤

(٢) يستحبُّ ألا يُفاض من مزدلفة إلا بعد أن يُسفر جدًّا ٢١٥

المتن: (لم يزل النبي ﷺ يُبَيِّ حتى رمى جمرة العقبة)..... ٢١٦

(١) يستحب للحاج أن يستمر في التلبية حتى في عرفة ٢١٦

(٢) يستمر في الحاج في التلبية حتى رمي آخره حصاة من جمرة العقبة..... ٢١٦

(٣) يستمر المعتمر في التلبية حتى يتدئ بالطواف ٢١٧

(فائدة): ما بُدئ فيه من المشاعر بحرف الميم فهو حرم ٢١٧

المتن: (... جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه) ٢١٨

(١) يستحب للحاج أو وصله لمنى بعد الدفع من مزدلفة رمي جمرة العقبة..... ٢١٨

(٢) ستحب إذا رمى جمرة العقبة أن تكون متتابعات ٢١٨

(٣) لا يُجزئ الرمي بأقل من سبع حصيات ٢١٩

(٤) رمي سبع حصيات دفعة واحدة غير مجزئ..... ٢١٩

(٥) وضع الحصاة دون رميها غير مجزئ ٢١٩

(٦) يُجزئ رمي الحصاة من أي جهة بحيث تقع في الجمرة ٢٢٠

(٧) لا يستحب عند رمي الجمار رفع اليد حتى يبدو بياض الإبط ٢٢٠

(٨) يستحب التكبير عند رمي الحصاة..... ٢٢٠

(٩) لا يجزئ الرمي بغير الحصاة..... ٢٢٠

(١٠) يُجزئ إعادة استعمال الحصاة المرمية..... ٢٢٠

(١١) لا يُستحب الوقوف عند رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر..... ٢٢١

- ٢٢١ يستحب عند رمي جمرة العقبة أن يستبطن الوادي (١٢)
- ٢٢٣ المتن: (رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ...)
- ٢٢٣ (١) وقت رمي جمرة العقبة
- ٢٢٥ (٢) رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر واجب مستقل
- ٢٢٦ المتن: (أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ...)
- ٢٢٦ (١) كل ما جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ
- ٢٢٦ (٢) يستحب الدعاء ورفع اليدين بعد رمي الجمرة الصغرى
- ٢٢٧ (٣) إذا رمى الجمرة الصغرى يأخذ ذات اليمين
- ٢٢٧ (٤) الترتيب في الرمي بين الصغرى والوسطى والكبرى مستحب
- ٢٢٧ (٥) من ترك رمي حصة واحدة فقد ترك واجباً
- ٢٢٨ (٦) ترك الجمرة الصغرى أو الكبرى أو الوسطى تركٌ لواجب
- ٢٢٨ (٧) حكم الجمرات الثلاث حكم واحد في أيام التشريق
- ٢٢٩ (٨) لا يصح رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق ليلاً
- ٢٣١ (٩) أقوال العلماء في الرمي قبل الزوال للمتعمِّل
- ٢٣٣ (١٠) بغروب شمس اليوم الثالث عشر ينتهي وقت الرمي إجماعاً
- ٢٣٣ (١١) يستحب الاغتسال لرمي الجمرات أيام التشريق
- ٢٣٤ المتن: (اللهم ارحم المحلقين، قالوا والمقصرين، ...)

- (١) الحلق أو التقصير نسك من أنساك الحج ٢٣٤
- (٢) المتحلل مُحير بين الحلق أو التقصير ٢٣٤
- (٣) ليس على النساء حلق بالإجماع ٢٣٥
- (٤) الحلق أفضل من التقصير ٢٣٥
- (٥) المرأة تُقَصِّر من شعرها أقل قدر ممكن ٢٣٥
- (٦) يُجْزَى تقصير بعض الشعر ولا يجب التعميم ٢٣٥
- (٧) الثلاث شعرات في حكم الشعر كله ٢٣٦
- المتن: (... افعَل ولا حرج) ٢٣٧
- (١) ترتيب أعمال اليوم العاشر ٢٣٧
- (٢) الخلاف في ترتيب بين رمي جمره العقبة ثم الذبح ثم الحلق ٢٣٨
- (٣) معنى قول الصحابي: (لم أشعر) ٢٣٩
- (٤) لا يصح أن يُقدَّم السعي على الطواف ٢٣٩
- المتن: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ ...) ٢٤١
- المتن: (إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ) ٢٤٢
- (١) تحرير محل النزاع فيما يتعلق بالتحلل الأول ٢٤٢
- (٢) يحصل التحلل الأول بواحد من ثلاثة ٢٤٣
- (٣) يجوز فعل كل شيء بعد التحلل الأول إلا النساء ٢٤٤

- (٤) الوطء بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني محذور ٢٤٤
- (٥) من وطئ بعد التحلل الأول وقبل الثاني وجب عليه بدنة ٢٤٥
- (٦) التحلل الثاني يحصل بفعل ثلاث ٢٤٥
- (٧) لا يصح العمل بحديث: (إذا رميتم فقد حل لكم كل شيء ...) ٢٤٥
- المتن: (ليس على النساء حلق ...) ٢٤٧
- المتن: (أنَّ العباس بن عبد المطلب استأذن النبي ﷺ أن يبیت بمكة ...) ٢٤٨
- خطأ بعض المعاصرين بتجويز الحج بلباس العسكر ٢٤٨
- المتن: (... أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى) ٢٤٩
- (١) نقل الترمذي عن الإمام الشافعي أنهم يرمون يومًا ويتركون يومًا ٢٤٩
- (٢) يصح تأخير رمي بين أيام التشريق ٢٤٩
- المتن: (خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر ...) ٢٥١
- المتن: (خطبا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس ...) ٢٥٢
- المراد بيوم الرؤوس ٢٥٢
- المتن: (طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك ...) ٢٥٣
- المتن: (أنَّ النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه) ٢٥٤
- المتن: (أنَّ النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد...) ٢٥٥

- المتن: (... إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمع) ٢٥٦
- سبب نزول النبي ﷺ بالمحصب ٢٥٦
- تنبيهه: في هذا الزمن ليس للنزول بالمحصب مزية ٢٥٧
- المتن: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ...) ٢٥٨
- (١) لا طواف وداعٍ على الحائض ٢٥٨
- (٢) طواف الوداع نسك من أنساك الحج ٢٥٨
- (٣) طواف الوداع على كل حاج يسكن خارج مكة ٢٥٩
- (٤) من طاف للوداع يجب عليه الخروج مباشرة ٢٥٩
- (٥) كيفية الخروج بعد طواف الوداع لمن التزم بالحملات ٢٦٠
- فائدة: الخلاف في حال من لم يتيسر له المبيت بمنى لامتلائها ٢٦١
- (٦) حكم من لم يطف الوداع ثم خرج ٢٦٢
- (٧) إذا نفر الحاج بعد طواف الوداع ومعهم امرأة حائض ٢٦٢
- (٨) تنازع العلماء في طواف الوداع للمعتمر ٢٦٢
- (٩) يصح الجمع بين طواف الإفاضة والوداع ٢٦٤
- (١٠) يُستحبُّ بعد طواف الوداع صلاة ركعتي الطواف بالملتزم ٢٦٤
- فائدة: موضع الملتزم في الكعبة ٢٦٥
- (١١) لا يصح أن يكون السعي آخر العهد بالبيت بحجة تسميته طوافاً ٢٦٥

المتن: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة...) ٢٦٧

(١) مضاعفة الصلاة بالحرم المكي بالنظر لبقية المساجد ٢٦٨

(٢) مضاعفة الصلاة بالمسجد النبوي بالنظر لبقية المساجد ٢٦٨

(٣) أفضلية الحرم المكي على الحرم المدني ٢٦٨

(٤) غلو القاضي عياض في قبر النبي ﷺ ٢٦٩

(٥) مضاعفة الصلاة بمكة خاصة بالمسجد أو الحرم كله؟ ٢٦٩

تنبيه: بحث العلماء في الترجيح بين الحرم والمسجد خاص بمكة ٢٧١

باب صفة الحج ودخول مكة ٢٧٢

المتن: (حديث جابر - رضي الله عنه - الطويل) ٢٧٢

كثير من الأحكام المذكورة في حديث جابر مُجمَعٌ عليها ٢٧٤

يجب على الحائض والنفساء إذا مرّت بالميقات أن تُحرم ٢٧٥

(١) استحباب الإكثار من التلبية ٢٧٦

يتأكد استحباب التلبية عند تغيير الحال ٢٧٦

- المراد بالتلبية دُبر الصلاة ٢٧٧

(٣) يجوز للملبيّ الزيادة في ألفاظ التلبية ٢٧٧

مسألة: يستحب قراءة الكافرون والإخلاص لمن صلى خلف المقام ٢٧٨

قول: (إنّ الصفا والمروة من شعائر الله...) ليس مقصوداً لذاته ٢٧٩

- الأمور التي تفعل عند ابتداء السعي بين الصفا والمروة ٢٧٩
- (١) ليس على المرأة سعي في بطن الوادي ٢٨١
- (٢) يستحب عند السعي بين العلمين قول: (اللهم اغفر وارحم...) ٢٨١
- (٣) يستحب أن يكون السعي شديدًا ٢٨١
- مسألة: يستحب عند الوقوف على المروة فعل ما يُفعل عند الصفا ٢٨٢
- صلاة النبي ﷺ الظهر بمنى يوم التروية ٢٨٢
- (١) الوقت المستحب للإحرام للحج ٢٨٣
- (٢) مكان الإحرام للمكي ٢٨٤
- (٣) لا يجوز لأهل مكة الخروج من مكة بلا إحرام ٢٨٤
- أفعال النبي ﷺ يوم التروية ٢٨٥
- انتقال النبي ﷺ إلى عرفة وما يُستحب فعله في ذلك ٢٨٦
- القصر في عرفة لأجل السفر وليس النسك ٢٨٧
- صفة وقوف النبي ﷺ بعرفة ٢٩٠
- يُستحبُّ عند الدفع من عرفة إلى مزدلفة السير سريعًا ٢٩١
- الجمع في مزدلفة لأجل النسك إجماعًا ٢٩١
- من وصل إلى مزدلفة أول وقت المغرب استُحبَّ له جمع التقديم ٢٩٢

- الروايات في حال النبي ﷺ في مزدلفة ٢٩٢
- ترك النبي ﷺ لصلاة الوتر ليلة اليوم العاشر ٢٩٣
- استحباب التبكير بصلاة الفجر في اليوم العاشر ٢٩٣
- أفعال النبي ﷺ في اليوم العاشر ٢٩٣
- الخلاف في صلاة النبي ﷺ الظهر في اليوم العاشر ٢٩٥
- باب الفوات والإحصار ٢٩٧
- (١) الفوات خاص بالحج دون العمرة ٢٩٧
- (٢) قد يكون الفوات بسبب الإحصار ٢٩٨
- العمدة في مسائل الفوات على آثار الصحابة ٢٩٨
- (٤) الأمور المترتبة على الفوات ٢٩٩
- القضاء يُحاكي الأداء ٣٠٠
- الحكم في فوات الحج المستحب كالحكم في الحج الواجب ٣٠٠
- الحج الذي يُفعل قضاءً في الفوات يُجزئ عن حجة الإسلام ٣٠١
- من ساق هدياً في حجته التي فاتته فيجب عليه هدياً ٣٠١
- المتن: (قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق وجامع نساءه ...) ٣٠٢
- مسائل تتعلق بالإحصار ٣٠٣

- (١) الإحصار يكون في الحج إجماعاً ٣٠٣
- (٢) الإحصار عام في كل ما يحصل به الإحصار ٣٠٤
- (٣) الأمور المترتبة على الإحصار ٣٠٥
- يجب أن يُرتَّب بين الذبح والحلق ٣٠٦
- من لم يجد دمًا فينتقل للبدل وهو الصيام ٣٠٦
- مسألة: قضاء العمرة على الفور ٣٠٧
- المتن: (دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير ...) ٣٠٨
- حديث ضباعة بنت الزبير يدل على استحباب الاشتراط ٣٠٨
- المتن: (من كُسرَ أو عُرجَ فقد حلَّ وعليه الحجُّ من قابل ...) ٣٠٩
- دلالة الحديث على أنَّ الإحصار شامل ٣٠٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد اطلعت على تفريغٍ لدورةٍ علمية في شرح كتاب الحج من كتاب (بلوغ المرام)
للحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قام بتفريغه بعض الإخوة ووضعوا له فهرسًا.

أسأل الله أن يتقبله وأن يجعله نافعًا لعباده،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبّدر العزّيز بن ريس الرئيس

المشرف العام على شبكة الإسلام لعيسى

<http://islamancient.com>

١٤ / ١١ / ١٤٤٢ هـ



+966 59 101 5719



الشيخ الدكتور عبدالعزیز بن ريس الرئيس



د. عبدالعزیز الرئيس



@dr_alraies

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مدخل:

الحجُّ: يصح في حرف الحاء وجهان: الفتح والكسر فيقال: (الحجُّ) و(الحجُّ) ذكر هذين الوجهين جمعٌ من أهل اللغة منهم ابن الأثير في كتابه (النهاية).

والحج لغةً: القصد، ويُقال: حججت مكان كذا. أي قصدتُ مكان كذا، ذكر هذا أهل اللغة ومنهم ابن الأثير في كتابه (النهاية).

وقبل التعليق على أحاديث كتاب الحج أقدم بأربع مقدمات:

المقدمة الأولى:

لم يثبت أن النبي ﷺ حجَّ بعد البعثة إلا مرةً واحدة، وهذا بالإجماع كما ذكره ابن القيم **رحمته الله** في كتابه (الهدى)، أما قبل البعثة والرسالة فقد حجَّ حجةً، وقد أجمع العلماء على ذلك كما ذكره القرطبي في شرحه على صحيح مسلم، إلا أن هذه الحجة لا يُستفاد منها أحكام لأنها قبل البعثة والرسالة، وإنما الأحكام تُستنبط وتؤخذ من حجته **ﷺ** بعد البعثة؛ وذلك أنه لم يُحجَّ إلا مرةً واحدة.

فمن أجل هذا أصبح في كثير من مسائل الحج إشكال، وهو أن النبي ﷺ يفعل الفعل فيتنازع العلماء في هذا الفعل، هل هو على وجه الوجوب أو الاستحباب، وهل هذا الفعل مقصودٌ لذاته أو لغيره، إلى غير ذلك.

فلأجل هذا كثُر الخلاف والإشكال في مسائل الحج، لكن مما يُعين في معرفة حكم كثير من أفعال النبي ﷺ أن يُراجع في ذلك ما يلي:

الأمر الأول: الإجماعات، فإن الإجماعات مفيدة ففي بعض أفعاله ﷺ بيّنت الإجماعات أنها للاستحباب، وفي بعضها بيّنت الإجماعات أنها للوجوب... إلخ، والإجماع حجة عند أهل السنة ولم يُخالف في حُجّة الإجماع إلا النظام المعتزلي.

الأمر الثاني: فتاوى الصحابة، فإنها مفيدة في بيان كثير من مسائل الحج، وفتاوى الصحابي التي لم تُخالف بفتوى صحابيٍّ آخر أو بنص، فإنها حُجّة، وهي من حيث الجملة قسمان:

- **القسم الأول:** قول الصحابي الذي اشتهر، وهذا حُجّة ولم يُنازع في حُجّيته إلا شذمة قليل من الفقهاء المتكلمين المتأخرين، ذكر هذا ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين).

- **القسم الثاني:** قول الصحابي الذي لم يشتهر أو لم يُدر هل اشتهر أم لا، وقد ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وهو قول الشافعي في القديم والحديث، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام إلى أنه حُجّة، كما بيّن هذا ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين)، ثم ذكر ستة وأربعين دليلاً في حُجّة قول الصحابة.

وقد منَّ الله عليَّ وكتبْتُ رسالةً في ذلك بعنوان: (الانتصار في حجة قول الصحابة الأخيار)، وإن الاعتناء بحُجَّة قول الصحابة مفيد للغاية في مسائل الدين كلها سواء كان الاعتقاد أو غيره.

الأمر الثالث: فتاوى التابعين، فإن فتوى التابعي إذا لم يوجد إلا هي في الباب فهي على أصح قول أهل العلم حُجَّة، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد في رواية، وبه قال الشافعي في قول له، وقد ذكر مكانة قول التابعين الدارمي في أواخر كتابه في الرد على بشر المريسي، وذكر ذلك أبو يعلى في كتابه (إبطال التأويلات)، وذكره غيرهم من أهل العلم.

ووجه كون قول التابعي حُجَّة إذا لم يوجد إلا هو: أنه سبيل المؤمنين وفهم السلف في هذه المسألة، ونحن مأمورون باتباع فهم السلف كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] وقد قال الإمام الشافعي في مسألة في الحج: قلَّدتُ فيها عطاءً. وذكر الإمام أحمد مسألة في الحيض وقال: وأرفع ما في هذه المسألة قول عطاء، وهو أن أقلَّ الحيض يومٌ وليلة. فاحتجَّ وعمِلَ به الإمام أحمد رَحْمَةً لِلَّهِ وَالْأَمْثَلَةَ عَلَىٰ هَذَا كَثِيرَةً.

فإذن إذا كان أرفع وأعلى ما في الباب قول التابعي فإن العمل به على الصحيح حُجَّة لما تقدم ذكره، وهذا مفيد فيما يتعلق بالحج، فإن فتاوى التابعين تُميِّز الأفعال التي فعلها النبي ﷺ على وجه الوجوب أو وجه الاستحباب... إلخ.

المقدمة الثانية:

روى الإمام مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل في الحج أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لتأخذوا مناسككم» وهذا لفظ مسلم، وهذا الحديث قد بالغ في الاستدلال به كثيرٌ من الفقهاء، فإذا أراد أن يُوجبَ فعلاً قال: إن هذا الفعل للوجوب لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لتأخذوا مناسككم» و(تأخذوا) فعل مضارع مقرون بلام الأمر فيفيد الوجوب أصولياً.

فلذا ترى الفقهاء يتنازعون في أفعالٍ، فإذا كان مذهب الفقيه القول بوجوب هذا الفعل فزَعَّ إلى إيجابه استدلالاً بحديث: «لتأخذوا مناسككم»، فقال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلَ هذه الأفعال ثم قال: «لتأخذوا مناسككم» وهذا أمرٌ في إيجاب هذه الأفعال، فدلَّ على وجوبها.

ثم ترى هؤلاء الفقهاء أنفسهم في مسائل لا يكون مذهبهم على الوجوب، فلا يستدلون بالدليل نفسه وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لتأخذوا مناسككم» الذي تكون نتيجته وجوب هذا الفعل، وهذا من التناقض، لذا بالغ كثير من الفقهاء في هذا الحديث وحملوه ما لا يحتمل وجعلوه أصلاً في إيجاب أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحج، إلا أنهم لم يطرِّدوا هذا الأصل بل كلهم استعان به واتكأ عليه لتقوية مذهبه الفقهي.

وقد بيَّن الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (تهذيب السنن) خطأ الفقهاء في مثل هذا في حديث مالك بن حويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه البخاري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«صلوا كما رأيتموني أصلي» وذكر أن كثيرًا من الفقهاء بالغ في الاستدلال بهذا الحديث وجعله أصلًا في إيجاب الأفعال، ومفاد كلام ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ** أن قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «صلوا كما رأيتموني أصلي» لا يفيد الوجوب في نفسه وإنما معنى الحديث من حيث الجملة: صلوا على الوجه الذي صليت به، فإن فعلتُ هذا الفعل في الصلاة على وجه الوجوب فهو للوجوب، وإن فعلت هذا الفعل على وجه الاستحباب فهو للاستحباب، وإن فعلت هذا الفعل في الصلاة مقصودًا لذاته فاقصدوه لذاته، وإن فعلت هذا الفعل غير مقصود لذاته بل لغيره فافعلوه مقصودًا لغيره.

فإذن حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» لا يصح أن يكون أصلًا في إيجاب أفعال الصلاة، بل يُعرف الوجوب بالنظر إلى بقية الأدلة، ومثل هذا حديث: «لتأخذوا مناسككم»، ويؤكد هذا أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فعل أفعالًا في الحج قطعًا للاستحباب وقد قال في أفعال الحج كلها: «لتأخذوا مناسككم»، فلو كان هذا الحديث يفيد وجوب أفعاله لاستثنى الأفعال التي ليست للوجوب وقال: إلا فعل كذا فإنه للاستحباب، أو إن شئت أن تفعله فافعله... فلما لم يستثن شيئًا من الأفعال وجميع أفعاله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** داخله في قوله: «لتأخذوا مناسككم» وقطعًا أن من أفعاله ما هو مستحب، فدلّ أن هذا الحديث لا يفيد الوجوب، وهذا واضح.

المقدمة الثالثة:

تنازع العلماء نزاعًا طويلًا في وقت فرض الحج، وأصح هذه الأقوال هو أن الحج فرض متأخرًا في السنة التاسعة من الهجرة، وقد ذكر هذا جمعٌ من أهل العلم

بل عزاه ابن مفلح في كتابه (الفروع) إلى أكثر أهل العلم، وبمثله قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ (الهدى)، وقال ابن تيمية: فُرِضَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ أَوْ الْعَاشِرَةِ؛ وَذَلِكَ أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فِي سِيَاقِ حُضُورِ وَفِدَا نَصَارَى نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَجَادَلَتِهِمْ لَهُ، وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ فِي آخِرِ الْإِسْلَامِ.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهذا كان مبكراً لكنه لا يفيد وجوب ابتداء الحج وإنما يفيد وجوب الإتمام، وفرق بين إيجاب الإبتداء وإيجاب الإتمام.

فلذا على الصحيح فُرِضَ الْحَجُّ مَتَأَخَّرًا، وَيُنْبَنِي عَلَى هَذَا مَسَائِلُ مِنْهَا: أَنْ مَنْ قَالَ إِنْ الْحَجَّ لَيْسَ عَلَى الْفُورِ قَالَ: قَدْ شُرِعَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ وَتَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي فَعْلِهِ، فَهُوَ إِذَنْ لَيْسَ عَلَى الْفُورِ، وَمَنْ نَازَعَ وَقَالَ الْحَجُّ عَلَى الْفُورِ نَازِعٌ فِي اسْتِدْلَالِهِمْ هَذَا وَقَالَ: قَدْ شُرِعَ مَبْكَرًا لَكِنَّهُ تَرَكَهُ لِسَبَبٍ وَمَانِعٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ بِأَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ مَبْكَرًا بَلْ شُرِعَ مَتَأَخَّرًا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

المقدمة الرابعة :

مما اشتهر في كتب الفقه للمتأخرين أنهم يذكرون للعبادات تعاريف شرعية، فيقولون: الحج هو قصد بيت الله الحرام ... والصلاة: هي أفعال وأقوال تُبتدأ

بالتكبير وتُختتم بالتسليم... إلخ، ومما ينبغي أن يُعلم أن الاشتغال بالتعاريف والحدود هو خلافُ طريقة السلف وخلافُ طريقة فقهاء أهل الحديث كما بيّن هذا ابن تيمية في رده على المناطقة كما في (مجموع الفتاوى)، وبيّن أنه لا يُعرف عن فقهاء الحديث كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم أنهم عرّفوا شيئاً من الفقهيات وغير ذلك، ولو كان ذلك خيراً لكانوا أسبق إليه، وإنما اشتهر هذا عند المتأخرين لما تأثروا بالمناطقة، فإن علم المنطق المبتدع والمحرم قائمٌ على أساسين: الأول: البرهان - أي الدليل - والثاني: الحدود - أي التعريفات - لذلك أصبح عندهم مبالغة في هذا، ويشترطون في التعريف أن يكون جامعاً مانعاً غير مكرر ومختصر... إلخ، وهذا خلاف طريقة السلف الأوائل.

فلذا اشتهر عند المتأخرين الاعتناء بالتعاريف بهذه الطريقة، فنتج عن ذلك أن هذا يُعرّف بتعريف والآخر يستدرك عليه، فذهب كثير من العلم والوقت في مثل هذا، والسلف لم يعتنوا بذلك لأنه غير مفيد، فلا يمكن عن طريق التعريفات والحدود أن تعرف المحدود والمُعَرَّف، فلو أن رجلاً لم يعرف الحج في حياته فعُرِّف له الحج بتعريف حقيقي جامع مانع... إلخ، فإنه لا يمكن أن يعرفه إلا إذا درس أبوابه، فلذا هذه التعريفات لا فائدة منها وفيها إضاعة للعلم وأصلها مأخوذ من المتكلمين والمناطقة كما تقدم.



وبعد هذا، أذكر ثمانية مداخل في كتاب الحج:

المدخل الأول: شروط الحج.

إن للحج شروطاً كبقية أركان الإسلام، ولا أريد الإطالة في شروط الحج لأنه قد تقدم بحثها فيما تقدم:

الشرط الأول: الإسلام، فالكافر لا يصح حجه، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] وقد أجمع العلماء على أن حجَّ الكافر لا يصح، قاله ابن قدامة.

الشرط الثاني: التكليف، أي أن يكون عاقلاً بالغاً، فعلى هذا المجنون لا يجب عليه الحج، والصغير الذي لم يُدرك لا يجب عليه الحج، لما روى الخمسة إلا الترمذي من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ وَالصَّغِيرِ حَتَّىٰ يُدْرِكَ وَالْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَفِيقَ»، وثبت هذا معلقاً عند البخاري أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لعمر: "أما علمت أن القلم رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ ... " ثم ذكره.

وقد أجمع العلماء على أن البلوغ شرط، كما حكاه الإمام الشافعي والترمذي وابن المنذر، وابن قدامة، وغيرهم من أهل العلم، ومثل ذلك العقل فهو شرط، وقد حكى الإجماع ابن قدامة.

الشرط الثالث: الحرية، فمن كان عبداً مملوكاً لا يجب عليه الحج، وسيذكر الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً وموقوفاً وأن الصواب وقفه، وهو قوله: "أبى عبد حج ثم أعتق فعليه أن يُحجَّ حجَّةً أخرى"، وقد أجمع العلماء على هذا الشرط، حكى الإجماع الإمام الترمذي، وابن المنذر، وابن قدامة، وغيرهم من أهل العلم.

الشرط الرابع: القدرة والاستطاعة، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97] وقد أجمع العلماء على هذا الشرط، حكى الإجماع ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ وسيأتي الكلام على هذا الشرط - إن شاء الله تعالى -.

المدخل الثاني: أركان الحج.

أركان الحج أربعة:

الركن الأول: الإحرام، والمراد بالإحرام: نية الدخول في النسك، وفرق بين الإحرام وبين الإحرام من الميقات، فإن الإحرام من الميقات واجبٌ وليس ركناً، والركن هو الإحرام نفسه، وفرق بين الإحرام وبين لبس ملابس الإحرام، فلبس ملابس الإحرام قبل نية الدخول في النسك مستحب كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - أما الإحرام فهو نية الدخول في النسك بأن ينوي مرید الحجِّ الحجَّ، وأن ينوي مرید العمرة العمرة، وقد دلَّ على ذلك ما روى البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، وإلى هذا ذهب المذاهب الأربعة.

الركن الثاني: الوقوف بعرفة، وهو ركن لدليلين:

- **الدليل الأول:** ما روى الخمسة من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الحج عرفة».

- **الدليل الثاني:** الإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر وابن قدامة.

وسياتي حديث عروة بن المضرس - إن شاء الله تعالى -.

الركن الثالث: طواف الإفاضة، دلَّ على هذا الركن الكتاب والسنة والإجماع:

- **الدليل الأول:** قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

- **الدليل الثاني:** روى البخاري ومسلم من حديث عائشة في قصة صفة، لما

كان النبي ﷺ يريد أن يُودَّعَ وأن يفيض، قيل له: إن صفة قد حاضت، قال:

«أحباستناهي؟» قالوا: قد طافت. فأفاض ﷺ، فدلَّ هذا على أنها لو لم تطف

لحباستهم، فدلَّ هذا الحديث على أن طواف الإفاضة ركنٌ من أركان الحج.

- **الدليل الثالث:** الإجماع، وقد حكاه كثيرون منهم ابن المنذر، وابن حزم،

وابن عبد البر، والنووي، وغيرهم من أهل العلم.

الركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة، وقد دلَّ على ركنيته ما يلي:

- **الأمر الأول:** أن النبي ﷺ أمر به في حديث عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما

أخرجها البخاري ومسلم.

- الأمر الثاني: ثبت في مسلم أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: " وأيم الله ما أتمَّ الله حجَّ امرئٍ لم يطفُ بين الصفا والمروة " فهذا يدلُّ على ركنية السعي.

وقد ذهب إلى أن السعي ركن: الإمام مالك، والإمام الشافعي وأحمد في رواية.

تنبيه: في هذه السنيات وفي عهد الملك عبد الله بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ وَسَّعِ المسعى، وكثُرَ الخلاف والجدال في هذه التوسعة وفي صحة السعي في المسعى الجديد، والأظهر - والله أعلم - صحة السعي في المسعى الجديد لأدلةٍ أذكر منها دليلاً واحداً ولعل الله يُيسر بسط الكلام في هذا، والدليل هو أن الزبيدي صاحب (تاج العروس) ذكر في ثنايا شرحه عند كلمة (أفيح) - والله أعلم - قال: ولي دارٌ واسعةٌ أو أفيحٌ على الصفا.

فإذا كان للزبيدي دارٌ واسعةٌ على جبل الصفا، ومن المعلوم أن رأس الجبل أصغر من جزئه الملتصق بالأرض، وهذه الدار دارٌ واسعة، والجزء الذي كان سابقاً في أسفل الجبل المتصل بالأرض قبل توسعة الملك عبد الله رَحِمَهُ اللهُ كان بمسافة ٢٠ متراً، أما أعلى فهو أقل بكثير، فكيف تكون داره أفيح وواسعة وأعلىها المفترض أن يكون بمقدار خمسة أمتار من باب التقريب أو نحو ذلك؟

ثم ليس في كلام الزبيدي ولا غيره أنه هو الوحيد الذي يسكن في أعلى الصفا، بل داره واسعة والأصل أن يسكن غيره معه، لأنه لو كان منفرداً بذلك لبيَّنه وبيَّنه المترجمون، فهذا يدل على أن بقاء الصفا بمسافة عشرين متراً كما كان في السنوات

الماضية هو أقل من مساحته، فإذا كان للزبيدي في رأس الجبل بيتٌ أفيح ويسكن غيره معه فقطعاً سيكون رأس الجبل كبيراً، وما كان متصلًا بالأرض سيكون أوسع وأكبر، فهذا مع أدلةٍ أخرى -لعل الله يُيسر بسطها- دالةٌ على أن الصفاة أوسع مما كان عليه سابقاً، وأن من سبق لم يُوسعوا الصفا لعدم الحاجة، فلما احتاج الناس إلى ذلك واستمروا على ذلك عقوداً من الزمن، منَّ الله على الملك عبد الله رَحْمَةُ اللَّهِ بتوسيع المسعى بما ترونه.

المدخل الثالث: واجبات الحج.

البحث في واجبات الحج يحتاج إلى دقة ونظر، وواجبات الحج كالتالي:

الواجب الأول: الإحرام من الميقات، لا مطلق الإحرام، فإن مطلق الإحرام ركن،

ويدل لذلك ما روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «هن هن ولن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ ممن أراد الحج أو العمرة»، فقلوه: «هن هن» هذا إخبار، والخبر هنا بمعنى الطلب، وقد ذهب إلى هذا علماء المذاهب الأربعة.

الواجب الثاني: الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن جاء قبل ذلك، وهذا

الواجب يحتاج إلى تصوُّر، فالوقوف بعرفة لمن جاء قبل غروب الشمس يجب عليه أن يقف بعرفة إلى غروب الشمس، فمن جاء قبل غروب الشمس يجب عليه أن يجمع بين الليل والنهار في عرفة، فإن لم يجمع مع النهار ليلاً فقد ترك واجباً.

فلو أن رجلاً جاء الساعة الثانية ظهراً ثم خرج ورجع إلى عرفة بعد غروب الشمس، فإنه قد أتى بهذا الواجب لأنه جمع بين الليل والنهار، كما سيأتي بحثه - إن شاء الله تعالى - فإذن من جاء قبل غروب الشمس فيجب عليه أن يضم في الوقوف بعرفة مع النهار ليلاً، لذا قال الفقهاء في هذا الواجب: من جاء قبل غروب الشمس فيجب عليه أن يبقى بعرفة إلى غروب الشمس، ويستفاد منه أن من جاء في الليل وحده ولم يأت في النهار فله حكم سيأتي بحثه - إن شاء الله تعالى -.

فإن قيل: ما الدليل على أن من جاء قبل غروب الشمس وأراد أن يخرج ولا يرجع إلى عرفة فقد ترك واجباً؟

فيقال: الدليل أن النبي ﷺ لما كان في الأمر سعة في الدفع من مزدلفة أذن للضعفة أن يدفعوا بعد منتصف الليل - كما سيأتي بحثه - ثم هؤلاء الضعفة الذين خرجوا من مزدلفة وأذن لهم النبي ﷺ أن يندفعوا منها، منهم من يُشرع له أن يذهب لرمي الجمرات، ومنهم من يشرع له أن يطوف بالبيت، ومنهم من يُشرع له ألا يفعل هذا ولا هذا، بل أن يرتاح ثم يرمي جمرة العقبة بعد، فإذن لما كان في الأمر سعة في الدفع من مزدلفة ولم يكن البقاء بها واجباً، رخص النبي ﷺ في الدفع للضعفة، فدل هذا على وجوب البقاء في عرفة إلى غروب الشمس لمن جاء قبل ذلك؛ لأنه لو كان فيه سعة لكان أولى بالترخيص، ولما لم يُرخص فيه دل على أن البقاء واجب وليس في الأمر سعة، وذلك لما يلي:

- **أولاً:** أن الجو حار بخلاف الدفع من مزدلفة فإنها يكون ليلاً ويكون الجو أبرد.

- **ثانياً:** أن الدفع من عرفة يكون التوجُّه فيه إلى مكان واحد، فالحاجة إلى الترخيص أولى من الدفع من مزدلفة، لأنه قد يتَّجه للجمرات وقد يطوف بالبيت، فله أن يتَّجه إلى أكثر من مكان.

فدل هذا - والله أعلم - على وجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن جاء قبل ذلك، وقد ذهب إلى الوجوب الحنفية والحنابلة وهو قول للشافعية، أما الإمام مالك **رَحِمَهُ اللهُ** فقد بالغ وقال بالركنية، ومقتضى القول بالركنية أن من لم يفعل ذلك لم يصح حجه، لكن ذكر ابن عبد البر **رَحِمَهُ اللهُ** أن الإمام مالكا لم يسبق إلى ذلك، فإذن الصواب أن من جاء إلى عرفة قبل غروب الشمس فيجب عليه أن يبقى بها إلى غروب الشمس، والدليل ما تقدم ذكره، وللإمام الشافعي **رَحِمَهُ اللهُ** قولان في هذه المسألة وللشافعية قولان، القول الأول بالوجوب والثاني بالاستحباب، والصواب الوجوب وإليه ذهب الحنفية والإمام أحمد والحنابلة.

الواجب الثالث: الإقامة بمزدلفة إلى نصف الليل، وهذا الواجب يحتاج إلى تدقيق وفهم، فالإقامة بمزدلفة إلى نصف الليل واجبة، فصورة هذا الواجب: أن من جاء أول الليل فيجب عليه أن يُقيم بمزدلفة إلى نصف الليل، وبعد نصف الليل يجوز له أن يدفع من مزدلفة، لكن من جاء بعد منتصف الليل فلا يجب عليه إلا أن يُقيم بها قليلاً وله أن يدفع؛ لأن وجوبه ينتهي بمضي نصف الليل.

فإذن لو أن عندنا رجلين، الأول جاء بعد غروب الشمس، فيجب عليه أن يبقى بمزدلفة إلى أن يذهب نصف الليل، ثم يدفع بعد، والثاني جاء بعد منتصف الليل، فهذا يجب عليه أن يُقيم ولو قليلاً ثم يدفع؛ لأن الإقامة بمزدلفة ولو قليلاً واجب بالإجماع كما سيأتي بحثه - إن شاء الله تعالى -.

ويتصور هذا الواجب بما يلي:

الأمر الأول: أن القول بوجوب الإقامة ولو قليلاً مجمع عليه عند العلماء، حكاة ابن عبد البر، ونقله ابن حجر عن الطبري، فأذن لا يقول أحد من العلماء إنه يمر مروراً، وإنما الجميع يقول لا بد أن يُقيم ولو قليلاً، ثم اختلفوا إلى متى الإقامة.

الأمر الثاني: أن من جاء قبل منتصف الليل فيجب عليه أن يُقيم بها إلى بعد منتصف الليل، والدليل على هذا أن العبرة في الشريعة بالغالب، وقد ثبت وجوب المبيت بمزدلفة بأحاديث كما سيأتي ذكرها - إن شاء الله تعالى - ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا استأذنت النبي ﷺ أن تدفع قبله، وكانت ثبطة - أي ثقيلة - فأذن لها، ومن الأدلة ما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كنت فيمن اندفع من جمع من مزدلفة بليل مع الضعفة".

فدلّ هذان الحديثان على أن النبي ﷺ رخص للضعفة أن يدفعوا بعد منتصف الليل، فدل على أن قبل منتصف الليل هو واجب على الجميع، والدليل على تحديد منتصف الليل أن العبرة في الأحكام الشرعية بالغالب، وبعد منتصف الليل يكون قد ذهب أغلب الليل.

فإن قيل: قد ثبت في الصحيحين من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها لما حجّت كانت تقول: يا بني، هل غاب القمر؟ فيقول: لا، فتصلي ثم تقول: يا بني هل غاب القمر؟ فيقول: لا، فتصلي، وقد عميت في آخر حياتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلما أخبرها أن القمر قد غاب دفعت ثم قالت: أذن النبي ﷺ للضعفة.

فلقائل أن يقول: إن حديث أسماء فيه ذكر جواز الدفع بعد مغيب القمر، وفرق بين الدفع بعد منتصف الليل وبعد مغيب القمر، فإن مغيب القمر متأخر عن منتصف الليل.

فلم لا يُقال بأن الدفع بعد مغيب القمر لحديث أسماء لا أنه بعد منتصف الليل؟

وجواب هذا الإشكال أن قول أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أذن النبي ﷺ للضعفة أن يدفعوا" مع كونها كانت تسأل: يا بني هل غاب القمر؟ محتمل لأحد أمرين: الاحتمال الأول: أن النبي ﷺ أذن بعد مغيب القمر، ومحتمل أنه أذن للضعفة والضّعن مطلقاً، وأن أسماء كانت تسأل عن مغيب القمر لتصل إلى الجمرة بعد طلوع الشمس فترمي الجمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إذا تبين هذا فلا يصح أن يُبنى حكم شرعي على أمر محتمل، فراجع إلى المتيقن وهو أن العبرة بغالب الليل، وقد ذهب إلى هذا القول الإمام الشافعي والإمام أحمد في رواية.

والأمر الثالث- فيما يتعلق بهذا الواجب وهو الدفع من مزدلفة بعد منتصف

الليل:- أن هذا الواجب ليس خاصًا بالضعفة، بل هو عام للضعفة والأقوياء.

فإن قيل: إن الأدلة كحديث عائشة وابن عباس وحديث أسماء رضي الله عنهن إنما

جاءت في الضعفة؟

فيقال: إن إذن النبي صلى الله عليه وسلم للضعفة يحتمل أحد أمرين:

- **الأول:** أنه بيانٌ لانتهاه وقت الوجوب للجميع، وإنما نصَّ على الضعفة لحاجتهم.

- **الثاني:** أنه خاصٌّ بالضعفة دون غيرهم.

والاحتمال الثاني قوي لولا أني لم أر هذا القول شائعًا عند العلماء الأولين، وإنما قال به بعض المتأخرين، فلأجل فهم أهل العلم - ونحن مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم أهل العلم - فيقال: إذن النبي صلى الله عليه وسلم للضعفة هو بيان انتهاء وقت الوجوب على الجميع، الضعفاء والأقوياء، وإنما خصَّهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم لذلك.

فخلاصة الواجب الثالث من واجبات الحج هو أن الوقوف بمزدلفة لمن جاء قبل منتصف الليل واجبٌ على الجميع إلى ما بعد منتصف الليل، وبعد منتصف الليل يجوز للجميع أن يدفعوا، هذا هو خلاصة هذا الواجب، وهناك مسائل تتعلق بهذا الواجب يأتي بحثها عند التعليق على الأحاديث - إن شاء الله تعالى -.

وقد ذهب إلى الوجوب على الصورة المتقدمة في الوقوف بمزدلفة إلى ما بعد منتصف الليل الإمام الشافعي والإمام أحمد في رواية.

تنبيه: أشكل على بعضهم صورة قول الحنفية في هذه المسألة، وحقيقة قول الحنفية أن الوجوب من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ويرون أن ما قبل ذلك مستحب وليس واجباً، وقد ذكر هذا أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف، ومن نقله عنهم ابن عبد البر في كتابه (الاستذكار) وذكره ابن نجيم من الحنفية، والعيني في كتابه (البنية) وذكره غيرهم من أهل العلم، بل ونسب هذا لهم الإمام ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ (الهدى).**

الواجب الرابع: رمي جمرة العقبة، إن رمي جمرة العقبة واجبٌ لدليلين:

- **الدليل الأول:** أن الصحابة علقوا التحلل برمي جمرة العقبة - كما سيأتي بحثه - ثبت هذا عن عمر، وابن عمر، وعائشة، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم من صحابة النبي **ﷺ** فدلَّ على وجوبه.

- **الدليل الثاني:** أن ابن جماعة حكى الإجماع على أن رمي جمرة العقبة واجب.

الواجب الخامس: رمي الجمرات الثلاث في الأيام الثلاث لمن تأخر أو في يومين

لمن تعجَّل، ورمي الجمرات واجبٌ باتفاق المذاهب الأربعة، والدليل على الوجوب هو أن المبيت بمنى واجب كما سيأتي بفتوى عمر - وهو خليفة راشد - وفتوى ابن عمر، فإذا كان المبيت بمنى واجباً فوجوب رمي الجمرات الثلاث من باب أولى،

قال ابن تيمية في شرح (العمدة): لأن رمي الجمرات الثلاث مقصود لذاته، والمبيت لأجل الرمي، وهو مراد لغيره، فإذا وجب المراد لغيره فوجب المقصود لذاته من باب أولى.

الواجب السادس: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، ومن العلماء من يُعبرُ بالإقامة بمنى، ويقول: ليس الوجوب هو أن يبيت وأن ينام وإنما تكفي الإقامة، ومنهم من قال: إنه في اللغة يُقال لكل من جلس في مكان ولو كان مستيقظاً باثت، والأمر في هذا سهل.

وقد أفتى بوجوب المبيت والرجوع لمنى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما رواه مالك في الموطأ، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما رواه ابن أبي شيبه، وخالف ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن القول بالوجوب وهو قول عمر وابن عمر مُقدم على قول ابن عباس لأمرين:

- **الأمر الأول:** أن السنة دلت على ذلك، فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ رَخَّصَ للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقاية الحاج، والترخيص له دون غيره دَلٌّ على وجوبه على غيره.
- **الأمر الثاني:** أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خليفة راشد، والخلفاء الراشدون مُقدِّمون على غيرهم كما تقدم بحث هذا في كتاب (الانتصار)، ومن الأدلة على ذلك ما روى مسلم من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يُطْعَمُ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرشُدُوا» إلى غير ذلك من الأدلة.

فبهذا يترجّح القول بوجوب المبيت بمنى، وإلى هذا ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد في رواية.

الواجب السابع: الحلق أو التقصير، وقد دلّ على ذلك دليان:

- **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧] هذا خبر بمعنى الطلب.
- **الدليل الثاني:** أن النبي ﷺ أمر بالحلق أو التقصير في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجها البخاري ومسلم.

وقد ذهب إلى وجوب الحلق أو التقصير أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية.

الواجب الثامن: طواف الوداع على غير الحائض، ويدل على وجوبه ما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض"، وقد ذهب إلى وجوب طواف الوداع أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

المدخل الرابع: أركان العمرة.

إن للعمرة أركاناً كما أن للحج أركاناً، وأركان العمرة ثلاثة:

الركن الأول: الإحرام، وما سبق ذكره في الحج يُقال في العمرة.

الركن الثاني: الطواف، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

[الحج: ٢٩] والإجماع الذي حكاه الكاساني.

الركن الثالث: السعي، وقد تقدم ذكره أدلة ركنيته في الحج، فما سبق ذكره هو

دليل في العمرة؛ وذلك أن الأصل في أحكام الحج والعمرة أنها سواء إلا للدليل شرعي.

المدخل الخامس: واجبات العمرة.

إن للعمرة واجبين:

الواجب الأول: الإحرام من الميقات، وقد تقدم الكلام عليه في الحج.

الواجب الأول: الحلق أو التقصير، وقد تقدم الكلام عليه في واجبات الحج.

المدخل السادس: من ترك واجباً من الواجبات المتقدمة سواء في الحج أو

العمرة فإن عليه دمًا.

وعلى هذا المذاهب الأربعة بل هو فهم أهل العلم، ويدل لذلك ما ثبت عند

البيهقي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "من ترك نسكاً أو نسيه فليُرَقِّقْ دَمًا" فدلَّ

على أن من ترك واجباً فإن عليه دمًا، ومن ترك الإحرام من الميقات فإن عليه دمًا، ومن ترك الإقامة بمزدلفة وقد جاء قبل منتصف الليل فمن ترك الإقامة بها إلى ما بعد منتصف الليل فإن عليه دمًا، وهذه قاعدة شرعية وقد فهمها العلماء وفهمهم مطّرد عند أهل العلم.

تنبيه: رأيت بعض المعاصرين أراد أن يُشكك في هذه المسألة وهي أن من ترك واجباً فعليه دم، واستدلّ بأن الإمام أحمد لم يُوجب الدم على ترك المبيت في منى، قال: وهذا واجب ولم يُوجب الإمام أحمد الدم في ترك هذا الواجب. فيقال: إن الإمام أحمد لم يُوجب الدم في رواية لمن ترك المبيت بمنى لأنه في رواية يذهب إلى أن المبيت بمنى مستحب، ولا يوجد عن أحمد ولا عن غيره -فيما رأيت- أنه يذكر أمرًا واجبًا عنده ثم يذكر أن من تركه لا يجب عليه دمٌ، وهذا أمرٌ ينبغي أن يُنتبه إليه ليُعرف وليُفقه، ونحن مأمورون أن نتبع السلف وأن نفهم بفهم أهل العلم.

المدخل السابع: ترك الركن في الحج له حالان:

- **الحال الأولى:** أن يكون مؤقتًا، كالوقوف بعرفة، فهذا له مباحثه وسيأتي بحثه -إن شاء الله تعالى- في الفوات.
- **الحال الثانية:** ألا يكون الركن مؤقتًا، كالطواف والسعي، فهذا يأتي به ولو بعد عشرين سنة.

المدخل الثامن: ما عدا الأركان والواجبات فإنه مستحب.

فترك المستحب لا شيء فيه لكنه خلاف الأفضل، إذن بما تقدم ذكره من أركان وواجبات في الحج والعمرة مُسهَّلٌ ومدخل مهم لدراسة الحج، فكل ما عدا الأركان والواجبات فإنه مستحب.



كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

كتابُ الحجِّ شاملٌ لكثير من أحكام الحج، وأحكام الحج ذُكرت في أبواب، وتحت كل بابٍ ذكر الحافظ **رَحْمَةُ اللَّهِ** أحاديث، ثم بدأ بالبَابِ الأول وهو في فضل الحج وفي بيان من فُرِضَ عليه، فظاهر الباب أنه في أمرين فحسب، الأول في فضله والثاني في بيان من فُرِضَ عليه.

أما بالنظر إلى الأحاديث التي أوردها الحافظ فقد ذكر مسائل تحت هذا الباب، ومنها: فضل العمرة أيضاً، وحكم العمرة، وصِحَّةُ النيابة في الحج، وشروط النيابة، والإشارة إلى بعض شروط الحج كأن يكون الحاج بالغاً وحرّاً... إلى غير ذلك من المسائل.

أما وجوب الحج فإن الحج واجب بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، قال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **ﷺ** قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» ثم قال: «وَحِجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا»، أما الإجماع فقد توارد العلماء على حكايته في ذلك، والإجماع فيه قطعي، وممن حكاه ابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي، وغيرهم من أهل العلم.



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ذكر في هذا الحديث أمرين:

- الأمر الأول: فضل العمرة.
- الأمر الثاني: فضل الحج المبرور.

وفي هذا الحديث ست مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالحج المبرور، يدور كلام الشراح كابن بطال وابن عبد البر والقاضي عياض في شرحه على مسلم، والنووي، وابن حجر، والعيني... وغيرهم على أن الحج المبرور ما جمع أمورًا ثلاثة:

- الأمر الأول: الحج الذي لا معصية فيه.
- الأمر الثاني: الحج الذي يُبتغى به وجه الله، فلا رياء فيه ولا سمعة.
- الأمر الثالث: الحج الذي نفقته من حلال.

وما كان كذلك فإن جزاءه ما ذكر النبي ﷺ في الحديث بقوله: «والحج المبرور

ليس له جزاءٌ إلا الجنة»، نسأل الله الكريم من فضله.

فبهذا لو أن حاجًا اقتصرَ على الواجبات وتَرَكَ المستحبات لكن أتى بالأموال الثلاثة المتقدمة، وهي أن يكون المال حلالًا، وأن يكون مخلصًا بلا رياء ولا سمعة، وألا يكون في حجه معصية، فإنه قد حجَّ الحجَّ المبرور، وهذا يُفيد أن الحج المبرور ليس على درجةٍ واحدة، فمن فعل الواجبات والمستحبات وأتى بالأموال الثلاثة فإن حجه حجٌّ مبرور، وكذلك من اقتصر على الواجبات دون المستحبات وفعل الأمور الثلاثة المتقدمة فإن حجَّه حجٌّ مبرور، وإن كان الأول أفضل من الثاني.

المسألة الثانية: فضل العمرة، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»،

فدلَّ على فضل العمرة، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ذكر الصلوات الخمس إلى الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، قال: «والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما إذا اجتنبت الكبائر»، فدلَّ هذا على أن كل ما جاء في الحديث في أن الأعمال الصالحة مكفرة، فهذا ليس شاملًا لتكفير الكبائر، بل هو خاصٌ بتكفير الصغائر، لدليلين:

- **الأول:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا اجتنبت الكبائر».

- **الثاني:** الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر، ووافقه ابن رجب في كتابه

(لطائف المعارف) وفي كتابه (جامع العلوم والحكم)، وابن عطية في

تفسيره.

فإذن كل ما جاء في الأدلة في أن الأعمال الصالحة مكفرة للذنوب فإنها ليست

شاملةً للكبائر، ومنها هذا الحديث.

المسألة الثالثة: تُباح العمرة في السنة كلها، حتى في يوم عرفة وفي أيام الشريق، ولا يُقال إن هناك أيامًا لا تصح أو لا يجوز فيها العمرة، ويدل لذلك عموم الأدلة، فإنه لم يأت في الأدلة أن هناك أيامًا لا تصح فيها العمرة، فالأصل أنها تصح في أيام السنة كلها، وقد ثبت هذا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة، وهو قول الشافعي والشافعية وقولُ عند الحنابلة.

المسألة الرابعة: تكرر العمرة في السنة الواحدة، وقد تنازع العلماء في هذه المسألة، فذهب الإمام مالك إلى أن العمرة لا تُكرر في السنة الواحدة، وذهب ابن سيرين والحسن إلى أنه لا يُعتمَر في السنة إلا عمرتين ولا يُزاد عليهما، وذهب جماهير أهل العلم من السلف والخلف إلى أن العمرة تُكرر في السنة كلها، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وهو الصواب؛ فإنه لا دليل على أن العمرة لا تُكرر في السنة كلها.

فقد جاءت الأدلة في فضل العمرة ولم يأت في الأدلة عدم صحة تكرارها، وكذا لم يأت في الأدلة المنع من تكرارها في السنة، سواءً مرةً أو مرتين أو أكثر، فإذا لما جاءت الأدلة الشرعية بفضلها دلَّ على أنها تُفعل وأنه لا مانع من تكرارها.

تنبيه: من أهل العلم المتأخرين من ذهب إلى أن العمرة لا تُكرر في السفر الواحدة، وإذا نُظر في الأقوال التي ذكرها فإنه نقلَ أقوال أهل العلم في مشروعية تكرار العمرة في السنة، إلى هذه المسألة وهي تكرار العمرة في السفر الواحدة، فإن العلماء لا يُمانعون من تكرار العمرة في السفر الواحدة، والسفر ليس مؤثراً عند

العلماء في تكرار العمرة، حتى من يقول بأن العمرة لا تُكرر في السنة لا يُباعد أن تُكرر في سفرة واحدة إذا كانت سفرته شاملةً لسنتين، فلو أن رجلاً سافر للحج ووصل مكة في ذي القعدة أو في ذي الحجة، وحجَّ قارناً أو متمتعاً، ثم لما انتهت هذه السنة ودخل محرم ولا زال في مكة، فاعتمر عمرةً أخرى في محرم، فإن من يقول -كالإمام مالك-: لا يُعتمر في السنة إلا مرةً واحدة، لا يُباعد في مثل هذه الصورة.

فإذن العلماء لا يمانعون من تكرار العمرة في السفرة الواحدة وإنما قال بهذا بعض المتأخرين، واعتمدوا على النقولات التي ذكرها أهل العلم في المسألة المتقدمة وهي: هل يصح تكرار العمرة في السنة مرة أو مرتين أو أكثر.

ويؤيد هذا أنه ثبت عن الصحابة تكرار العمرة في السفرة الواحدة، فقد ثبت عند ابن أبي شيبة أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حجَّت، فلما انتهت من حجَّتها ذهبت إلى التنعيم وأحرمت لعمرة أخرى في سفرة واحدة، وفي هذا الأثر أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في سفرة واحدة اعتمرت عمريتين.

فإن قيل: لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه كرر العمرة في سفرة واحدة في عهد النبي ﷺ إلا لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما حاضت، ولم يثبت أن النبي ﷺ كرهه.

فيقال: إجازة النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تُكرر، دليلٌ على صحة التكرار في السفرة الواحدة، وكل ما ذكر من الأعذار في حق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليس مُسوّغاً أن يُجوزَ لها دون غيرها، ثم يؤكّد هذا أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كررت العمرة بعد وفاة النبي

ﷺ من التنعيم دون العذر الذي ذكرته، وهو أنها قد حاضت... إلخ، فإذا بمقتضى فعل الصحابة كعائشة بعد وفاة النبي ﷺ أنها كررت العمرة في سفرة واحدة بل وكررت في حياته لعذر لا يمنع غيرها، ويؤكد أنه فعلته بعد وفاته ﷺ، ثم يزيد ذلك تأكيداً أن هذا فهم أهل العلم، ولم أر من منع من تكرار العمرة في سفرة واحدة إلا بعض المتأخرين، أما العلماء الأولون فلا يمانعون فيها وإنما خلافهم في مسألة أخرى وهي: هل تُكرر العمرة في السنة أم لا؟ وفرق بين المسألتين.

ومما أفاد شيخ الإسلام ابن تيمية أنه باتفاق السلف يُكره التوالي بين العمرة في اليوم واليومين ونحو ذلك، يعني يُكره للرجل في اليوم الواحد واليومين أن يعتمر أكثر من عمرة، وذهب الإمام أحمد أنه يكون بين العمرتين بمقدار عشرة أيام، واستدل بأثر لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن بعض أهله عن أنس، أنه جعل الفرق بين العمرتين بمقدار ما يخلق الرجل رأسه فيخرج شعره، قال أحمد: بمقدار عشرة أيام. وقد احتج أحمد بهذا الأثر، واحتجاه به تصحيح له، فكأنه تساهل في جهالة بعض أهله.

ويؤكد كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الصحابة المتمتعين لما اعتمروا لم يخلقوا رؤوسهم وإنما قصروا ليبقى شيء من الشعر يخلقونه عند حجهم، فدلَّ هذا على أن مراعاة خروج الشعر مُعتبر، وبه أفتى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما تقدم.

المسألة الخامسة: استحباب العمرة في رمضان مطلقاً، وقد اتفق على هذا علماء

المذاهب الأربعة، ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**» وفي بعض الروايات: «**تعدّل حجة معي**»، وقد ذهب إلى هذا جماعة من التابعين كمجاهد وسعيد بن جبير، أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن فضل العمرة في رمضان خاص بالمرأة؛ وذلك أن للحديث قصة وهي أن أم معقل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أرادت أن تُحجّ ولم تُحجّ، فقالت: يا رسول الله، إن لنا ناضحين، وإن أبا معقل حجّ على ناضح، فلم يبق لنا إلا ناضح نحتاج إليه في بيتنا... إلخ، قال سعيد بن المسيب: هذا خاص بالمرأة، وفي هذا نظر؛ فإن الأصل في الأحكام الشرعية عدم الخصوص، لاسيما واللفظ عام، فإن قوله ﷺ: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**» نكرة في سياق الامتنان فتفيد العموم، والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ولابن تيمية كلامٌ ظاهره أن فضل العمرة في رمضان خاص بمن حاله كحال المرأة، وهو أن يُحاول الحج فلا يتيسر له، فإنه إن اعتمر في رمضان فإن عمرته في رمضان تعدل حجة، بخلاف من ليس كذلك.

وهذا القول فيه نظرٌ من جهتين:

- **الجهة الأولى:** نسبته لابن تيمية.

- الجهة الثانية: في صوابه ورجحانه.

أما النظر من جهة نسبته لابن تيمية: فإنه في موضع آخر صرح أن العمرة في رمضان مستحبة، وأما من جهة رجحان القول: فإن هذا القول سواءً قال به ابن تيمية أم لم يقل به هو قول مرجوح، وأرجو أن يتأمل السبب في ذلك، وهو أن أم معقل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تريد الحج، فبين لها النبي ﷺ أن عمرتها في رمضان تعدل حجة، فيقال: هل أم معقل أخذت أجر الحج لأنها كانت عازمةً على الحج فلم تستطع، وتبلغُ النية ما يبلغ العمل، فإن كان كذلك فتكفي النية في أخذها لأجر الحج، وأن عمرتها في رمضان غير مؤثرة.

فإن قيل: إنها نوت ذلك، فلما اعتمرت في رمضان أخذت أجر الحجة، فيقال: ليس سبب فوز أم معقل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأن عمرتها تعدل حجة هو نيتها، بل هو فعلها للعمرة في رمضان، فإذا كان كذلك فكل من فعل العمرة في رمضان فإنه يأخذ أجر حجة.

وأوضح ذلك بأسلوب آخر: من قال إن أم معقل أخذت هذا الفضل لأنها كانت مريدةً للحج فلم تستطع، فإذا اعتمرت في رمضان تأخذ حجة، فيقال: هذا فيه نظر؛ لأنه إن كان السبب هو أنها نوت وعزمت ولم تستطع، فمن كان كذلك فإنه يأخذ الأجر كاملاً، فإذا مجرد النية تكفي، فلا معنى بأن تكون عمرتها في رمضان تعدل حجة، فإن هذا عمل آخر، ومقتضى هذا العمل الآخر أن يشمل الأمة كلها، لاسيما واللفظ لفظ عام؛ لأنه نكرة في سياق الامتنان.

تنبيه: العمرة في رمضان أفضل من العمرة في أشهر الحُرْم؛ لأن النص جاء صريحاً في تفضيل العمرة في رمضان وأنها تعدل حجة. **فإن قيل:** كيف يكون كذلك والنبى ﷺ لم يعتمر إلا في أشهر الحرم، في ذي القعدة؟

فيقال: ذلك أن النبي ﷺ قد فضل العمرة في رمضان بقوله: «عمرة في رمضان تعدل حجة» فهو وإن لم يعتمر بين فضلها بقوله، والبيان بالفضل كافٍ، أما أنه لم يعتمر في رمضان واعتمر في ذي القعدة، فيقال: قد يكون لم تتهيأ له العمرة إلا في ذي القعدة أو أراد مخالفة المشركين الذين لا يعتمرون في أشهر الحرم، فإذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال، فلا يُترك القول الصريح لفعلٍ مُحتمل.

وقد حاول بعض المتأخرين أن يُفاضل بين العمرة في رمضان وفي ذي القعدة، وهذا فيه نظر وهو خلاف أقوال أهل العلم، وفرق بين المفاضلة بين العمرة في رمضان وأشهر الحرم وبين المفاضلة بين العمرة في رمضان وبين ذي القعدة بصفة خاصة.

المسألة السادسة: الدين يمنع وجوب الحج، وقد تقدم في شرح كتاب الزكاة أن الدين يمنع وجوب الزكاة، فإذا كان الدين يمنع وجوب الزكاة مع أن للفقراء حظاً في الزكاة، فمنعه للحج من باب أولى، كما بين هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح (العمدة)، وإلى القول بأن الدين يمنع وجوب الحج ذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

ويستوي في ذلك الدين الحال والدين المؤجل، أما الحال فإنه لا يجوز أن يُنْفَقَ مالا في الحج ويترك سداد الدين الحال، فحقُّ العبادِ مبنيٌّ على المشاحة بخلاف حق الله، وأما الدين المؤجل فالأفضل أن يقضي دينه وأن يترك حجه.

تنبيه: كثيرٌ من الناس يُؤخِّرُ الحج بحُجَّة أن عليه ديناً، وهو لا يقضي دينه، بل يُضيع أمواله في السفر والنزهة شرقاً وغرباً وفي المباحات وغير ذلك، ومثل هذا آثم وليس الدينُ عذراً، وإنما بحث المسألة فيمن تعارض في حقه نفقة مالٍ في حجٍّ أو قضاء دين، لا في إضاعة المال في أمورٍ أخرى.

تنبيه: قد يكون على الرجل دينٌ طويل الأمد، كما يوجد عندنا في السعودية ودول أخرى ما يسمى بالبنك العقاري، بأن تُقرض الدولة الفرد مالا ليني بيتاً، ثم تطلب منه أن يقضي هذا الدين في فترة قد تكون أكثر من عشرين سنة، فمثل هذا ليس مانعاً من وجوب الحج، إلا إذا تعارض قضاء الدين مع نفقته في الحج، أما إذا لم يتعارض - لأن قضاء الدين يُقضى ويستمر شهرياً - فمثلُه ليس مانعاً - والله أعلم -.



وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحُجُّ، وَالْعُمْرَةُ"» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ.

أصل هذا الحديث في صحيح البخاري، وهذا الحديث من طريق حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد رواه الرواة في صحيح البخاري وغيره كعبد الواحد بن زياد وجريز بن عبد الحميد بلفظ: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: نرى الجهاد أفضل العمل، أفنجاهد؟ قال: «لا، لكن أفضل الجهاد حجٌّ مبرور».

أما محمد بن فضيل فقد خالف الثقات ورواه باللفظ الذي ذكره الحافظ ابن حجر، وهو قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهنَّ جهادٌ لا قتال فيه، الحجُّ والعمرة»، وهذا الحديث بهذا اللفظ يختلف عن لفظ البخاري، فإنه قد يُستفاد من هذا الحديث أمرٌ بالحج والعمرة وقال: «عليهنَّ جهادٌ لا قتال فيه، الحجُّ والعمرة»، و(عليهنَّ) اسم فعل، فهو يفيد الوجوب، فقد يُستفاد من هذا الحديث وجوب الحج والعمرة، لهذا أورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث بهذا اللفظ دون اللفظ الذي رواه البخاري، وهو بهذا اللفظ شاذٌ وقد تقدم كثيرًا أنه إذا كان أصل

الحديث في البخاري ومسلم وجاءت رواية من الطريق نفسه فإنها في الغالب تكون شاذةً وضعيفةً.

إذن سبب إيراد الحافظ ابن حجر لهذا الحديث أن ظاهره يُفيد وجوب الحجِّ والعمرة، وهو بصدد ذكر الأدلة التي تدلُّ على وجوب العمرة أو على استحبابها.



وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: " لَا. وَأَنْ تَعْتَمَرَ خَيْرٌ لَكَ " رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَفُقَّهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ».

حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا اللفظ لا يصح، وقد أشار لضعفه الحافظ ابن حجر لما قال: (وَالرَّاجِحُ وَفُقَّهُ) وقد ذهب إلى ترجيح وقفه البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ ثم هذا الحديث لا يصح، ففي إسناده الحجاج بن أرطاة، وقد ضَعَّفَ هذا الحديث الإمام أحمد والدارقطني والبيهقي، بل مما نقلَ الترمذي عن الإمام الشافعي أنه قال: لم يصح حديثٌ عن رسول الله ﷺ في أنَّ العمرة تطوُّع، وهذا الحديث لو صحَّ لكان ظاهره أن العمرة تطوُّع.

قوله: (وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ») وهذا اللفظ ضعيف كما بيَّنه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ومن ضَعَّفَهُ ابن عدي في كتابه (الكامل) وأعلَّه بابن لهيعة.

فإذن الحديث بلفظ: «لا، وأن تعتمر خيرٌ لك» ظاهره أن العمرة مستحبة، ولفظ: «الحج والعمرة فريضتان» ظاهره أن العمرة واجبة، إذن سبب إيراد الحافظ ابن حجر لهذه الأحاديث هو الإشارة إلى مسألة حكم العمرة.

وقد تنازع العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن العمرة واجبة في العمر مرةً واحدة، وقد ذهب إلى هذا اثنان من الصحابة: جابر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو قولٌ للشافعي ورواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وأقوى ما استدللَّ به هؤلاء ما ذكره الإمام أحمد وهو حديث أبي رزين العقيلي، وقد ذكر أحمد أنه أقوى حديث في وجوب العمرة، وهو ما روى الخمسة عن أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً قال: «يا رسول الله، إن أبي لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الضعن، قال: «حُجَّ عن أبيك واعتمر»، وجه الدلالة: أنه أمر بقوله: «واعتمر» والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب.

إلا أن هذا الحديث - والله أعلم - لا يدلُّ على وجوب العمرة على الصحيح؛ وذلك أنه خرج مخرج جوابٍ على سؤال، والأمر إذا خرج مخرج جوابٍ على سؤال لم يُفد الوجوب.

ومثل هذا يُقال في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي أورده الحافظ ابن حجر، لما سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقالت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «عليهنَّ جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»، فهذا الحديث لو صحَّ بهذا اللفظ فإنه لا يُفيد وجوب

العمرة؛ لأنه خرج مخرج جوابٍ على سؤال، وما كان كذلك فإنه لا يُفيد وجوب العمرة.

وفي المسألة قولٌ ثانٍ: وهو أن العمرة مستحبة، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في قول وأحمد في رواية، وثبت عند ابن أبي شيبة من طريق أبي معشر عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "العمرة تطوع".

فإذا اختلف الصحابة على قولين فالترجيح بينهما أن يُرجح الأشبه بالكتاب والسنة، والأشبه - والله أعلم - أن العمرة تطوع ومستحبة وليست واجبة؛ وذلك أن الأصل في العبادات أنها مستحبة ولا يُقال بالوجوب إلا إذا دلّ الدليل على ذلك، ولا دليل يدلُّ على الوجوب فيما رأيت، فيُقال باستحبابها وعدم وجوبها.

فإن قيل: ﴿وَأَمَّا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فما وجب إتمامه وجب الابتداء به.

فيقال: في هذا نظر - والله أعلم -؛ وذلك أن العمرة الثانية مستحبة عند جميع العلماء، ومثل ذلك العمرة الثالثة والرابعة والخامسة... ومع ذلك لو بدأ بها وجب عليه أن يُتمّها، فإذن هذه الآية هي في الإتمام لا في الابتداء، فلذا على أصحّ أقوال أهل العلم - والله أعلم - أن العمرة مستحبة وليست واجبة.

تنبيه: ذهب ابن حزم وغيره إلى ضعف أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، وأعلل بعلتين:

- **العلة الأولى:** أن أبا معشر هو المدني، وهو ضعيف، لكن في هذا نظر - والله أعلم -؛ فإن أبا معشر اثنان: الأول المدني وهو ضعيف، والثاني الكوفي وهو ثقة، والكوفي مشهور بالرواية عن إبراهيم النخعي الكوفي، فإذاً يكون أبا معشر الكوفي لا المدني.

- **العلة الثانية:** أُعلِّ بأن إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود، وفي هذا الإعلال نظر؛ وذلك وإن كان إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود لكن ذكر ابن حجر أنه صحَّ عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا رَوَيْتُ عن ابن مسعود فقد رويت عن أكثر من واحد من أصحاب ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وأصحاب ابن مسعود كما يقول ابن تيمية ثقات، فإذاً رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود صحيحة، فبهذا يكون الأثر صحيحاً عن ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.



وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: "الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ"
"رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرسَالَهُ.
وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

أما حديث أنس رضي الله عنه فقد قال الحافظ: **(وَالرَّاجِحُ إِرسَالَهُ)** فهذا تضعيفٌ من الحافظ ابن حجر لهذا الحديث، وقد ذكر البيهقي أنه مُرسلٌ من مراسيل الحسن البصري، فرجَّح البيهقي إرساله، أي من رواية الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومراسيل الحسن وعطاء كما ذكر أهل العلم كالريح، أي أنها شديدة الضعف.

أما حديث الترمذي فقد ذكر الحافظ **رَحْمَةً اللَّهِ** أنه ضعيف؛ لأنه قال: **(وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ)** وذلك أن في إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف، وقد ضَعَّفَ الحديث ابن عبد البر وابن مفلح مع تضعيف الحافظ **رَحْمَةً اللَّهِ**.

فإذن لم يصح حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن السبيل هو الزاد والراحلة، وقد ذكر هذا جمعٌ من أهل العلم، كما ذكره ابن المنذر، والبيهقي، وابن حزم، وابن جرير، وابن عبد البر، وغيرهم من أهل العلم، فلم يصح دليل في أن السبيل هو الزاد والراحلة.

وقد تنازع العلماء في المراد بالاستطاعة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] على أقوال:

القول الأول: أن المراد بالاستطاعة مطلق القدرة، أي كل من قدر أن يصل إلى مكة ولو لم تكن عنده راحلة بأن يسافر على أقدامه ولو كان مثله لا يسافر على أقدامه فإنه يجب عليه أن يحج، وهذا قول الإمام مالك.

القول الثاني: أن المراد بالاستطاعة: الصحة، وهذا قول الضحَّاك وعكرمة، فمن لم يكن مريضًا فيجب عليه أن يحجَّ بأيِّ طريقةٍ كانت بأن يمشي على أقدامه... إلخ.

القول الثالث: أن المراد بالاستطاعة الزاد والراحلة التي تصلح لمثله، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

والقول الثالث هو الصواب؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن الشريعة نصّت على الاستطاعة في الحج، فدَلَّ على أن الاستطاعة شيءٌ زائد على مجرد الفعل، ولو فسّرت الاستطاعة بمطلق القدرة فإن هذا يستوي في الأعمال كلها، فكل الأعمال مرتبطة بالقدرة، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ولو كان المراد بالاستطاعة الصّحة لكان هذا في الأعمال كلها، فكل من منعه المرض فإنه معذور.

فإذن لا يوجد تفسيرٌ للاستطاعة بشيءٍ زائد على مطلق الفعل وبشيءٍ زائد على بقية العبادات في أقوال أهل العلم إلا الزاد والراحلة، فإذن تُفسَّر بالزاد والراحلة، ذكر مفاد هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح (العمدة).

فإن قيل: لا يُسَلَّم بهذا، فإن الشريعة نصَّت على الاستطاعة في الحج لمشقته ولم تنصَّ على الاستطاعة في غيره كالصلاة وغيره لعدم المشقة كمشقة الحج.

فيقال: في هذا نظر؛ وذلك أن الشريعة أمرت بما هو أشد من الحج وهو الجهاد ولم تُعلِّقه بالاستطاعة، وإنما علَّقت الحج بالاستطاعة، فدلَّ على أن تعليق وجوب الحج به شيءٌ زائد على الاستطاعة في بقية الأعمال وهو الزاد والراحلة بأن يكون للرجل زادٌ وراحلة تصلح لمثله كما تقدم.

الأمر الثاني: أن أكثر التابعين فسَّروا الاستطاعة بالزاد والراحلة، وهذا هو المشهور عند التابعين، فإلى هذا القول ذهب سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وجماعة، ومن هؤلاء التابعين تلاميذ لابن عباس، فهذا يزيد هذا التفسير قوة، فإن أصحاب الرجل إذا قالوا بقول فهو قولٌ لشيخهم وهو عبد الله بن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فإذن تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة هذا هو الصواب في هذه المسألة -والله أعلم-.



وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ: "مَنْ الْقَوْمُ؟" قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: "رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ: وَلَكَ أَجْرٌ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «بِالرُّوحَاءِ» هو مكانٌ بين مكة والمدينة، وهو يبعدُ من المدينة على مقدار ستةٍ وثلاثين ميلاً، ذكر هذا القاضي عياض **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

وهذا الحديث أصلٌ في حجِّ الصبي، وذلك أنها قالت: ألهذا حج؟ فقال **ﷺ**: «نعم» أي له حج، ثم قال: «ولك أجرٌ» أي لك أجرٌ على أن حججتِ بهذا الصبي.

وفي هذا الحديث تسع مسائل:

المسألة الأولى: صحَّةُ حجِّ الصبي، لقوله **ﷺ**: «نعم، ولك أجرٌ»، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد، وهو أحد قولي أبي حنيفة، ونسبه لأبي حنيفة الطحاوي، بل ظاهر كلام ابن المنذر أن العلماء مجمعون على صحَّةِ الحجِّ للصبي، فمقتضى هذا أن من خالف فهو محجوج بالإجماع، ومن نظرَ في كتب المذاهب فإن المالكية والشافعية والحنابلة يُقررون حجَّ الصبي وصحَّته، أما الحنفية فلهم قولان، كما نُقل عن أبي حنيفة في هذه المسألة قولان لكن الأدلة من السنة وآثار الصحابة ثم الإجماع الذي حكاه ابن المنذر دالَّةٌ على أنه يصح حجُّ الصبي، أما السنة فقد تقدم حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** الذي ذكره الحافظ، وأما آثار الصحابة فسيأتي عن ابن

عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما، ومنه ما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يُحُجُّ بصبيانٍ معه، فمن استطاع منهم أن يرمي رمي، ومن لم يستطع رمى عنه، وسيأتي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن صبياً قتل حمامةً في الحرم، فأمر أهله أن يُفدوا ذلك بشاة، ثبت ذلك عند ابن أبي شيبة، وأما الإجماع فقد تقدم كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

المسألة الثانية: لما قال النبي ﷺ عن الصبي: «نعم، ولك أجر» دلَّ هذا على أنَّ الصبيَّ يُحُجُّ وأنَّ حجَّه يصح، والأصل لما قالت: «ألهذا حج؟» أي: له الحج الشرعي؟ فإذا الأصل في أحكام الصغير أنها كأحكام الكبير إلا إذا تعدَّر أن يفعله الصغير، فإن المرأة سألت عن الحج المشروع، أي: ألهذا الصبيَّ أجر الحجِّ الشرعي؟ قال ﷺ: «نعم»، فإذا الأصل في كل ما يفعله الكبير أن يفعله الصغير وأنه واجبٌ على الصغير ليكون حاجًّا، وقد ذهب إلى هذا التأصيل عطاء، والإمام مالك، والشافعي، وهو قول الحنابلة، وقرره ابن عبد البر، وابن قدامة.

المسألة الثالثة: الصبيُّ لا يخرج عن حالين:

- **الحال الأولى:** أن يكون مميزًا،
- **الحال الثانية:** ألا يكون مميزًا، فإن كان مميزًا فإنه يقوم بالأعمال التي يستطيع أن يقوم بها، لأن له نية، أما إذا لم يكن مميزًا فإنه يُنَوَى عنه لأنه لا يستطيع النية.

المسألة الرابعة: لا يصح حج الصبي حتى يأذن له وليه، فإن لم يأذن له وليه لم يصح حجّه؛ لأن أمر الصبي ليس في يده بل في يد وليه، لذا لا يصح بيعه ولا شراؤه، وقد ذهب إلى هذا المالكية وهو أحد القولين عند الشافعية والحنابلة.

المسألة الخامسة: لا يُشترط في الولي إذا أراد أن ينوي عن الصغير أن يكون الولي محرماً، حتى لو كان الولي حلالاً صحَّ له أن ينوي عنه، وهذا أحد القولين عند الشافعية والحنابلة؛ وذلك أن الشريعة لم تشترط في الولي لتصح نيته عن الصبي الحاج أن يكون محرماً، ولا يصح أن يُشترط شرطاً إلا إذا دلَّ الدليل على ذلك.

المسألة السادسة: يصحُّ للأُم أن تنوي عن ابنها وأن تأذن له، وهذا أحد القولين عند الشافعية والحنابلة، ويدل عليه هذا الحديث؛ لأنها رفعت صبيها وقالت: ألهذا حج؟ قال ﷺ: «نعم، ولك أجر»، ولم يأمرها النبي ﷺ أن تأخذ إذن الولي، بل أذن للأُم أن تأذن لصبيها.

المسألة السابعة: يصحُّ للحاج أن يطوف بالصبي غير المميّز فينوي عن نفسه وعن الصبي بهذا الطواف، ولا يُقال يحتاج لطوافٍ خاص له وطوافٍ خاص للصبي غير المميّز، بل تكفي نيته عن نفسه وعن الصبي؛ وذلك أن الشريعة أجازت حج الصبي ولم يمنع النبي ﷺ الحاج أن يطوف عن نفسه وعن الصبي غير المميّز في قصة هذه المرأة، ولو كان مراداً شرعاً لبينه النبي ﷺ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، وقد ذهب إلى هذا المالكية وهو قول الإمام سفيان الثوري.

تنبيه: ذهب الخطّاب من المالكية والشيخ محمد بن إبراهيم -رحمهما الله تعالى- إلى أنّ المرأة أو الرجل إذا أراد أن يطوفَ حاملاً للصبّيّ فإنه يجعل الكعبة عن شمال الصبّيّ، فيجعل ظهر الصبّيّ على بطنه ويجعل بطنه ووجهه كما هو بطن ووجه الحامل له، وقالوا: ذلك لأن الأصل في صفة حجّ الصبّيّ أن يكون كصفة حجّ الكبير، وصفة حجّ الكبير وطوافه كذلك.

لكن هذا فيه نظر لما يلي:

- **الأمر الأول:** أن حمل الصبّيّ على الصورة التي يكون بطنه إلى بطن حامله هو الشائع عند الناس، ولو كان جعل الكعبة عن شماله مطلوباً شرعاً لبيّنه النبي ﷺ وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.
- **الأمر الثاني:** أي لم أر هذا القول مشهوراً عند أهل العلم، وإنما ذكره الخطّاب المالكي والعلامة محمد بن إبراهيم -رحمهما الله تعالى- وقد يكون ذكره غيرهما لكنه ليس قولاً شائعاً عند أهل العلم.

المسألة الثامنة: يجب على وليّ الصبّيّ أن يُتمّم حجّ الصبّيّ وعمرته، فإذا أذن للصبّيّ بحجّ أو عمرّة فيجب عليه أن يُتمّه، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولأن الأصل في أحكام حجّ الصبّيّ أنه كأحكام حجّ الكبير، وهذا يُعطى فيه بعض الناس، فيُحجّج صبيّاً ثم إذا تعبَ وليّه أو تعبَ الصبّيّ من إكمالِ الحجّ أو العمرّة نقضَ إحرامه، وهذا غلط، فإنه يجب إتمام الحجّ والعمرّة،

وهذا قول كل من يقول بأنّه يشرع الحج للصبيّ، كما هو قول مالك والشافعي وأحمد.

المسألة التاسعة: نفقة حجّ الصبيّ على وليّه، وهذا قول الإمام أحمد في رواية، وهو أحد القولين عند الشافعية والحنابلة، وذلك أنه لم يُججّ إلا بإذنه، فإذا نفقته على وليّه.



وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحُجِّ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ" وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

إن المرأة من خثعم أرادت أن تحج عن أبيها، وأبوها غير قادرٍ على الحج الواجب بدنياً، لذا قالت: "إن فريضة الله على عباده" وهذا دليل على أنه حج واجب، قالت: "أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة" أي هو غير قادر على الحج بدنياً، قالت: "أفأحج عنه؟" قال ﷺ: «نعم».

إذا نُظِرَ في هذا الحديث تبين أن هذا الرجل **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كبرت به السن فهو غير قادرٍ بدنياً لكنه قادرٌ مادياً، ووجه القدرة مادياً أن هناك من يحج عنه وهي ابنته. وفي هذا الحديث أن امرأة تنوب عن رجل، فهو إذن من أدلة صحة النيابة، وسيأتي الكلام على هذا الحديث، وإنما أردت أن أشير إلى هذه المعاني.

وفي هذا الحديث سبع مسائل:

المسألة الأولى: يصحُّ للمرأة أن تنوبَ عن الرجل، لدلالة هذا الحديث، فإن المرأة من خثعم سألت النبي ﷺ في أن تنوبَ عن أبيها، فأجازَ لها ذلك، وقد أجمع العلماء على هذا كما حكاه ابن بطّال، وابن قدامة، والنووي، وابن تيمية، وخالف الحسن بن صالح لكنه محجوج بهذا الحديث وبالإجماع.

إلا أن ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ ذهب إلى أن إنبابة المرأة عن الرجل مكروه، وقال: لأن هناك محظورات للمرأة تختلف عن المحظورات للرجال والعكس... لكن كلام ابن عبد البر فيه نظر، وهذا ليس سبباً مُسوِّغاً للكراهة والشريعة قد أجازته.

المسألة الثانية: يصحُّ للرجل أن ينوبَ عن المرأة بالإجماع كما حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ ومن الأدلة هذا الحديث، فإذا صحَّ للمرأة أن تنوبَ عن الرجل فيصح للرجل أن ينوبَ عن المرأة.

المسألة الثالثة: يصحُّ للمرأة أن تنوبَ عن المرأة، وهذا لدلالة حديث الخثعمية، فإذا صحَّ للمرأة أن تنوبَ عن الرجلِ فصِحَّةُ إنباتها عن المرأة من باب أولى، ثم للإجماع الذي حكاه ابن قدامة، وكذا يصحُّ للرجل أن ينوبَ عن الرجل لما تقدم ذكره في صِحَّةِ إنبابة المرأة عن المرأة بدلالة حديث الخثعمية وللإجماع.

المسألة الرابعة: النيابة عن الآخرين لها أحوال، والمراد بالنيابة: أن يُحجَّ أحدٌ عن أحد أو أن يعتمَرَ أحدٌ عن أحد، فإن الأصل في أحكام الحج والعمرة أنها سواء، وقبل الكلام على أحوال النيابة ينبغي أن يُعلم أن تحرير محل النزاع في أمرين:

الأمر الأول: لا يصح لأحد أن ينوب عن أحدٍ قادرٍ مالياً وبدنياً على حجٍّ فرضٍ، بمعنى: لو أنَّ أحدًا أراد أن يُحجَّ عن أحدٍ في حجِّ فرضٍ والمُنابُ عنه قادرٌ على الحجِّ مالياً وبدنياً ففي مثل هذا لا تصحُّ النيابة، وذلك لما يلي:

- **الأمر الأول:** قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لا يُحجُّ أحدٌ عن أحدٍ". رواه سعيد بن منصور وصححه الحافظ ابن حجر.

- **الأمر الثاني:** الإجماع، فإن العلماء مجمعون على أن مثل هذا لا تصحُّ فيه النيابة، حكى الإجماع ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

الأمر الثاني من تحرير محل النزاع: إذا قال العلماء: تصحُّ النيابة عن غير القادر بدنياً بأن يكون مريضاً أو غير ذلك، فإنهم يريدون بعدم القدرة التي مقتضاها أن يستمرَّ به العذر، أي المرض الذي لا يُرجى بُرؤُه وغير ذلك مما هو مستمرٌّ، لا أن يكون هناك مرضٌ وعجزٌ غيرٌ مستمرٍّ، وإنما البحثُ في العجزِ المستمرِّ، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على البخاري.

بعد هذا، النيابة على أحوال:

الحال الأولى: أن يكون المنابُّ عنه غير قادرٍ بدنياً لكنه قادرٌ مالياً، في حج فرض ووجه القدرة مالياً: أحياناً لا يلزم أن يكونَ عنده مالٌ لكن أن يوجد من يتبرَّع له فيحجَّ عنه، فمثل هذا تصحُّ النيابة، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد، ويدلُّ لذلك ما يلي:

الدليل الأول: حديث الخثعمية، فإنه غير قادرٍ بدنيًا لكنه قادرٌ ماليًا لأنَّ ابنته قد تبرّعت له بالحجّ.

الدليل الثاني: ما روى الخمسة من حديث أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "يا رسول الله، إن أبي لا يستطيع الحجّ ولا العمرة ولا الضّعن"، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حُجَّ عن أبيك واعتَمِر»، فكونُ أبيه لا يستطيعُ الحجّ ولا العمرة، وقوله: "الحج" أي: الحج الواجب، فإنه يسأل النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في زمنه ولم يجب الحجّ على النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في زمنه إلا مرةً واحدة وهي حَجَّةُ الوداع، فقال: «حُجَّ عن أبيك واعتَمِر»، فأبوه غيرُ قادرٍ بدنيًا لكنه قادرٌ ماليًا لأنَّ الابنَ سيحجُّ عنه.

الدليل الثالث: قصة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً قال: لبيك عن شبرمة. فقال: من شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريبٌ له، فقال: أحججتَ عن نفسك؟ قال: لا، قال: حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة، وسيأتي الكلام عليه وأن الصواب وقفه على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ووجه الدلالة: أن ابنَ عباس لم يستفسر من الرجل الذي يريد أن يحجَّ عن شبرمة، وقطعاً أن هذا ليس حجًّا واجبًا عن قادرٍ بدنيًا وماليًا لأنَّ مثلَ هذا لا تصحُّ فيه النيابة بالإجماع، فإذا نزل كل ما تنازع العلماء فيه مما تصحُّ النيابة فيه يُستدلُّ بقصة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع شبرمة وأنه لم يستفصل منه، وترك الاستفصال في موضع الإجماع يُنزل منزلة العموم في المقال، وهذا مهم أن يدرك وأن يفهم، وأنَّ قصة ابن عباس هي حَجَّةٌ على كل ما تنازع العلماء في صحّة النيابة فيه؛ لأنَّ ابن

عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يستفصل من الرجل، فترك الاستفصال في موضع الإجمال يُنزل منزلة العموم في المقال.

الحال الثانية: أن يكون غير قادرٍ بدنيًا لكنه قادرٌ ماليًا في حجّ نفلٍ لا في حجّ فرضٍ، فمثلُ هذا تصحُّ النيابة، وهو قول الشافعي في قولٍ وقول عند الشافعية والحنابلة، ويدلُّ لذلك دليان:

الدليل الأول: حديث أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يا رسول الله إن أبي لا يستطيع الضعن ولا الحج ولا العمرة، فقال ﷺ: «حجّ عن أبيك واعتَمِر» وجه الدلالة: أنه ذكر العمرة، والعمرة مستحبة على ما تقدّم ذكره، فهو غير قادرٍ بدنيًا في عملٍ مستحبٍ وهو العمرة، ومثله الحجّ المستحب.

الدليل الثاني: قصة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الرجل الذي حجّ عن شبرمة، ووجه الدلالة ما تقدّم ذكره: أن ترك الاستفصال في موضع الإجمال يُنزل منزلة العموم في المقال.

الحال الثالثة: أن يكون الحجّ عن قادرٍ بدنيًا وماليًا في حجّ نفلٍ، بمعنى: لو أنّ هناك رجلًا قادرًا ماليًا بدنيًا على أن يحجّ حجّ نفلٍ، لكن أراد أن يُنيب غيره في أن يحجّ عنه، فمثلُ هذا على أصحّ أقوال أهل العلم تصحُّ فيه النيابة، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد وقول للحنابلة، والدليل قصة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الرجل الذي أراد أن يحجّ عن شبرمة، فإنه قال: لبيك عن شبرمة... إلخ، ويحتمل أنه يحجّ

عنه حجّ نفلٍ وأن شبرمة قادرٌ مالياً وبدنياً، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يستفصل منه، وترك الاستفصال في موضع الإجمال يُنزَلُ منزلة العموم في المقال.

فلو أن أحدنا ممن هو قادرٌ مالياً وبدنياً - والله الحمد - أناب رجلاً أن يعتمر عنه، ثم اعتمر ذلك عنه، فإنه يأخذ أجر العمرة، أو أناب غيره في أن يُحجّ عنه حجّ نفلٍ ثم حجّ ذلك الرجل فإنه يأخذ أجر الحجّ.

إذن هذه أحوال ثلاثة إذا فُهمت مع تحرير محلّ النزاع، فليس هناك مسألة من مسائل الإنابة إلا وقد دخلت فيها - والله أعلم -.

المسألة الخامسة: مَنْ كَانَ قَادِرًا مَالِيًّا لَا بَدْنِيًّا عَلَى حَجٍّ وَاجِبٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُنِيبَ غَيْرَهُ عَلَى الْفُورِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ عَلَى الْفُورِ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْخُتْعَمِيَّةَ قَالَتْ: "إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا... " الْحَدِيثَ، فَأَقْرَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ فَرَضَ، فَبِمَا أَنَّهُ فَرَضَ فَيَجِبُ أَنْ يُؤَدَّى عَلَى الْفُورِ، فَعَلِيهِ: مَنْ كَانَ قَادِرًا مَالِيًّا لَا بَدْنِيًّا فَيَجِبُ عَلَى الْفُورِ أَنْ يُنِيبَ غَيْرَهُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ.

المسألة السادسة: مَنْ أَنْابَ غَيْرَهُ لِيُحَجَّ عَنْهُ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَجْزًا مُسْتَمِرًّا، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ عَجْزَهُ لَيْسَ مُسْتَمِرًّا، فَمَثَلُ هَذَا عَلَى أَحْوَالٍ ثَلَاثَةٍ:

الحال الأولى: أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ عَجْزَهُ لَيْسَ مُسْتَمِرًّا بَعْدَ أَنْ انْتَهَى النَّائِبُ مِنَ الْحَجِّ، فَمَثَلُ هَذَا تَصَحُّحُ النِّيَابَةِ إِجْمَاعًا، حَكَى الْإِجْمَاعُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الحال الثانية: أَنَابَ غَيْرِهِ لَكِنْ تَبَيَّنَ قَبْلَ إِحْرَامِ النَّائِبِ أَنْ عَجَزَهُ لَيْسَ مُسْتَمِرًّا قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ بِالْإِحْرَامِ، فَمَثَلُ هَذَا لَا تَصِحُّ النِّيَابَةُ فِيهِ، وَسَيَأْتِي أَنَّ فِي الْحَالَةِ الثَّلَاثَةِ لَا تَصِحُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَفِي هَذِهِ الْحَالِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَمِنْ الْأَدْلَةِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ لَا تَصِحُّ فِيهَا النِّيَابَةُ: أَنَّهُ كَحَالِ مَنْ تِمَّمَ يَرِيدُ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَ تِمْمُهُ إِجْمَاعًا، حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ.

الحال الثالثة: أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ عَجَزَهُ لَيْسَ مُسْتَمِرًّا بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ النَّائِبُ وَقَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ مِنَ الْحَجِّ، فَمَثَلُ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا تَصِحُّ نِيَابَتُهُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ وَاخْتِيَارِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ النِّيَابَةِ فِي الْحَجِّ الْوَاجِبِ أَنْ يَكُونَ عَجَزُهُ مُسْتَمِرًّا كَمَا تَقَدَّمَ، كَمَثَلِ مَنْ صَلَّى بِالتَّيْمُمِ فَوَجَدَ الْمَاءَ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ فَعَلَى الصَّحِيحِ تَبَطَّلَ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ تَيْمُمَهُ بَطَلَ.

المسألة السابعة: تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي صِحَّةِ النِّيَابَةِ فِي بَعْضِ أَعْمَالِ الْحَجِّ، وَصُورَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ رَجُلًا حَجَّ حَجًّا نَفْلًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْحَجِّ بَدْنِيًّا وَمَالِيًّا، فَلَمَّا انْتَهَى الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ أَنَابَ غَيْرَهُ لِيُكْمَلَ الْحَجَّ، لِيَبْتَ بِمَزْدَلِفَةَ وَيُرْمِي الْجُمُرَاتِ... إِلَى آخِرِ أَحْكَامِ الْحَجِّ، فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى صِحَّةِ النِّيَابَةِ فِي بَعْضِ أَعْمَالِ الْحَجِّ، فَقَالُوا: إِذَا صَحَّتِ النِّيَابَةُ فِي الْحَجِّ كُلِّهِ صَحَّتْ فِي بَعْضِهِ، لِقَاعِدَةٍ: "مَا صَحَّتِ النِّيَابَةُ فِي كُلِّهِ صَحَّتْ فِي بَعْضِهِ" وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ، وَأَصْحُ الْقَوْلَيْنِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مَثَلُ هَذَا لَا تَصِحُّ فِيهِ النِّيَابَةُ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ

الحنابلة، والقول الآخر عند الحنابلة أنّ النيابة تصحُّ فيه، والصواب أن النيابة لا تصحُّ فيه لأنه لا دليل على ذلك، ثم لا دليل على قاعدة: "ما صحَّت النيابة في كَلِّه صحَّت في بعضه" فالأصل أنّ النيابة لا تصحُّ إلا بدليل شرعي، والنيابة لم تأتِ إلا في النيابة عن العمل كَلِّه لا في بعضه - والله أعلم -.



وَعَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ، فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ"، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ إِفْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

هذا الحديث في امرأة كان عليها نذر فماتت، فأجاز النبي ﷺ الحج عنها، فإذا هذا ليس في النيابة عن الميت مطلقاً بل النيابة عن ميت قد نذر.

وفي صحيح مسلم من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحْجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، ففي حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ فِي غَيْرِ النَّذْرِ، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام عن هذا الحديث.

وفي هذا الحديث ستُّ مسائل:

المسألة الأولى: النيابة عن الميت لها حالان:

الحال الأولى: حجُّ فرضٍ، فمثلُ هذا تنازع العلماء في صحَّةِ النيابة عنه، وقد ذهب الشافعي والإمام أحمد إلى صحَّةِ النيابة خلافاً لأبي حنيفة ومالك فإنهما قالوا: إذا أوصى فإنَّ النيابة تصح، وإلا فإنها لا تصح، وأصحُّ القولين - والله أعلم - أنَّ

النيابة تصحُّ، والدليل حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ. وليس فيها أنها أَوْصَتْ بِالْحُجِّ.

الحال الثانية: حَجُّ النَّفْلِ، ومثلهُ عمرَةُ النَّفْلِ، بأن يُريد أحدُ أن يُحجَّ عن ميتٍ حجَّ تطوُّعٍ، أو أن يعتمرَ عن ميتٍ عمرَةً تطوُّعٍ، فهذا على أصحِّ القولين يصحُّ، وقد ذهبَ إلى هذا الإمام الشافعي والإمام أحمد في رواية؛ وذلك أنه يصحُّ الحجُّ عن الميت، وهذا تأصيلًا ولو لم ينذر، لحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإذا صحَّ هذا التأصيل فينبني عليه صحَّةُ الحجِّ عنه في حجِّ مستحبٍّ والعمرة، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا جازَ هذا عن الحيِّ - فيما تقدم من ذكر أنواع النيابة - فجوازه عن الميت من باب أولى. فهو أكثر عجزًا من الحيِّ.

المسألة الثانية: تنازع العلماء فيمن أراد أن يُحجَّ عن ميتٍ من أين يُحجُّ هذا

النائب؟

القول الأول: يُحجُّ من ميقات الميت، فإن كان الميت من أهل نجدٍ فإنَّ ميقاته ما يسمى اليوم بالسيل الكبير، فالمهم أن يُجرمَ هذا النائب عن الميت من ميقات الميت وهو السيل الكبير، ولو كان الميت من أهل الشام فإنَّ مَنْ أراد أن يُحجَّ عن الميت فإنه يُجرمُ من ميقاته وهو الجحفة، وهذا قول الإمام الشافعي.

القول الثاني: أن يُجرمَ من مكانٍ وجوبه على الميت، وعبرَ الحنابلة بقولهم: "حيثُ وَجَبَ" وهذا يفهم بالمثل: لو أن رجلاً من أهل مصر، فانتقل إلى الشام وعمل بها، وكان ذا مالٍ فجاء وقتُ الحجِّ، فمثلهُ يجبُ عليه الحجُّ، ثم مات بالشام، فمن أراد

أن يُحجَّ عنه فإنه يُحجُّ عنه حيثُ وجبَ عليه أي في الشام، ولا ينظر إلى بلده مصر وإنما ينظر إلى مكانٍ وجوبه حيثُ وجبَ عليه.

وقد ذهبَ إلى هذا الإمامُ أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** ودلَّ لهذا شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح (العمدة)، ومما ذكرَ من الأدلة: أنَّ النيابة والقضاء مُحَاكِي الأداء، فلما وجبَ عليه بالشام فمن أرادَ أن ينوبَ عنه فإنه يُحَاكِيهِ، فلا بدُّ أن يُحجَّ عنه من الشام.

فإذنُ المسألةُ فيها قولان، وأظهرُ القولين -والله أعلم- حيثُ وجبَ عليه، لما تقدم ذكره من أن القضاء يُحَاكِي الأداء، أما قول الإمام الشافعي: "مِنْ مِيقَاتِهِ" فلا دليلَ على ذلك -والله أعلم-.

فإن قيل: لم لا يُقال: لا يُشترط لا مِيقَاتُهُ ولا مكانَ إيجابه عليه؟ المهم أن يُحجَّ عنه.

فيقال: هذا في الظاهر قويٌّ، لكن لم أرَ هذا القولَ مشهوراً عند أهل العلم، وإن كان مشهوراً عند المعاصرين لكن لم أره مشهوراً عند العلماء السابقين، والمشهور عندهم القولان اللذان تقدم ذكرهما، وينبغي ألا يُخرَجَ عن أقوالِ أهل العلم ولو وُجدَ من قال بخلاف قولهم ممن جاء بعدهم، فالعبرةُ بأقوالِ من سَبَقَ، وقد تقدم بيان هذا في أكثر من مناسبة.

فإذنُ الأظهر في مثل هذا أن من أرادَ أن ينوبَ عنه فإنَّ نيابتهُ تكونُ حيثُ وجبَ عليه.

تنبيهان:

التنبيه الأول: البحث السابق في الحجِّ الواجب لا المستحب، ذكر هذا الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ بمعنى: لو أنَّ الرجلَ المصري في المثال السابق ماتَ بالشام وقد حجَّ حَجَّةَ الواجب وأرادَ أحدًا أن ينوبَ عنه في حجِّ مستحب، فإنه يُحرم عنه من أيِّ مكانٍ ولا يشترط المكان الذي وجبَ فيه الحج.

التنبيه الثاني: البحث في هذه المسألة في الوجوب لا الشرطيَّة، وهذا أحد القولين عند الحنابلة وهو الصواب، ومعنى هذا: لو أنَّ الرجلَ المصري -في المثال السابق- الذي وجبَ عليه الحجُّ بالشام، لو أنَّ رجلًا حجَّ عنه من المدينة أو أحرَمَ مِنْ مَكَّةَ نَفْسِهَا، فمثلُ هذا يصحُّ حجُّه لكنه تركَ واجبًا، ولو قيل إنه ترك شرطًا لقليل إنَّ حجَّه عنه لا يصح، والقول بأنه شرطٌ يحتاجُ إلى دليلٍ، لذا الأظهر -والله أعلم- أن غاية ما في الأمر أنه تركَ واجبًا وأن حجَّه عنه صحيح.

المسألة الثالثة: لو أنَّ مالَ الميتِ ضاقَ عليه، فإنه يُحجُّ عنه من المكان الذي يكفي فيه المال، وهذا هو الصواب -والله أعلم- لما تقدم أنه من مكانه ليس شرطًا، هذا أولاً، ولما تقدم أنه لو كان هناك سلفٌ يُقرر أن الحجَّ يصحُّ من أيِّ مكانٍ عن النائب لقليل به، لكن العلماء في المسألة السابقة إما أن يكون حيث وجبَ عليه أو مِنْ مِيقَاتِهِ، فلما كان في هذه المسألة الثالثة سلفٌ فيقال به -والله أعلم-. وهذا ما ذكره الحنابلة.

المسألة الرابعة: لا يشترطُ فيمن أرادَ أن يُحجَّ عن ميتٍ أن يستأذنَ أوليائه أو غير ذلك، فلو حجَّ عنه صحَّ، بل لو حجَّ عنه عشرةً دون استئذانٍ لأوليائه بأن تبرَّعَ

هؤلاء العشرة فإنه يصح؛ لأنه لا دليل على اشتراطِ إذنِ أوليائه، وقد ذكر هذا الشافعية وهو قول عند الحنابلة، وهذا بخلاف الحيّ فإنه لا يصح لأحد أن يحجّ عن حيّ حتى يستأذنه.

المسألة الخامسة: إذا مات ميتٌ ولم يحجّ حجاً واجباً، فإنه على أحد حالين:

- **الحال الأولى:** أن يكون مفرطاً، وكان بإمكانه أن يحجّ لكنه فرط.

- **الحال الثانية:** أنه غير مفرط.

فإن لم يكن مفرطاً فيحج عنه من تركته، أما إن كان مفرطاً فلا يحج عنه من تركته، وقد ذهب إلى هذا التفصيل الإمام الشافعي **رَحِمَهُ اللهُ** وهذا هو الصواب - والله أعلم - فإن الشريعة فرقت بين المفرط وغير المفرط في مسائل، ومن ذلك ما تقدم بحثه في كتاب الصيام، أن من كان عليه صيام يومٍ واجبٍ فأخر القضاء بتفريطٍ فإنه يقضي مع الإطعام، فإن لم يكن مفرطاً قضى بلا إطعام كما أفتى بذلك أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** فيما رواه الدارقطني.

فإذن في هذه المسألة أيضاً يفرق بين المفرط وغير المفرط.

المسألة السادسة: حديثُ المرأةٍ من جهينة في حجّ نذرٍ عن أمها التي ماتت، قال:

" أَنْ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ... " الحديث، والأظهر - والله أعلم - أنه يفعل عن الميت أي عبادة قد

نذرها، سواء كان حجاً أو صلاةً أو غير ذلك للدليلين:

الدليل الأول: علق البخاري بصيغة الجزم عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما في رجل نذر أن يصلي بقاء، فمات فسأل أولياءه عنه فقالوا: صلوا عنه. فالأصل أن النيابة لا تصح في الصلاة، لكن لما كان منذوراً صح، هذا الدليل الأول.

الدليل الثاني: ثبت في الصحيحين عن سعد بن عباد رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إن أمني نذرت فماتت ولم تُوف بندرها، قال صلى الله عليه وسلم: «اقض عنها». وجه الدلالة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح (العمدة): لم يستفسر منه النبي صلى الله عليه وسلم في العمل الذي نذرت، فدل على أن النذر يفعل عن الميت مطلقاً، ولم يستفسر منه هل أوصت أو لم توص... إلخ، فدل على أنه يوفي عنه مطلقاً، لقاعدة: ترك الاستفصال في موضع الإجمال ينزل منزلة العموم في المقال، وهذا أحد القولين عند الحنابلة ورواية عن الإمام أحمد، أن كل عمل ينذر الميت يصح أن يفعله عنه أولياؤه.



وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ [أَنْ يُحْجَّ] حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أَعْتَقَ، فَعَلَيْهِ [أَنْ يُحْجَّ] حَجَّةً أُخْرَى» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اِخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمُحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

إِذْ ذَهَبَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ وَأَنَّ الرَّفْعَ لَا يَصِحُّ، وَذَهَبَ إِلَى هَذَا أَيْضًا ابْنُ خَزِيمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهَذَا لَا يَصِحُّ حَدِيثًا مَرْفُوعًا وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي هذا الاثر ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا حجَّ المملوكُ والعبدُ ثمَّ أعتقَ فعليه أن يُحجَّ حجةً أُخْرَى، وَحَجَّتُهُ الْأُولَى صَحِيحَةٌ لَكِنَّمَا لَا تُجْزِي عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَيَدُلُّ لَذَلِكَ دَلِيلَانِ:

- **الدليل الأول:** أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- **الدليل الثاني:** الإجماع، حكاه الإمام الشافعي والترمذي وابن المنذر

وابن قدامة.

وَخَالَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ دَاوُدَ الظَّاهِرِيُّ وَقَالَ: إِنَّ حَجَّةً يُجْزِي عَنْهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَرَارًا أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ تَفَرَّدَتْ بِهِ الظَّاهِرِيَّةُ فَهُوَ خَطَأٌ، كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ

في كتابه (منهاج السنة)، وذكر ابن رجب في شرحه على البخاري أن السبب في ذلك أن داود ومن بعده متأخرون عمّن قبلهم فهم محجّون بالإجماع السابق.

ومن أخطأ في هذا العلامة ابن سعدي **رَحِمَهُ اللهُ** وذهب إلى أن حجّ العبد والمملوك يجزئ عن حجة الإسلام، لكن هذا لا يصحُّ لأثر ابن عباس وللإجماع الذي تقدّم ذكره.

المسألة الثانية: إذا حجّ الصبيُّ ثمّ بلغ فعليه أن يحجّ حجةً أخرى، ويدلُّ لذلك

دليلان:

- **الدليل الأول:** أثر ابن عباس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** المتقدم.

- **الدليل الثاني:** الإجماع الذي حكاه ابن قدامة.

المسألة الثالثة: إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبيُّ أو أعتق العبدُ وكان بالإمكان

أن يقفوا بعرفة فإن حجهم يجزئهم عن حجة الإسلام وصورة هذه المسألة: لنفرض أن صبيًّا لبي بالحجِّ، واستمرَّ حاجًّا، لكن وقت الوقوف بعرفة نام فاحتلم فتبين أنه قد بلغ، فمثل هذا حجهُ يجزئه عن حجِّ الفرض، وإن كان ابتداءً نفلًا وأن حجهُ لا يجزئه، لكن لما بلغ وأمكنه الوقوف بعرفة فإن حجهُ حجِّ فرضٍ.

ومثل ذلك يُقال في العبد، لو أنه أحرم واستمرَّ كذلك فأعتقه سيده يوم عرفة، فأكمل الوقوف بعرفة حُرًّا، فمثل هذا يُجزئه حجته عن حجة الإسلام، وكذلك الكافر لو أسلم يوم عرفة ثم لبي بالحجِّ فإن حجهُ هذا يُجزئه عن حجة الإسلام.

وأصح القولين أن حجَّ هؤلاء يُجزئهم عن حجة الإسلام، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعيُّ والإمام أحمد، ويدلُّ لذلك دليان:

الدليل الأول: أنه يتوسَّع في النيَّاتِ في الحجِّ ما لا يتوسَّع في غيره، وقد أشار لهذا الإمام الشافعيُّ **رَحْمَةُ اللَّهِ** وذلك أن الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** لما جاؤوا للحجِّ وطافوا وسعوا، منهم مَنْ طاف طوافه بنيةً القدوم وسعى بنيةً سعي الحجِّ، أي كان مفردًا وقارنًا، ومع ذلك لما انتهوا من طوافهم أمر النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** من لم يسُق الهدى أن يجعل طوافه الأول طوافَ عمرة، وأن يجعل سعيه سعي حجِّ، هذا بعد الانتهاء، وقد ثبت هذا في صحيح مسلمٍ من حديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فدلَّ على أنه يتوسَّع في النيَّاتِ في الحجِّ ما لا يتوسَّع في غيره.

الدليل الثاني: أن هذا قول عطاء وقتادة، قال الإمام أحمد: وليس لهما مخالفٌ. وأيضًا نفى الخلاف شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** فصار حُجَّةً، أي أن هذين التابعين لم يُخالفا فصارت فتواهما حُجَّةً.

تنبيه: ذهب الشافعية في قول والحنابلة في قولٍ إلى أن مَنْ بَلَغَ أو أَعْتَقَ وأمكنه الوقوفُ في عرفة فإنَّ حجَّه يُجزئه عن حجة الإسلام، لكن قالوا: بشرط ألا يكون تقدَّم ذلك سعي الحجِّ؛ وذلك أن المفرد والقارن يصحُّ أول ما يأتي يطوف طواف القدوم - وهو مستحب - ويسعى سعي الحجِّ - وهو ركن - فيقدمه، فإذا قدَّمه حال صغره أو حال كونه مملوكًا فإنه إذا أعتق أو بَلَغَ وأمكنه الوقوف بعرفة فإنه لا يُجزئه؛ لأنه فعل شيئًا من الأركان حال كونه مملوكًا أو صغيرًا.

وهذا الذي ذكره بعضُ الشافعيةُ وبعضُ الحنابلة فيه نظر - والله أعلم - لما يلي:

- **الأمر الأول:** عمومُ فتوى قتادة وعطاء، فلم يُفرِّقوا بين من تقدّم ذلك بسعي حجّ وبين من لم يتقدّم ذلك بسعي حجّ.
- **الأمر الثاني:** أنّ هذا الشرط إنما اشترطه المتأخرون ولم أره في كلام الأولين كالإمام الشافعي والإمام أحمد وغيرهما.



وَعَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: « لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا
ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ " فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ
امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: " انْطَلِقِي، فَحُجِّ مَعَ
امْرَأَتِكَ " « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

هذا الحديث في حجة السنة التاسعة، لا في حجة الوداع؛ لأن النبي ﷺ ليس معهم، وفي السنة التاسعة أرسل النبي ﷺ أبا بكرٍ أن يحج بالناس، فإذاً هذه الحجة حجة غير واجبة وهي في السنة التاسعة وليست حجة الوداع، فإن النبي ﷺ قد حج حجة الوداع وحج معه الصحابة.

وفي هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حج المرأة بلا محرم، تحرير محل النزاع هو أن العلماء مجمعون على أن السفر المستحب - ومن باب أولى السفر المباح - لا يجوز إلا بمحرم، وقد حكى الإجماع القاضي عياض، والنووي، وابن جماعة، إذن البحث في حج المرأة بلا محرم هو في السفر الواجب لا في السفر المستحب، أي في الحجة الأولى حجة الإسلام، لا في الحجة الثانية والثالثة ولا في العمرة؛ لأن العمرة مستحبة على ما تقدم تقريره.

بعد تحرير محل النزاع، أظهر الأقوال - والله أعلم - أنه لا يجب على المرأة أن تحج مع محرّم في حج واجب، وقد ذهب إلى هذا القول الإمام مالك والشافعي وأحمد في رواية، ويدل لذلك ما يلي:

الدليل الأول: ثبت في البخاري في حديث عدي بن حاتم قال النبي ﷺ: «كيف بك يا عدي إذا رأيت الضعيفة تسير من الحيرة إلى أن تطوف بالبيت لا تخشى إلا الله والذئب على غنمها؟». وجه الدلالة: أن هذا إخبار على وجه المدح، وقد استدلل بهذا الإمام الشافعي، فإن الإخبار قد يكون على وجه المدح وقد يكون على وجه الذم، وقد لا يكون مقروناً لا بمدح ولا بدم، فإن كان مقروناً بدم فأقل أحواله الكراهة، وإن كان غير مقرون لا بمدح ولا بدم فلا يستفاد منه لا الكراهة ولا غير ذلك، وإن كان مقروناً بمدح كهذا الحديث فيستفاد منه الجواز.

الدليل الثاني: أنه قد أفتى بهذا اثنان من الصحابة، فقد ثبت عند ابن حزم في (المحل) أن ابن عمر رضي الله عنهما حج بمواليات أسلمن ليس هن محرّم، أي أنهن إماء قد أتى بهن من المغازي فأسلمن فحج بهن رضي الله عنهما وثبت هذا القول عن عائشة رضي الله عنها عند البيهقي.

فإذن الصواب - والله أعلم - أنه يجوز للمرأة في الحج الواجب أن تحج بلا محرّم، والقول بأنه لا بد أن تكون الرفقة آمنة وأن يكون الطريق آمناً... إلخ، هذه أمور خارجية، وحتى لو معها محرّم والطريق غير آمن لم يجب عليها الحج.

فإن قيل: ماذا يقال في هذا الحديث لما قال ﷺ: «انطلق فحج مع امرأتك»؟

فيقال: الجوابُ على هذا بأنَّ الحديثَ على وجهين:

- **الوجهُ الأول:** أن هذا في الحجِّ المستحب، وقد تقدّم أنه في الحجِّ المستحبِّ لا يصحُّ للمرأة أن تُحجَّ بلا محرمٍ بالإجماع.

- **الوجهُ الثاني:** أنه إذا أمكنَ للمحرم أن يُحجَّ مع المرأة فهو أفضل، فهذا الصحابيُّ أمكنه أن يُحجَّ مع امرأته وهذا أفضل ولا نزاعَ فيه، وإنما النزاعُ في القولِ بأنه لا يجوزُ للمرأة أن تُحجَّ الحجَّ الواجبَ إلا بمحرم.

تنبيه: ذهب بعضُ العلماءِ المتأخرينَ إلى قولٍ مُركَّبٍ في هذه المسألة، قالوا: إذا كانت المرأة تريدُ الحجَّ الواجبَ وعندها محرمٌ فيجبُ عليها أن تُحجَّ مع محرمها، وإن لم يكن عندها محرمٌ فيجوزُ لها أن تُحجَّ بلا محرم. وهذا قولٌ مُركَّبٌ ومُحدثٌ، فإنَّ كلامَ العلماءِ الأولينَ وخلافهم على قولين: إما أن يجبَ المحرم مطلقاً، أو ألا يجبَ مطلقاً، والصوابُ أنه لا يجبُ في الحجِّ الواجبِ كما تقدّم.

المسألةُ الثانية: السفرُ الذي يُشترطُ فيه المحرمُ هو السفرُ الطويلُ لا القصيرُ،

وقد ذهبَ إلى هذا الإمامُ أحمدٌ في رواية؛ وذلك لسببين:

- **السببُ الأول:** أن السفرَ القصيرَ كتُنقلِ المرأةُ في البلدِ نفسه، فإذا كانَ آمناً فإنه يجوزُ.

- **السببُ الثاني:** الشريعةُ إنما علّقت الأحكامَ كالقصرِ والجمعِ... إلخ في السفرِ الطويلِ دونَ القصيرِ.

المسألة الثالثة: لا يجبُ على المحرمِ إذا بذلتَ له المرأةُ مالاً أن يُحجَّ معها، فلو أنَّ امرأةً في حجٍّ مستحبٍّ بذلتَ المالَ لأخيها، فإنه لا يجبُ على أخيها أن يُحجَّ معها، وحتى على القولِ بأنَّ المحرمَ واجبٌ في الحجِّ الواجبِ فلا يجبُ على المحرمِ إذا بذلتَ له المرأةُ المالَ أن يُحجَّ معها؛ لأنه لا دليلَ على أنه يجبُ أن يُحجَّ معها، وقد ذهبَ إلى ذلك الحنفيةُ وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ وقولُ عند الحنابلةِ.



وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ: " مَنْ شُبْرَمَةُ؟ " قَالَ: أَخٌ [لِي]، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: " حَبَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ " « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ.

قوله: (وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ) يعني أَنَّ هذا الحديثَ لا يَصِحُّ مرفوعاً وإنما الصوابَ وقفه كما ذهبَ إلى هذا الإمامُ أحمد، وأبو جعفرَ الطحاويُّ وابنُ المنذرِ، والموقوفُ رواه البيهقيُّ والدارقطنيُّ بإسنادٍ صحيحٍ.

وفي هذا الأثر حكمٌ وهو: أَنَّ من لم يُحجَّ عن نفسه فليس له أن يُحجَّ عن غيره، وهو نصٌّ في هذا، وقد ذهب إلى هذا الإمامُ الشافعيُّ والإمامُ أحمد، وخالفَ أبو حنيفةٌ ومالكٌ واستدلَّ أصحابهما بحديثِ أبي رزينٍ وبقصّةِ المرأةِ الخثعميةِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ في هذه الأحاديثِ لم يشترطَ عليهم أن يُحجُّوا عن أنفسهم، فقالوا: إذنَّ اشتراطُ أن يكونَ حاجًّا عن نفسه لا دليلَ عليه.

وفي هذا الاستدلالُ نظرٌ؛ وذلك لقاعدةٍ مهمّةٍ وهي: أَنَّ حديثَ أبي رزينٍ، وحديثَ الخثعميةِ لم يَسقَ لهذا، وإنما سيقَ لتأصيلِ أصلِ النيايةِ، وتحميلِ الأحاديثِ أكثرَ مما يجتمعهُ سياقها لا يَصِحُّ شرعاً وهي طريقةُ الظاهريةِ كما نبّهَ على هذا ابنُ

رجب وغيره من أهل العلم، فلذلك لا يُتركُ الدليلُ الصحيح الصريح إلى الدليلِ
المُحتمل، وأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صريحٌ في هذا، وقد ذكر ابنُ تيميةَ أنه ليس لابن
عباسٍ مُخالفٌ.



وَعَنْهُ قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ.
وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا الحديث الذي ذكره الحافظُ من رواية الخمسة إلا الترمذي لا يصح، فهو من طريق سفيان بن حسين عن الزهري، والزهري صاحبٌ له أصحابٌ وتلاميذٌ كثيرون، وانفرد عنهم سفيان بن حسين بهذا، وتفردوا لا يصح، لاسيما وفي تفرداته عن الزهري ضعف، فإذن لا يصح الحديث وإنما العمدة على ما في صحيح مسلم.

وفي هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: أن الحجَّ الواجبَ مرة، وقد دلَّ على هذا حديثُ أبي هريرة والإجماع الذي حكاه ابنُ قدامة وغيره.

المسألة الثانية: أن الحجَّ على الفور، وقد ذهب إلى هذا الإمام مالك وأحمد وهو قول الحنفية خلافاً للشافعية الذين يرونه ليس على الفور، والصواب أنه على الفور للقاعدة الأصولية أن الأمر يقتضي الفور، هذا أولاً.

وثانياً: لأن الله سبحانه قال: ﴿وَسَارِعُوا﴾، ﴿سَابِقُوا﴾.

وثالثاً: ثبت عند البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "ليمت يهودياً أو نصرانياً، ليمت يهودياً أو نصرانياً - ثلاثاً - من كان ذا مالٍ وخليت له الطريق ولم يُحجَّ " فدلَّ على أن الحجَّ على الفورِ.

فإن قيل: إن النبي صلى الله عليه وآله قد أحرَّ حجَّه، والحجُّ فرضٌ في السنة الخامسة فأحرَّ حجَّه، فدلَّ على أن الحجَّ ليس على الفورِ، وكذا إن قيل إن الحجَّ فرضٌ في السنة التاسعة لما أرسلَ أبا بكرٍ ليحجَّ وحجَّ معه طائفةٌ من الصحابة، وتأخَّر النبي صلى الله عليه وآله ولم يُحجَّ.

فيقال: تقدَّم أن الحجَّ فرضٌ متأخراً لا في السنة الخامسة، ثم لو قُدِّرَ أن الحجَّ فرضٌ مُتقدماً وأن النبي صلى الله عليه وآله أحرَّ الحجَّ، فإن تأخيره للحجَّ كان لسبب، وهذا لا يتناقى مع القول بأنه على الفورِ، وقد بسطَ هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح (العمدة) وكما في (مجموع الفتاوى) وابن القيم في كتابه (الهدى).

ومن الأسباب في التأخير - على القول بأنه شرع متقدماً - ما يلي:

السبب الأول: أنه كان حول مكة أصنام، فلم يمكنه أن يُحجَّ صلى الله عليه وآله حتى هُدمت هذه الأصنام.

السبب الثاني: أن كفار قريش كانوا يؤخرون الحجَّ في كلِّ سنتين شهراً، بمعنى: أي في هذه السنة يحجُّون في ذي الحجة، وفي التي تليها في ذي الحجة، وفي السنة الثالثة والرابعة في محرم، وفي السنة الخامسة والسادسة في صفر... وهكذا، وهذا هو قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحْرِمُونَهُ

عَامًا ﴿[التوبة: ٣٧] النسي: أي التأخير. لذا في حديث أبي بكر في البخاري في السنة التي حج فيها النبي ﷺ حجة الوداع وافق أن الحج رجوع إلى ذي الحجة، وفي السنة التي قبلها كان في ذي القعدة وهي السنة التي حج فيها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لذا قال في حديث أبي بكر في البخاري: «عاد الزمان كهيئته يوم خلق السموات والأرض»، فإذاً هذا مانع من الحج وكان سبباً لتأخير النبي ﷺ الحج.



بَابُ الْمَوَاقِيتِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحَلِيفَةِ،
وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ، هُنَّ هُنَّ
وَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ
أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: (بَابُ الْمَوَاقِيتِ) المراد بالمواقيت: ما وقَّته الشريعة للإحرام.

وهذه المواقيتُ قسمان:

- القسم الأول: موقيتٌ زمانيةٌ، وهذه لم يتكلم عنها الحافظ رَحِمَهُ اللهُ.
- القسم الثاني: موقيتٌ مكانيةٌ، وهي التي ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللهُ أدلتها.

أما الموقيتُ الزمانية: فهي الزمنُ الذي يُشْرَعُ فِيهِ الإِحْرَامُ لِلْحَجِّ.

ويتعلَّقُ بالمواقيتِ الزمانية مسائل:

المسألة الأولى: أجمع العلماء على أَنَّ وَقَّتَ الإِحْرَامَ لِلْحَجِّ هُوَ مِنْ ابْتِدَاءِ شَوَالٍ،
حكى الإجماع المحاملي فيما نقله النووي في كتابه (المجموع) وأقره، واختلف العلماء
في وقتِ انتهاءِ الموقيتِ الزمانية في الحجِّ، فقليل إلى نهايةِ ذي الحجة، وقليل إلى العاشر
من ذي الحجة، كما ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأحمد.

والصواب - والله أعلم - أنه ينتهي بعشرِ ذي الحِجَّة، لثبوتهِ عن ابنِ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما علَّقه البخاريُّ، وقد جاءَ عن ابنِ عباس أنها تنتهي بانتهاءِ شهرِ ذي الحِجَّة لكن لا يصحُّ إسنادهُ.

تنبيه: يترتب على تحديدِ المواقيتِ الزمانيةِ في الحجِّ أن مَنْ أحرَمَ قبلَ ابتداءِ المواقيتِ الزمانيةِ فإنَّ إحرامه لا يكونُ حجًّا، كما قال سبحانه: ﴿الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ فمنَ فرضَ فيهنَّ الحجَّ فلا رَفَثَ ولا فُسوقَ ولا جدالَ في الحجِّ﴾ [البقرة: 197] ﴿فيهنَّ﴾ أي: في أشهرِ الحجِّ.

إذن مَنْ أحرَمَ بالحجِّ قبلَ شوالٍ كأنْ يُحرمَ في رمضان، لا يكونُ إحرامه حجًّا.
المسألةُ الثانية: مَنْ لبَّى بالحجِّ قبلَ ابتداءِ أشهرِ الحجِّ كأنْ يُلبِّيَ بالحجِّ في رمضان، فمثلُ هذا لا ينعقدُ إحرامه حجًّا على الصحيحِ لدليلين:

- **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ فمنَ فرضَ فيهنَّ الحجَّ﴾ [البقرة: 197].

- **الدليل الثاني:** ثبتَ عند الشافعيِّ أنَّ جابرَ بن عبد الله سئلَ عن ذلك: هل ينعقدُ الحجُّ؟ قال: لا. وإلى هذا القولُ ذهبَ الشافعيُّ وأحمدُ في روايةٍ.

المسألةُ الثالثة: مَنْ أحرَمَ بالحجِّ قبلَ أشهرِ الحجِّ كأنْ يُحرمَ في رمضان، فإنَّ إحرامه لا يكونُ حجًّا كما تقدمَ بل ينعقدُ عمره، وبهذا أفتى عطاءٌ وهو قولُ الشافعي رَحِمَهُ اللهُ. هذا ما يتعلَّقُ بالمواقيتِ الزمانيةِ.

قوله: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ...») الحديث.

هذا الحديث فيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: المواقيت المكانية الخمسة:

- **الأول:** ذو الحليفة، لأهل المدينة، ويسمى اليوم بأبار علي.
- **الثاني:** الجحفة، لأهل الشام.
- **الثالث:** قرن المنازل، لأهل نجد، ويسمى اليوم بالسييل الكبير والصغير، وذلك أنه وادٍ كبير طرفه في السيل الصغير وطرفه الآخر في السيل الكبير.
- **الرابع:** يللمم، لأهل اليمن.

وهذه المواقيت الأربعة قد دلَّ عليها حديث ابن عباس رضي الله عنه والإجماع الذي حكاه ابن قدامة رحمه الله.

- **الخامس:** من كان دون ذلك، أي من كان بعد الميقات من جهة مكة، فإنه رضي الله عنه قال: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»، وهذا قد أجمع العلماء عليه، حكاه ابن حجر رحمه الله وذكروا أن مجاهدًا خالف، لكن مجاهدًا محجوجًا بمن قبله من الصحابة ثم انعقد الإجماع بعده.
- إذن هذه هي المواقيت الخمسة المكانية.

تنبيه: قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» هذا يدلُّ على أن المواقيت المكانية التي تكون دون الميقات - أي أقرب إلى مكة بعد الميقات - ميقاتٌ كلُّ أحدٍ مِنْ مكانه، فإن كان في مدينةٍ فالمدينةُ كلها ميقاته، فأهلُ جدة دون الميقات، ومدينةُ جدة كلها ميقاته، فله أن يُحْرِمَ من أيِّ مكانٍ من مدينةِ جدة، من شمالها أو جنوبها أو شرقها أو غربها أو وسطها، لكن ليس له أن يخرجَ من جدة إلا وقد أحرمَ، فإنه لو خرجَ من جدة بلا إحرامٍ يكونُ كَمَنْ تجاوزَ الميقاتَ بلا إحرامٍ؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» فجعلَ المدينةَ كلها ميقاتًا واحدًا.

المسألة الثانية: ظاهرُ حديثِ ابنِ عباسٍ هذا أن العمرةَ كذلك، وأنها داخلة في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»، فإذا نصحَ العمرةَ مِنَ الحَرَمِ؛ وهذا الظاهرُ غيرُ صحيحٍ لدلالةِ الحديثِ وفتوى الصحابيِّ والإجماع.

أما الحديثُ فقد ثبتَ في الصحيحينِ من حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعِمِّرَ أُخْتَهُ عَائِشَةَ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، الَّذِي هُوَ التَّنْعِيمُ، أَمَا فَتَاوَى الصَّحَابَةِ: فَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: "... فَإِنْ أُبَيْتُمْ فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ وَادِيًا" أي: لا تُحْرَمُوا بِالْعِمْرَةِ مِنَ الْحَرَمِ، أَمَا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ حَكَاهُ ابْنُ قَدَامَةَ، وَالْمَحَبُّ الطَّبْرِيُّ فِي كِتَابِهِ (أَحْكَامُ الْقَرَى).

المسألة الثالثة: لا يجوز أن يتجاوزَ الميقاتَ أهلهُ ممن يريد الحجَّ أو العمرةَ إلا أن يكونَ مُحْرَمًا، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الأربعة، وتقدمَ أنه من الواجباتِ، فمن كان من

أهل الطائف أو نجد فمرَّ بميقاته قرن المنازل وهو يريد الحجَّ أو العمرة فيجب عليه الإحرام لدلالة حديث ابن عباس، وعلى هذا علماء المذاهب الأربعة.

المسألة الرابعة: إذا مرَّ رجلٌ بميقاته كأن يمُرَّ المدنيُّ بميقاته ذي الحليفة وهو يريد الحجَّ أو العمرة، لكنه قال: سأذهبُ إلى الطائفِ ثمَّ منَ الطائفِ أذهبُ إلى مكة. فمثل هذا على أصحِّ أقوال أهل العلم - والله أعلم - يجب عليه أن يُحرَمَ من ميقاته؛ لأنه مرَّ على الميقات وهو يريدُ الحجَّ أو العمرة، ولو كان سيُمرُّ على ميقاتٍ آخر؛ وذلك لعموم حديث ابن عباس، قال ﷺ: «هُنَّ هُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» وهذا قد أتى عليهنَّ، وهذا قول الشافعيِّ وأحمد.

المسألة الخامسة: مَنْ مرَّ بالميقات متجهًا إلى الحرم وهو لا يريدُ الحجَّ، أو العمرة، فقد تنازع العلماء في إلزام هذا بالإحرام، فذهبت طائفة إلى أنه لا يُلزم بالإحرام لأنه لا يريدُ الحجَّ أو العمرة، وقد قال النبي ﷺ في حديث ابن عباس: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ»، مفهوم المخالفة: مَنْ لم يُردِ الحجَّ أو العمرة فلا يُلزم بالإحرام.

وفي المسألة قولٌ ثانٍ وهو أنه يُلزم بالإحرام، وإلى هذا ذهب جمهورُ الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قولٌ عند الشافعية، واستدلَّ هؤلاء بأنه ثبت عن ابن عباس وأصحابه كما عند الشافعي وغيره، أنهم كانوا يأمرُونَ النَّاسَ أَنْ يُحْرَمُوا وَأَنْ يَرْجِعُوا، قال ابن تيمية: وليس لابن عباسٍ مُخَالَفٌ. فإذَنْ يجب لمن أرادَ أن يدخل الحرم ولو لم يُردِ الحجَّ أو العمرة أن يُحْرَمَ.

ويعترض على هذا بما يلي:

الاعتراض الأول: أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعِمْرَةَ»، مفهوم

المخالفة: أَنْ مَنْ لَمْ يُرِدِ الْحَجَّ أَوْ الْعِمْرَةَ فَلَا يُؤْمَرُ بِالْإِحْرَامِ.

والجواب على هذا من جهتين:

- **الجهة الأولى:** أَنْ قَوْلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعِمْرَةَ» هَذَا مَفْهُومٌ، وَفَتَوَى

الصحابي إِذَا لَمْ يُخَالَفْ حُجَّةً وَاجْتِمَاعٌ وَهُوَ أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ مِنَ الْمَفْهُومِ.

- **الجهة الثانية:** أَنْ قَوْلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعِمْرَةَ» خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ،

وَالْقَاعِدَةُ الْأَصُولِيَّةُ: أَنْ مَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ.

الاعتراض الثاني: ثَبَتَ فِي الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ

إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا بَلَغَ الْقَدِيدَ رَجَعَ لَمَّا سَمِعَ بِالْفِتْنَةِ وَدَخَلَ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَهُوَ قَدْ خَرَجَ

مِنَ الْحَرَمِ وَبَلَغَ الْقَدِيدَ، فَظَاهَرُ هَذَا الْأَثَرِ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِأَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

لَكِنْ بَيَّنَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَجْوَبَةً عَلَى هَذَا فِي شَرْحِهِ عَلَى (عَمْدَةِ الْفَقْهِ)، وَمِنْ

الْأَجْوَبَةِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْبَحْثَ جَارٍ فِيمَنْ جَاءَ بَعْدَ الْمِيقَاتِ، أَمَا مَنْ خَرَجَ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى

مِيقَاتِهِ وَرَجَعَ فَهَذَا غَيْرٌ دَاخِلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَالْقَدِيدُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهِيَ قَبْلَ مِيقَاتِ

أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذِي الْحَلِيفَةِ، فَإِذْ بَحْثُ جَارٍ فِيمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْمِيقَاتِ، فَإِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَّا

مُحْرِمًا، أَمَا مَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْمِيقَاتِ فَإِنَّهُ يَعُودُ وَلَوْ لَمْ يُحْرَمِ.

المسألة السادسة: من مرَّ بالمیقات وهو لا يريد الحجَّ ولا العمرة ولا يريد الحرام وإنما يريد الحِلَّ قبل الحرام، كأن يزورَ أحدًا في الشرائع بمكة في القسم الذي خارج الحرام، فمثل هذا لا يؤمرُ بالإحرام بالإجماع، حكاه ابنُ قدامة **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

المسألة السابعة: مَنْ تجاوزَ الميقاتَ بلا إحرامٍ ولم يُحرمَ وإنما رجعَ إلى الميقات فأحرمَ، فإنه لا دمَ عليه بالإجماع، حكاه ابن قدامة **رَحْمَةُ اللَّهِ** فعلى هذا: من تجاوزَ مِنْ أهلِ نجدِ قرن المنازل بلا إحرامٍ وجلسَ في مكة وهو غيرُ محرمٍ، ثم رجعَ إلى قرنِ المنازل -وهي السيل الكبير- فأحرمَ منها، فإنه لا دمَ عليه بالإجماع، وإن كان آثمًا لعدم إحرامه.

المسألة الثامنة: يصحُّ الإحرامُ قبلَ الميقاتِ، كأن يكونَ الرجلُ مِنْ أهلِ الرياض ويريد أن يذهبَ إلى مكة بالطائرة فيصحُّ له أن يُحرمَ مِنَ المطارِ، والمراد بالإحرام: أي أن ينويَ الدخولَ في النَّسك، وقد دلَّ على هذا دليلان:

- **الدليل الأول:** الإجماعُ الذي حكاه ابن المنذر، وابن عبد البر، والنووي.
- **الدليل الثاني:** أنه ثبتَ عند ابن أبي شيبة أن ابن عمرَ أحرمَ مِنْ بيتِ المقدس.

تنبيه: الإحرامُ قبلَ الميقاتِ خلافُ الأفضلِ وهو مكروهٌ، والقاعدةُ الشرعية: أنَّ الكراهةَ ترتفعُ مع الحاجةِ، فعلى هذا مَنْ سافرَ بالطائرةِ وأقلعتُ الطائرةُ فلهُ أن يُجرِمَ قبلَ الميقاتِ ولا يكونُ في حقِّه مكروهًا إذا كان يخشى أن ينامَ أو غيرَ ذلك، فترتفعُ الكراهةُ في حقِّه للحاجةِ، وهذه قاعدةٌ أصوليةٌ سبقَ ذكرها كثيرًا.



وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ».

وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ».

قوله: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ) هذا الحديثُ نقلَ ابنِ عديٍّ في كتابه (الكامل) عن الإمام أحمد أنه ضعفه لأنَّ في إسناده رجلاً ضعيفاً وهو أفلح بن حميد.

قوله: (وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ) فشكُّ الراوي في رفعه يمنع الاحتجاج به كما بيَّن هذا الإمام الشافعيُّ.

وفي هذه الأحاديث أربع مسائل:

المسألة الأولى: الذي وَقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ هو عمر بن الخطاب، وقد ذكرَ هذا الحنفيةُ والمالكيةُ وهو قولُ الشافعيِّ وأحمد، وأثرُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صريحٌ في البخاري وقد ذكره الحافظ.

المسألة الثانية: ذاتُ عِرْقٍ مِيقَاتٌ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ دَلِيلَانِ:

- **الدليل الأول:** أَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَتَهُ لَهُمْ، وَهُوَ خَلِيفَةُ رَاشِدٍ.
- **الدليل الثاني:** الْإِجْمَاعُ الَّذِي حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ.

المسألة الثالثة: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِيقَاتٌ فَإِنَّهُمْ يَعْمَلُونَ بِالْمَحَاذَاةِ، كَمَا عَمِلَ بِهِ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَعَلَى هَذَا الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَمَعْنَى الْمَحَاذَاةِ: أَنْ يُنْظَرَ فِي الْمَسَافَةِ مِنَ الْكَعْبَةِ إِلَى الْمِيقَاتِ، ثُمَّ يَجْعَلُ هَذِهِ الْمَسَافَةَ مُحَدَّدَةً لِمِيقَاتِهِ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فِي مَكَانٍ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى يَلْمَلَمُ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى الْمَسَافَةِ مِنَ الْكَعْبَةِ إِلَى يَلْمَلَمُ فَيَجْعَلُ هَذَا مِيقَاتِهِ فِي جِهَتِهِ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَالَّتِي هِيَ أَقْرَبُ إِلَى يَلْمَلَمُ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.

المسألة الرابعة: أَخْطَأَ بَعْضُ الْمَعَاصِرِينَ وَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ جِدَةَ مِيقَاتًا، وَكَتَبَ فِي ذَلِكَ رِسَالَةً، وَسَبَّبُ خَطْئِهِ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمُ مَعْنَى الْمَحَاذَاةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فَقَدْ ظَنَّ أَنَّ مَعْنَى الْمَحَاذَاةِ أَنْ يَضَعَ خَطًّا بَيْنَ مِيقَاتَيْنِ، وَمَا بَيْنَهُمَا فَهُوَ الْمَحَاذَاةُ الَّذِي يُجْرَمُ مِنْهُ، فَيَضَعُ خَطًّا بَيْنَ يَلْمَلَمِ وَقَرْنِ الْمَنَازِلِ، فَكُلُّ مَا بَيْنَهُمَا هُوَ الْمَحَاذَاةُ. وَهَذَا خَطًّا، فَإِنَّ الْمَحَاذَاةَ هُوَ النَّظَرُ لِلْمَسَافَةِ مِنَ الْكَعْبَةِ نَفْسَهَا إِلَى الْمِيقَاتِ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، ثُمَّ هَذِهِ الْمَسَافَةُ يَقْيَسُهَا فِي الْجِهَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا ثُمَّ يَجْعَلُهَا مِيقَاتًا.

قوله: (وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ») هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ لِسَبِينِ:

- **السبب الأول:** أن في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

- **السبب الثاني:** أن محمد بن علي يرويه عن عبد الله بن عباس، وهو لم يسمع منه.

لذلك ضعّف الحديث الإمام مسلم في كتابه (التمييز)، وابن القطان في كتابه (بيان الوهم والإيهام) فهو حديثٌ ضعيف.

وقوله في الحديث: **(وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ)** المرادُ بأهلِ المشرقِ أهلُ الكوفةِ والبصرة، أي العراق وما وراءها من بلادِ الفرس وغير ذلك، ذكره علي القاري **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

وقوله في الحديث: **(الْعَقِيقُ)** هو وادٍ عظيم يقع في شرق المدينة، وقد تنازع العلماء أيهما أفضل: الإحرام من ذاتِ عرق أو العقيق؟ وأصحُّ القولين -والله أعلم- أن الإحرام من ذاتِ عرقٍ هو الأفضل، وهذا قولُ أبي حنيفةَ والشافعي وأحمد، ويدلُّ لذلك أن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** هو الذي وقَّته لأهلِ العراق، أما العقيق فلم يصح في توقيتهِ حديثٌ عن رسول الله **ﷺ** ولا عن الصحابة -والله أعلم-.



بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: (بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ) سيذكر في هذا الباب أنواع الأنسك، وذلك أن الأنسك أنواع ثلاثة، إما أن يكون مفردًا أو قارنًا أو متمتعًا، وقوله: (وَصِفَتِهِ) أي لا يكتفي بذكر هذه الأنسك الثلاثة، بل أشار إلى صفتها.

وهذا مذكورٌ في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنها قالت: " خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ " الذي أهَلَّ بعمرَةٍ هو المتمتع، لأنه يُهَلُّ بعمرَةٍ ثم إذا انتهى من عمرته أحلَّ وأصبح حلالًا، ثم في اليوم الثامن يُهَلُّ بحجِّه، فيكون قد تمتع بين العمرَةِ والحجِّ، فيصدق عليه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] لذا هذا معنى قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ " .

قالت **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**: " وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ " وهذا هو القارن، وهو الذي جمع بين الحج والعمرة بنية وفعل واحد، فيفعل فعلاً واحداً بنية حج وعمرة.

قالت **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**: " وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ " أي أن النبي ﷺ أهل بالحج وحده، أي كان مفرداً، وسيأتي أن في هذه اللفظة كلاماً من جهة صحتها.

قالت **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**: " فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ " أي لما قدم مكة وطاف وسعى حل بعد ذلك، أي لما فعل عمرته.

قالت **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**: " وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ - أي المفرد - أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ - أي القارن - فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ " أي اليوم العاشر، أي بعد رمي جمرة العقبة.

وفي هذا الحديث تسع مسائل:

المسألة الأولى: الحاج مخير بين الأنساك الثلاثة: الأفراد والقران والتمتع، وقد دل على ذلك سنة رسول الله ﷺ والأحاديث في ذلك كثيرة، كحديث عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** وكحديث جابر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** الذي رواه مسلم وروى البخاري ومسلم بعض ألفاظه، فإن الصحابة خرجوا حاجين فمنهم من كان مفرداً ومنهم من كان قارناً ومنهم من كان متمتعاً، إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة، وسيأتي في الخلاف الذي حصل بين علي وعثمان **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** وأن علي بن أبي طالب أهل قارناً كما فعل النبي ﷺ وأما عثمان فأهل مفرداً، إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة في ذكر هذه الأنساك الثلاثة.

وقد أجمع العلماء على هذه الأنساك الثلاثة، وحكى الإجماع كثيرون، كالإمام الشافعي، وابن عبد البر، وابن قدامة، وابن حجر، وغيرهم من أهل العلم.

المسألة الثانية: المراد بهذه الأنساك الثلاثة من حيث الجملة كالتالي: أما المفرد فإنه هو الذي يُهَلُّ بالحجِّ وحده، فيقول: "لبيك اللهم حجاً" وإذا وصل إلى الميقات وأهلاً فإنه يُهَلُّ بالحجِّ وحده، ثم إذا وصل الحرم طاف طواف القدوم، وهذا مستحبٌّ، وسعى سعي الحجِّ، وهذا ركنٌ يصح تقديمه، ثم يبقى على إحرامه حتى اليوم الثامن فيبدأ بأعمال الحجِّ.

والمفرد ليس عليه دمٌ نُسَكِّ، كما هو الحال في المتمتع والقارن، وتقديم طواف القدوم ثم سعي الحجِّ بعده أول ما يقدم مستحبٌّ، فللمفرد أول ما يصل إلى الحرم ألا يطوف ولا يسعى، لكن يبقى على إحرامه حتى تبدأ أعمال الحجِّ فيعمل أعمال الحجِّ، ثم يسعى لأنه لم يسع، لكن إن كان سعى وقدم سعي الحجِّ بأن طاف القدوم ثم سعى سعي الحجِّ فإنه قد أتى بالسعي وكفاه.

أما القارن فإن فعله تماماً كفعل المفرد ولا فرق بينهما، إلا أن القارن في اليوم العاشر يجب عليه أن يذبح نُسَكَاً؛ لأن القارن يسمى متمتعاً في لغة الصحابة، فهو داخل في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196] ووجه التمتع: أنه جمع بين نسكين في نسك واحد، وقد أفتى بذلك الصحابة وأجمع العلماء عليه كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

إذْنُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَارِنِ وَالْمُفْرَدِ فِي أَمْرَيْنِ:

- **الأمر الأول:** النية، فإن المفرد ينوي الحجَّ وحده، أما القارن فإنه ينوي الحجَّ والعمرة.

- **الأمر الثاني:** أن على القارن دمًا وهو دمٌ نُسْكٍ بخلاف المفرد.

وأما الثالث: فهو المتمتع، وهو إذا أهلَّ أهلَّ بالعمرة وحدها، ثم إذا قَدِمَ البيتَ طافَ طوافَ العمرة وسعى سعيَ العمرة ثم تحلَّلَ فأصبحَ حلالًا، فإذا جاءَ اليومُ الثامن عملَ أعمالِ الحجِّ، وذلك أن يهَلَّ بالحجِّ مِنْ مكانه ويفعل مستحبات الإحرام من الاغتسال... إلخ، ويلبس إحرامه ثم يعمل أعمالَ الحجِّ، وفي اليوم العاشر يذبحُ شاةً وهي دمٌ نُسْكٍ، إلى أن يُتَمَّ أعمالَ الحجِّ.

إذْنُ الْمُتَمَتِّعِ يَعْمَلُ عَمْرَةً مُسْتَقَلَّةً ثُمَّ حَجًّا مُسْتَقَلًّا، فَتَمَتَّعَ بَيْنَهُمَا بِأَنْ حَلَّ بَيْنَهُمَا، فَصَدَقَ فِي حَقِّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

هذه صفة الأنساك الثلاثة.

المسألة الثالثة: أخطأ بعضهم وظنَّ أن أبا بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يمنعانِ مَنْ

التمتع، وهذا خطأ على هذين الخليفين الراشدين، كما بحثَ هذا ابنُ عبد البر، وبسطه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، وقد ثبت عند البيهقي أن ابنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بينَ للناسِ وقال: إنكم لم تفهموا ما يريد أبي، وبينَ لهم خطأ فهمهم، وإنما كان أبو بكرٍ وعمرُ يأمرانِ الناسَ بتركِ التمتعِ لئلا يهجرَ البيتَ، فإنَّ الناسَ لُبُعِدِ مَكَّةَ يعزَمونَ في سفرةٍ واحدةٍ أن يأتوا بالحجِّ والعمرةِ سواءً، بأن يأتوا

بالعمرة ثم يتحللوا ويأتوا بالحج، فبهذا يهجر البيت في شوال وأوائل ذي القعدة، فكان أبو بكر وعمر ينهيان الناس عن ذلك حتى لا يهجر البيت، لا أنهما لا يريان التمتع.

ويؤكد ذلك ما ثبت عند البيهقي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "لو اعتمرت، ثم اعتمرت، ثم حججت لمتعت" فدل على أن عمر لا ينازع في شرعية التمتع، بل ظاهر هذا الأثر أنه يرى التمتع أفضل.

والخطأ الثاني: نسب بعضهم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يوجب التمتع، وهذا خطأ على ابن عباس - والله أعلم - وإنما لما رأى أن الناس تركوا التمتع ظانين أن أبا بكر وعمر يمنعان من التمتع شدد ابن عباس في ذلك ودعا الناس إلى التمتع، ويؤكد هذا ما ثبت في صحيح مسلم عن مسلم القريني أنه سأل ابن الزبير فنهاه عن التمتع، ثم سأل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرخص في التمتع، فأمر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابن الزبير أن يسأل أمه عن هذا النسك - وهو التمتع - فأقرت أمه أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التمتع، ففي الأثر قال: "فرخص ابن عباس" أي لم يوجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذن نسبة المنع من التمتع لأبي بكر وعمر خطأ، ونسبة إيجاب التمتع لابن عباس خطأ - والله أعلم -.

المسألة الرابعة: تنازع العلماء في النسك الذي حج به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أقوال، وأصح هذه الأقوال - والله أعلم - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج قارناً، وهذا قول الحنفية وهو

قول أحمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي، وقد دلّت على ذلك أدلة كثيرة، وبسط الكلام على هذا ابن القيم في كتابه (الهدى).

ومن الأدلة ما يلي:

الدليل الأول: ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعِ عُمَرٍ، وَعِمْرَةً مَعَ حَجَّهِ. فهذا صريح أنه كان قارئاً، وهذا الأثر يحتمل أن يكون قارئاً ويحتمل أن يكون متمتعاً، لكنه صريح في أنه لم يكن مفرداً، وقد بينت الأدلة أن فعله هذا كان على وجه القران لا التمتع، لما ثبت في مسلم عن جابر أن النبي ﷺ أمر الناس أن يحلّوا، وقال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سُقتُ الهدى ولجعتُ طوافي بالبيتِ عمرة»، فدلّ على أن قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه اعتمر أربع عُمَرٍ وَعِمْرَةً في حجّه... أنه كان على وجه القران، ويوضح ذلك حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدم ذكره.

الدليل الثاني: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد تقدم ذكره، فقال ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سُقتُ الهدى ولجعتُ طوافي بالبيتِ عمرة»، فدلّ على أنه كان قارئاً.

الدليل الثالث: ثبت في البخاري من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أتاني الليلة آتٍ من ربي وقال: قلْ عمرة في حجّة»، وهذا صريح في أنه ابتداء قارئاً، وهذا فيه ردّ على من قال إنه ابتداء مفرداً ثم قلب نُسكهُ قِرائاً.

الدليل الرابع: ثبت في البخاري عن عثمان وعلي رضي الله عنهما أنها اختلفا في الابتداء بالنسك، وأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أهل بالحج والعمرة سواء، قال: "أهل كما أهل رسول الله ﷺ" ولم ينازعه في ذلك عثمان وأنه إهلال رسول الله ﷺ فدل على أنه كان قارنًا، وقد بسط ابن القيم الأدلة على ذلك.

تنبیه: قول عائشة رضي الله عنها: "وأهل رسول الله ﷺ بالحج" هذا وهم وخطأ من الرواة كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم من أهل العلم، بل الذي أهل به النبي ﷺ كما دللت عليه الأدلة: القرآن.

ولما بسط ابن تيمية رحمه الله كما في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم في (الهدى)، النسك الذي أهل به رسول الله ﷺ، ذكر ابن تيمية ثم ابن القيم كلامًا مفيدًا في الجمع بين الأدلة، فقالا: إن أكثر الأدلة متفقة، إلا أن هناك ألفاظًا في الصحيحين أو أحدهما قد تخالف أكثر الأدلة، وهذه الألفاظ خطأ.

ثم مما ذكرا: أن من الألفاظ ما عبر بها الصحابة بلغتهم كلفظ (التمتع) فإن الصحابة يطلقون التمتع على التمتع المعروف وعلى القرآن، لذلك إذا قال الصحابي: تمتع النبي ﷺ. فلا يقال إنه يعارض ما جاء من الأدلة في أنه كان قارنًا، بل في لغتهم يطلق التمتع على القرآن وعلى التمتع المعروف، ثم بسط الأدلة وبين أن الأدلة الصحيحة متفقة إلا أن هناك ألفاظًا يسيرة فيها أخطاء، وإلا الأدلة متفقة كما تقدم بيانه.

المسألة الخامسة: أفضل الأنسك، تقدم أن النبي ﷺ أهل قارناً، والله لا يختارُ لنبية إلا الأفضل، ومعرفة نسك النبي ﷺ مفيدٌ في تحديد أفضل الأنسك، والنبي ﷺ كان قارناً لكنه أمر الناس أن يُحلّوا وأن يكونوا متمتعين كما تقدم في حديث جابر، لذا أصح ما يُقال في هذه المسألة أن من ساق الهدى فالقران أفضل، كما هو فعل رسول الله ﷺ ومن لم يسق الهدى فإن التمتع في حقه أفضل كما هو أمر رسول الله ﷺ، فإنه أمر من لم يسق الهدى أن يتحلل، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ.

فإن قيل: أيهما أفضل؟ أن يسوق الهدى فيكون قارناً؟ أو ألا يسوق الهدى فيكون متمتعاً؟

الأظهر في مثل هذا - والله أعلم - أن يسوق الهدى فيكون قارناً لأنه فعل النبي ﷺ والله لا يختارُ لنبية إلا الأفضل، وقد ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

تنبيه: المراد بسوق الهدى أي: أن يُنقل الهدى من الحل إلى الحرم، فمجرد نقل الهدى من الحل إلى الحرم يُسمى سوقاً، فإن أتى به من داره ومن بلده فهذا أفضل، ولو قلده فهذا أفضل وأفضل، لكن أقل ما يُقال في سوق الهدى هو أن يأتي بالهدى من الحل إلى الحرم ولو كان قريباً، فإن هذا يُسمى سوقاً للهدى، وقد بيّن هذا النووي رَحْمَةُ اللَّهِ في منسكه (الإيضاح).

المسألة السادسة: قلب الأنسك، وهذه مسألة تحتاج إلى تدقيق وفهم، ومعنى قلب الأنسك: أي أن يهَلَّ الحاجُّ متمتعاً ثم يقبله من التمتع إلى القران، أو أن يهَلَّ مُفرداً ثم يقبله من الإفراد إلى القران.

وقلب الأنسك من حيث الجملة ست أحوال:

الحال الأولى: قلب النسك من القران إلى التمتع، بمعنى: أن يهَلَّ الحاجُّ بالحجِّ والعمرة سواء، ثم بعد ذلك يفسخ حجَّه ويبقى مُتمتعاً فحسب، وظاهر هذا أنه لا يجوز لأن الله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فكيف يفسخ حجَّه ويبقى على عمرته؟ لذا ذهب جماهير أهل العلم إلى أن قلب النسك من القران إلى التمتع لا يجوز لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فإن حقيقة قلب النسك من القران إلى التمتع أن يفسخ حجَّه الذي قد أهلَّ به ويبقى على عمرته ثم يتحلل من عمرته ثم بعد ذلك يهَلُّ بالحجِّ.

وقد انفرد الإمام أحمد بين المذاهب الأربعة بصحَّة قلب النسك من القران إلى التمتع، وقد استنكر بعضُ معاصري أحمد عليه، فقال رجلٌ لأحمد: كلُّ قولك حسنٌ إلا هذا. فقال الإمام أحمد: كنتُ أظن أن لك عقلاً، كيف أدعُ بضعة عشر حديثاً من سنة النبي ﷺ لقولك؟!

فذهب الإمام أحمد إلى أن هذا يصحُّ وإن كان ظاهراً مخالفاً للقرآن؛ وذلك للأدلة الكثيرة، وقد ذكر هذه الأدلة المجد ابن تيمية في (منتقى الأخبار)، وبسطها ابن القيم في كتابه (الهدي)، ومنها حديثُ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه مسلم وفي بعض

ألفاظه اتفق عليه الشيخان، فإنه صريحٌ في أن من الناس من طافَ بالبيتِ وسعى بنية أنه طوافُ القدومِ وسعيُ الحجِّ، ومنهم من لم ينته لكن بدأ، إلى غير ذلك، وأمر الجميع أن يُحلُّوا وأن يجعلوا طوافهم وسعيهم بالبيتِ عمرَةً، فتصوَّر أنهم طافوا طوافَ القدومِ وسعوا سعيَ الحجِّ - هذا للمُفرد - أما القارن فسعى سعيَ الحجِّ والعمرةِ ومع ذلك أمرَ الجميع ممن لم يسوقوا الهدى أن يُحلُّوا وأن يجعلوا طوافهم بالبيتِ وسعيهم عمرَةً.

فإذن القولُ بالقلبِ من القرآنِ إلى التمتع هو الصواب ولا شك لكثرة الأدلة في ذلك، والسنة تُفسِّر القرآنَ وتبيِّنه، وهو قولُ الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

الحال الثانية: القلبُ من الإفرادِ إلى التمتع، ومعنى هذا: أنه يُلبِّي بالحجِّ ثم يفسخُ حجَّه ويجعله عمرَةً ثم يتحلَّل، وهذا يصح، وانفردَ بهذا الإمامُ أحمد بين المذاهبِ الأربعة، والكلامُ فيه كالكلامِ في المسألةِ قبلها.

الحال الثالثة: قلبُ النُسكِ من القرآنِ إلى الإفراد، وهذا لا يصحُّ، بمعنى: أنه يُلبِّي بالعمرةِ والحجِّ سواء، أي أن يكونَ قارنًا ثم يفسخُ عمرته فيكونُ مفردًا، وهذا لا يصحُّ لأنه مخالفٌ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقد أجمع العلماءُ على عدمِ صحَّةِ ذلك، حكاها النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

فإن قيل: قد صحَّ في الحال الثانية والأولى؟

فيقال: لأنَّ هناك أدلَّةً خاصَّةً، وهذه الحال ليس فيها أدلَّةٌ خاصَّةٌ، فالأصلُ أن

نبقى على قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الحال الرابعة: قَلْبُ النَّسْكِ مِنَ الْإِفْرَادِ إِلَى الْقِرَانِ، بمعنى: أَنْ يُلَبِّيَ بِالْحَجِّ

وحده، ثم يُريد أن يُدْخَلَ الْعِمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ فَيَكُونُ قَارِنًا، وبعبارة الفقهاء: يُدْخَلُ الصَّغِيرَ - وَهُوَ الْعِمْرَةَ - عَلَى الْكَبِيرِ - وَهُوَ الْحَجَّ -، ومثل هذا على أَصَحِّ قَوْلِي أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَصِحُّ، وبعبارة أُخْرَى: أَنْ قَلْبَ النَّسْكِ مِنَ الْإِفْرَادِ إِلَى الْقِرَانِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْحُظْرُ وَالْمَنْعُ وَلَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مِثْلِ هَذَا، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ الصَّحَّةِ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

الحال الخامسة: قَلْبُ النَّسْكِ مِنَ التَّمَتُّعِ إِلَى الْقِرَانِ، ومعنى هذا: أَنْ يُهَلَّ

بِالْعِمْرَةِ، ثم يريد أن يكون قارنًا فيُدْخَلَ عَلَى الْعِمْرَةِ الْحَجَّ، وبعبارة الفقهاء: يُدْخَلُ الْكَبِيرَ - وَهُوَ الْحَجَّ - عَلَى الصَّغِيرِ - وَهُوَ الْعِمْرَةَ -، فمثل هذا يَصِحُّ بِدَلَالَةِ السَّنَةِ وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ وَالْإِجْمَاعِ، أما السَّنَةُ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ لَمَّا حَاضَتْ وَتَأَخَّرَتْ، فَأَمَرَهَا أَنْ تُدْخَلَ حَجَّهَا عَلَى عِمْرَتِهَا، فَقَدْ كَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَتَمَّتَعَةً لِأَنَّهَا لَمْ تَسُقِ الْهَدْيَ، لَكِنْ لَمَّا ضَاقَ عَلَيْهَا الْحَالُ أَمَرَهَا أَنْ تُدْخَلَ حَجَّهَا عَلَى عِمْرَتِهَا، أَيَّ أَدْخَلْتَ الْكَبِيرَ عَلَى الصَّغِيرِ.

والدليل الثاني: ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

والدليل الثالث: أن العلماء مجمعون على جوازه، حكى الإجماع ابن المنذر وغيره

إذا كان قبل الطواف، وسيأتي تفصيله - إن شاء الله تعالى -.

الحال السادسة: قلب النُّسك من التمتع إلى الإفراد، بمعنى: أنه يُلبى بالعمرة

ثم إذا لبى بالعمرة يقلبُ العمرة إلى حجٍّ، فمثل هذا لا يصحُّ لدليلين:

- **الدليل الأول:** لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

- **الدليل الثاني:** الإجماع الذي حكاه النووي.

فإن قيل: لم لا يُقال فيه كما قيل في الحال الأولى والثانية؟

فيقال: لأنَّ في الحالِ الأولى والثانية أدلَّةٌ دلَّتْ عليها، وأما هذه الحال فلا يوجد

فيها أدلة، بل الإجماع منعقد على عدم صحة فعله، فنبقى على الأصل وهو قوله

تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

المسألة السابعة: تقدّم أن إدخال الكبير - وهو الحج - على الصغير - وهو

العمرة - يصحُّ، بمعنى: قلب النُّسك من التمتع إلى القران، وقد دلَّ على ذلك السنة

وفتوى ابن عمر والإجماع، إلا أن هذا الإجماع قبل الطواف، بمعنى: من لبى

بالعمرة واتَّجَهَ إلى الحرم، وقبل أن يشرع في الطواف يصحُّ أن يُدخلَ الحج، فيقلب

التمتع إلى قران، وهذا بالإجماع وهو فعل عائشة وفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أما بعد أن شرع في الطواف أو بعد أن انتهى من الطواف أو أثناء السعي أو بعد

السعي، فقد تنازع العلماء في صحَّة إدخال الصغير على الكبير، فذهب الجمهور إلى

أنه لا يصح، قالوا: لأنَّ الدليل لم يرد إلا بالإدخال قبل الطواف. وفي المسألة قولٌ

ثانٍ وهو أنه يصح إدخال الكبير على الصغير ولو أثناء الطواف أو بعد الطواف أو

أثناء السعي أو بعد السعي، وهذا قول المالكية واختيار ابن قدامة من الحنابلة،

وذلك أن الأدلة فيها الإدخال في حديث عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جاءَ وفاقًا، وما جاءَ وفاقًا لم يكن حدًا، فليس في حديث عائشة ولا فعل ابن عمر أنه لا يصح بعد الشروع في الطواف، وإنما هذا الذي وقع لهم، فما كان وفاقًا لم يكن حدًا، وهذا هو الصواب - والله أعلم -.

وهذه المسألة يُحتاج إليها كثيرًا، فكثيرٌ من الحجَّاج يُلبِّي بالعمرة، ثم إذا طاف وسعى قبل التقصير لبَّى بالحجِّ، فحقيقة حاله أنه أدخل الحجَّ على العمرة، ولو لم يُرد ذلك لكن هذا حقيقة حاله، فإذن على الصحيح أنه قارن، وقد قلبَ نسكُهُ من التمتع إلى القران.

وشدَّد الحنابلة في هذا للغاية وقالوا: من أدخل حجَّة - أي الكبير على الصغير - بعد الشروع في الطواف فضلًا عن بعد انتهاء الطواف وانتهاء السعي، فقد فسد حجُّه وبطل. وهذا - والله أعلم - لا دليل عليه، ومن العلماء من قال: يكون متمتعًا. وهذا فيه نظر وهو خلاف الأقوال المشهور عند العلماء الأوائل المختلفين في هذه المسألة، بل الصواب أنه قارن.

ومن العلماء من قال: يكون قارنًا وعليه دم لأنه ترك واجبًا، وهذا - والله أعلم - فيه تناقض، إما أنه قارن ولا دم عليه كما جاء في أمر النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين، وكما في فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو لا يُقال إنه قارن، أما أن يُقال إنه قارن وعليه دم لترك واجبٍ فهذا فيه نظر.

لذا الصواب في هذه المسألة الدقيقة - والله أعلم - أنه يكون قارئاً ولو لم يُرد ذلك؛ لأنَّ حقيقة الحال أنه كذلك وأنه أدخل الكبير على الصغير.

المسألة الثامنة: تقدم في التمتع أنه طافَ وسعى لعمرتهم ثم تحلَّل ثم يُهلُّ بحجِّه فيبدأ بأعمال الحج مستقلةً ومن ذلك الطواف والسعي، فإذن على المتمتع طوافان، الأول لعمرته والثاني لحجِّه، وعليه سعيان، الأول لعمرته والثاني لحجِّه، وهذا قول جماهير أهل العلم، وفي المسألة قولٌ ثانٍ وهو أنه يكفي المتمتع سعيٍّ واحد، فإذا سعى لعمرته كفى عن حجِّه فلا يحتاج لأن يسعى سعيًّا ثانيًا لحجِّه، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد في رواية، ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ** كما في (مجموع الفتاوى) وأطال الكلام عليه، وكذا في شرح (العمدة)، ونصره ابن القيم في كتابه (الهدى).

وهذا القولُ خلافُ الأصل، فالأصلُ خلافه فلا يُنتقلُ إليه إلا بدليل، وأقوى أدلة أصحاب هذا القول ما ثبت في حديث جابر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** الطويل، فإنَّ جابرًا لما حكى صفة الحجِّ قال: "حتى إذا أحللنا وأتينا النساء" أي أحلَّوا من عمرتهم، ثم ذكر اليوم الثامن أنهم لبَّوا بالحجِّ إلى أن قال: "وظفنا بالبيت - يعني في اليوم العاشر - وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة" أي لم نسع سعيًّا ثانيًا، وألفاظ حديث جابر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** في الصحيحين وفي مسلم متفقة، منهم من ذكر الطواف الأول والمراد به السعي لكن عبَّر بالطواف، والسعي يسمى طوافًا كما قال تعالى: ﴿إِنَّ

الصَّفاَ وَالْمُرُوَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ
بِهِمَا ﴿البقرة: ١٥٨﴾.

من ألفاظ حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما ذكر السعي الأول بين الصفا والمروة بلفظ الطواف أي في عمرته ولم يذكره في الحج، ومنها ما صرح وقال: "وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة" فأحاديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متفقة في هذا، وهي مؤكدة لبعضها في أنهم لم يسعوا السعي الثاني وإنما اكتفوا بالسعي الأول.

وساق الإمام أحمد في مسائله عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: "يكفي المتمتع والمفرد والقارن سعي واحد بين الصفا والمروة"، وهذا الإسناد ظاهره الصحة لولا ما يُخشى من أن الوليد بن مسلم مدلس تدليس تسوية، فالأصل أنه لا بد أن يُصرَّحَ عطاء في سماعه عن ابن عباس، ولم يُصرَّحَ هنا، فيُخشى أن يكون الأثر ضعيفاً، لكن طاووساً - وهو من أصحاب ابن عباس - أقسم أن أصحاب النبي ﷺ لم يسعوا إلا السعي الأول، وطاووس من تلاميذ ابن عباس، وهذا - والله أعلم - يؤكد ثبوته عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم أر شيئاً عن تلاميذ ابن عباس أنهم خالفوا طاووساً، والأصل في قول أصحاب الرجل أنه قول للرجل.

فالمقصود صحَّ الأثر عن ابن عباس أو لم يصح فإنَّ حديث جابر صريح في ذلك، لذا الصواب في هذه المسألة - والله أعلم - أن الأفضل للمتمتع أن يسعى

سعيين، سعيٌ لعمرتِه وسعيٌ لحجّه، ولو اكتفى بسعي العمرة عن سعي الحج لكفى، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية.

وقد شدّد شيخ الإسلام ابن تيمية، وظاهر قوله أنه لو أراد أن يسعى السعي الثاني فإن السعي الثاني غير مشروع، وهذا فيه نظر، فقد علّق البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم سعوا سعيين، السعي الأول للعمرة والسعي الثاني للحج، ومقتضى الجمع بين ما نقل ابن عباس عن الصحابة وما نقله جابر عمّن معه من الصحابة أنه لو سعى سعيين فهذا أفضل، ولو اكتفى بسعي واحد فإنه يجوز، لذلك قال جابر: "وكفانا" أي تكلم عما يُجزئ، وهذا قول الإمام أحمد، وتشديد ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ نَظَرٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -.

المسألة التاسعة: شروط دم التمتع، لدم التمتع شروطاً، وما يُقال في التمتع يُقال في القران؛ لأنّ حكمهما واحد، ويصح أن يُعنون لهذه المسألة بشروط التمتع، يعني لا يصح لأحد أن يتمتع حتى تتوافر فيه هذه الشروط، وهي كالتالي:

الشرط الأول: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام؛ وذلك لدليلين:

- **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

- **الدليل الثاني:** الإجماع الذي حكاه ابن قدامة والماوردي.

تنبيه: أصح الأقوال في تحديد حاضري المسجد الحرام ومن ليس من حاضري المسجد الحرام أن الحاضر يُقابل المسافر، فمن كان مقيماً أو كان من مكان قريب لا

يُعدُّ مسافرًا فمثله لا يصح منه التمتع وليس عليه دمٌ تمتع، أما من كان مقابل الحاضر - وهو المسافر - فإنه يصح منه التمتع، وإذا تمتع فإنَّ عليه دم التمتع، وقد قرر هذا ابن جرير في تفسيره، وهو قول الشافعي وأحمد.

وتطبيقًا على هذا: فإنَّ أهل بحرة ليس لهم أن يحجوا بنسك التمتع لأنهم ليسوا مسافرين، فهم قرييون جدًّا من مكة، وأهل مكة من باب أولى بنصِّ الآية: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وأهل جدة كذلك لا يصح لمن كان من أهل جدة أن يتمتع؛ لأنَّ المسافة بين جدة ومكة أقلُّ من مسافة القصر، فهم غير مسافرين، وعلى هذا فقس.

الشرط الثاني: أن يفصل بين العمرة والحج، فلا يُتصوَّر التمتع إلا مع الفصل بين العمرة والحج، وذلك لدليلين:

- **الدليل الأول:** لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإذاً فيه فصلٌ بين العمرة والحج، ومن لم يفصل بينهما فليس متمتعًا بل هو قارن.

- **الدليل الثاني:** الإجماع، فإنَّ ظاهر كلام ابن عبد البر أنَّ هذا شرطٌ للتمتع.

وليس معنى هذا أنه لا بد أن يخلع لباس الإحرام، وإنما المراد بالنية، أي إذا اعتَمَرَ وقَصَّرَ وعليه ثياب إحرامه فهو الآن حلال حتى ولو بقيت عليه ثياب إحرامه، ثم إذا لبَّى بالحج فقد فصلَ بينهما.

تنبيه: مَنْ فصلَ بينهما ولو لم ينوِ التمتع فهو متمتع تلقائياً، فلو أن رجلاً لبى بالقران، فلما طاف وسعى رأى الناس تحللوا فقصر وتحلل مثلهم، فإن هذا متمتع ولا يُرجع فيه لنيته بل هو متمتع لأنه فصلَ بين العمرة والحج، ومثل ذلك لو أن رجلاً اعتمر لأبيه ثم تحلل، وفي اليوم الثاني لبى بالحج، فإن عليه دم التمتع؛ لأنه صدق في حقه: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهو مفرد لكن عليه دم التمتع لأنه قد تحلل في سفرة واحدة بين نسك العمرة والحج.

الشرط الثالث: أن يُحجَّ في السنة نفسها، بمعنى: لو اعتمر رجلٌ في شوال وانتهت أشهرُ الحج وانتهى الوقوف بعرفة... إلخ، ولم يُحجَّ، لم يكن متمتعاً، فلا يكون متمتعاً حتى يُحجَّ في السنة نفسها فيضم الحج إلى العمرة، وقد أجمع على هذا الصحابة كما رواه عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب أنه نقله عن الصحابة، وأجمع العلماء على ذلك، حكاه ابن قدامة، وشذَّ الحسن وقال: من اعتمر في أشهر الحج فإنَّ عليه دم التمتع، وقوله شاذ كما بيَّنه ابن قدامة، فهو مخالف لإجماع الصحابة وإجماع أهل العلم.

الشرط الرابع: أن يعتمر في السنة نفسها، فلو حجَّ في أشهر الحج فحسب لم يكن متمتعاً وليس عليه دم تمتع، ولا يكون متمتعاً حتى يكون قد اعتمر في أشهر الحج ثم تحلل فحجَّ، وقد دلَّ على هذا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] والإجماع الذي حكاه ابن عبد البر وابن قدامة.

وشدَّ وخالفَ الحسنَ وقال: لو حجَّ فحسب فإنه يكون متمتعًا، وقوله شاذ كما بيَّنه ابن قدامة.

الشرط الخامس: ألا يُسافر سفرًا يرجع فيه إلى أهله، إذن لو اعتمر ورجع إلى أهله مسافرًا فإنه لا دم تمتع عليه ولا يُقال إنه متمتع؛ لأنه قطع بين العمرة والحج بسفرٍ إلى أهله، فإذا لا بد أن يُجمع بين أمرين: الأول السفر والثاني إلى أهله، فمعنى هذا: لو سافر إلى غير أهله ورجع فإنه لا يقطع تمتعه.

فلو أن رجلاً من أهل العراق قد جاء إلى مكة متمتعًا واعتمر ثم سافر للمدينة، ثم أيام الحج رجع إلى مكة فهو سافر لكنه لم يُسافر سفرًا يرجع فيه إلى أهله فيبقى متمتعًا، وقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سُئل عن أناس من أهل الكوفة اعتمروا ثم ذهبوا إلى المدينة، قيل له: أهم متمتعون؟ قال: نعم. إذن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يجعل مطلق السفر قاطعًا للتمتع.

وثبت عند ابن حزم في (المحلى) أن ابن عمر ذكر أن من سافر ورجع إلى أهله فإنه لا يكون متمتعًا، فبمقتضى الجمع بين آثار الصحابة أن من جمع بين سفرٍ ورجوعٍ إلى أهله فإنه يقطع التمتع، أما مجرد السفر دون الرجوع إلى أهله لا يقطع التمتع، وهذا قول جماعة من أهل العلم منهم أبو حنيفة.

تنبيه: ذكر بعضهم أنَّ السفر لا يقطع التمتع مطلقاً سواء رجع إلى أهله أو لم يرجع لأنه لا دليل على ذلك، ثم زعم أنَّ سلفه في هذه المسألة هو الحسن البصري، وهذا خطأ؛ وذلك لما يلي:

أولاً: خالف فتاوى الصحابة.

ثانياً: ليس في أقوال أهل العلم المشهورة أنَّ السفر مطلقاً لا يقطع التمتع، بل المشهور عنهم أنهم يرون أنَّ السفر يقطع التمتع لكنهم مختلفون في نوع السفر. أما أنه جعل سلفه الحسن فذلك مبنيٌّ على قوله الشاذ وهو أنه يرى أنَّ مجرد العمرة في أشهر الحج يُعدُّ تمتعاً، وقوله شاذ وما بُني على باطل فهو باطل، فالذي دعا الحسن إلى أن يقول هذا القول أنه يرى أنَّ مجرد العمرة في أشهر الحج يجعل عليه دم تمتع، وقوله هذا شاذ ومخالف لفتاوى الصحابة والإجماع كما تقدم، فهذا من الحسن انبنى عليه هذا الخطأ، فلا يصح أن يجعل الحسن سلفاً له فيقول: أشرت في التمتع أن يجمع بين العمرة والحج في أشهر الحج بأن يفصل بينهما، ثم السفر مطلقاً لا يقطع، فيقال: قولك هذا مركب لا هو قول الحسن ولا هو قول أهل العلم، وقول الحسن مبنيٌّ على الخطأ الذي تقدم ذكره والذي لا توافقه عليه، فنتيجة ذلك: لا يصح أن تجعله سلفاً في أنَّ السفر مطلقاً لا يقطع التمتع.



بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: (بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ) سيذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ مسائل تتعلق بالإحرام، منها مستحبات الإحرام، ومحظورات الإحرام، والفدية التي تكون على من فعل محظورًا... إلخ، وذكره لهذه المسائل بإيراد الأحاديث النبوية التي فيها إشارة إليها.

وقبل البدء بالتعليق على هذا الباب أذكر مقدمتين:

المقدمة الأولى: محظورات الإحرام.

الأصل ألا يوصف الشيء بأنه محظور إلا إذا دلَّ الدليل على ذلك، فإذا اختلفَ اثنان في محظور، فالأصل أنه ليس محظورًا حتى يُثبِتَ من ادَّعى أنه محظور بأنه محظور لدليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو غير ذلك.

ومحظورات الإحرام كالتالي:

المحظور الأول: حلق الشعر أو تقصيره،

وهذا محظور بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

أما السنة فقد روى البخاري ومسلم من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد حَمَلَ إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهه فقال: «ما كنتُ أرى أن الوجد بلغ بك ما أرى...» الحديث، فأمره بالحلُق وأنَّ عليه فدية.

وأما الإجماع فقد حكاه ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما من أهل العلم.

تنبيهات:

التنبيه الأول: أنَّ حلق الشعر شاملٌ للشعر كله، سواء كان شعر الرأس أو البدن أو الآباط أو غير ذلك، ويدلُّ لذلك ما يلي:

- **الدليل الأول:** أنَّ ذكر الرأس في الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] كان لسبب وهو قصة كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما خرج لسببٍ فلا مفهوم له.
- **الدليل الثاني:** الإجماع الذي حكاه الإمام أحمد، قال: لا أعلم أنهم يُفرقون بين شعر الرأس وغيره.

- **الدليل الثالث:** ثبت عند ابن جرير عن ابن عباس ومجاهد أنهم فسروا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] بأمورٍ منها: الأخذ من اللحية وبتف الأباط، إلى غير ذلك.

التنبيه الثاني: حكم حلق الشعر محظور لكن ليس خاصاً بالحلق، بل هو عامٌ لكل إزالةٍ للشعر، سواء بحلقٍ أو نتفٍ أو غير ذلك، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى غير ذلك من الأدلة التي جاءت بذكر الحلق، هذا ليس دليلاً على تخصيصه بالحلق لسببين:

- **السبب الأول:** الإجماع، فقد أجمع العلماء على أن كلَّ إزالةٍ للشعر حكمها حكم الحلق، حكى الإجماع ابن المنذر وابن قدامة.
- **السبب الثاني:** أن حلق الشعر خرج مخرج الغالب، والقاعدة الأصولية: أن ما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

المحظور الثاني: تقليم الأظافر،

وقد دلَّ على أنه محظورٌ دليلان:

- **الدليل الأول:** أثر ابن عباس ومجاهد الذي تقدم في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] وذكروا تقليم الأظافر.
- **الدليل الثاني:** الإجماع الذي حكاه ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما.

وبهذا يُدرَك خطأ من شكَّك في أنه محذور، فقد شكَّك بعض فضلاء العصر في أنَّ تقليد الأظافر محذور، وشكَّك في هذا بعض المتأثرين بالظاهرية، وقولهم خطأ قطعاً، لفتاوى السلف من الصحابة والتابعين وللإجماع.

تنبيهات:

التنبيه الأول: حكم الشعر والظفر واحد، ويدل على هذا صنيع أهل العلم، ففديتها واحدة، إلى غير ذلك.

التنبيه الثاني: إذا خرج شعْرٌ في العين أو انكسرَ ظفرٌ فللمحرم إزالته، وليس فعله محظوراً، ثبت هذا عن ابن عباس رضي الله عنه وعن عطاء أخرجهما ابن أبي شيبة، لكن قال عطاء: فليقصَّ الظفرَ من حيث كُسِر. أي: إذا انكسر الظفر فلا يُزيلُ الظفر كله وإنما حيث كُسِر لأنَّ هذا هو مقدار الحاجة، ومن فعل ما زاد على مقدار الحاجة فقد فعل محظوراً، وقد ذهب إلى هذا المالكية والشافعية والحنابلة.

التنبيه الثالث: إذا أزال المحرّمُ جلدًا وكان مع الجلدِ شعْرٌ، فإنه ليس محظوراً؛ لأنَّ الشعرَ تبعٌ، والقاعدة الأصولية: يُغتفر تبعًا ما لا يُغتفر أصلًا. وقد نقل الإجماع على ذلك ابن قاسم في حاشيته على (الروض المربع).

التنبيه الرابع: مَنْ حَكَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَتَسَاقَطَتْ شَعْرَاتُ فَلَا مَحْظُورَ فِيهِ؛

لأمرين:

- **الأمر الأول:** لثبوته عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة، فلما سُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن حَكِّ الْمُحْرَمِ شَعْرَهُ، حَكَ شَعْرَهُ بِيَدَيْهِ الْاِثْنَيْنِ وَبَشَدَّةً.
- **الأمر الثاني:** أَنَّهُ يُغْتَفَرُ تَبَعًا مَا لَا يُغْتَفَرُ أَصْلًا.

المحظور الثالث: الطيب،

وقد دلَّ على أنه محظور دليلان:

الدليل الأول: السنة، فقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الْوَرَسُ وَالزَّعْفَرَانُ»، وَثَبِتَ فِي الصَّحِيحِينَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَحْرَمِ الَّذِي وَقَصَّتْهُ دَابَّتُهُ فَهَاتَ، قَالَ: «وَلَا تُحْطَوْهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا».

الدليل الثاني: الإجماع، حكاه الإجماع ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن حجر.

تنبيهات:

التنبيه الأول: لا يجوز للمُحْرَمِ أَنْ يَأْكَلَ أَوْ يَشْرَبَ مَا فِيهِ طَيْبٌ كَالزَّعْفَرَانِ،

لعموم السنة في النهي للمحرم عن مسِّ ما فيه طيبٌ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد، فينبغي للمُحْرَمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ الْقَهْوَةَ الَّتِي فِيهَا زَعْفَرَانٌ.

التنبيه الثاني: لا يجوز للمُحرم أن يدهن بدهن فيه طيب، لعموم الأدلة في أن الطيب محظور، وقد ذهب إلى هذا الأوزاعي والحنابلة، فلهذا يجب أن يحذر المحرم الصابون المعطر، وما أكثر التساهل في مثل هذا.

التنبيه الثالث: تقصّد شَمَّ الطيبِ محظورٌ من محظورات الإحرام، ثبت عند الشافعي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن المحرم لا يتقصّد شَمَّ الطيب، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد، فلو مر متطيّب بمحرم، فلا يتقصّد المحرم شَمَّ الطيب، وتقصّده محظورٌ من محظورات الإحرام، بخلاف لو شمّه بلا تقصّد.

التنبيه الرابع: شَمَّ الطيب بلا تقصّد جائز بالإجماع، حكى الإجماع ابن المنذر، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] فالذي يؤاخذ عليه العبد ما تقصّده.

المحظور الرابع: تغطية رأس الذكر بملاصق،

وقول الفقهاء: "رأس الذكر" دون قولهم: رأس الرجل ليشمل الصغير إذا أحرّم، وقولهم: "بملاصق" أخرج غير الملاصق كالخيمة مثلاً، وهذا محظورٌ لدليلين:

- **الدليل الأول:** السنة، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل

النبي ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال: «لا يلبس القميص، ولا العمام، ولا البرانس...» الحديث، والعمائم والبرانس فيها تغطية الرأس بمباشر.

- **الدليل الثاني:** الإجماع، حكاه ابن المنذر وابن عبد البر.

وهذا محظورٌ خاصٌّ بالذكر دون الأثنى لدليلين:

- **الأول:** الإجماع الذي حكاه ابن قدامة وغيره.

- **الثاني:** الهدى العملي عند الصحابييات في عهد النبي ﷺ.

تنبيهات:

التنبيه الأول: سترُ الوجه ليس محظورًا للذكر، وقد ذهبَ إلى هذا الإمام

الشافعي والإمام أحمد، وذلك لما يلي:

الدليل الأول: أن الأصل أنه ليس محظورًا إلا بدليل، ولا دليل يدلُّ على أنه

محظور. **فإن قيل:** روى الإمام مسلم في الرجل الذي وقصته دابته، قال ﷺ: «ولا

تُخْمَرُوا وَجْهَهُ»؟

فيقال: هذه الزيادة رواها سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورواها عن

سعيد بن جبير جماعة، كلهم لم يأتوا بهذه الزيادة، ومن رواها عن سعيد بن جبير

عمرو بن دينار، ورواها عن عمرو جماعة، منهم من أتى بها ومنهم من لم يأت بها،

فبهذا تكون شاذة، ويؤكد ذلك أن البخاري أخرجها أيضًا وتجنَّبَ هذه اللفظة، وقد

ذهبَ إلى شذوذ هذه اللفظة البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ.

الدليل الثاني: ثبت في موطأ الإمام مالك أن عثمان أحرَمَ فغَطَّى وجهه، وثبت عند الدارقطني عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إحرَامُ المرأةِ في وجهها، وإحرَامُ الرجل في رأسه. أي ليس في وجهه.

فعلى هذا يصح للمحرم أن يلبس كهامات، بخلاف المحرمة فليس لها أن تلبس كهامات.

التنبيه الثاني: لا يجوز للمحرم الذكر أن يُغطي الأذنين؛ لأنَّ الأذنين من الرأس، وقد ذهبَ إلى هذا الإمام أحمد في رواية، وثبتَ في مسائله عن ابن عمر أنه قال: الأذنانِ من الرأس.

التنبيه الثالث: تغطية الرأس ليس محظورًا على النساء لدليلين:

- **الدليل الأول:** الهدي العملي.
- **الدليل الثاني:** الإجماع، وقد حكاه كثيرون منهم ابن المنذر وابن عبد البر، وقد تقدم ذكر هذا.

التنبيه الرابع: إحرَامُ المرأةِ في وجهها، ويدلُّ لذلك دليان:

- **الدليل الأول:** ما تقدم ذكره عن ابن عمر أنه قال: إحرَامُ المرأةِ في وجهها.
- **الدليل الثاني:** الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر وابن قدامة.

فعلى هذا: إذا كانت المحرمة بين النساء أو عند المحارم فغطت وجهها فإنها فعلت محظورًا فعليها فدية، وهذا بالإجماع كما تقدم، وقد خالف بعض المتأخرين وهم محجوجون بفتاوى الصحابة والإجماع.

التنبيه الخامس: يجوز للمرأة أن تُغطي وجهها عند الأجانب من الرجال، ويدل لذلك ديلان:

- **الدليل الأول:** ثبت في الموطأ عن أسماء وعند البيهقي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

- **الدليل الثاني:** الإجماع، حكاه ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة وغيرهم.

التنبيه السادس: إذا أرادت المرأة أن تُغطي وجهها فإنها تسدله سدلاً ولا تشدّه، ومعنى سدل الغطاء: أي أنها تُرخيه من الأعلى إلى الأسفل ولا تُدخله في جوانب العباءة فتشدّه وإنما تسدله سدلاً، أي تُرخيه من أعلى إلى أسفل، وقد دلّ على هذا ديلان:

- **الدليل الأول:** الإجماع الذي حكاه ابن المنذر وابن عبد البر.

- **الدليل الثاني:** ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسائل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد خالف بعض المتأخرين لكنهم محجوجون بفتاوى الصحابة والإجماع.

التنبيه السابع: ذهب بعض المتأخرين من الحنابلة كأبي يعلى إلى أن المرأة تضع عصابة على رأسها فتسدل فوق هذه العصابة، وهذا أولاً مُخالفٌ لكلام الحنابلة

الأوائل ومخالفٌ لكلام الإمام أحمد كما بيَّنه ابن تيمية، فإنهم لم يذكروا هذا، وثانيًا لا دليل عليه.

التنبيه الثامن: النقاب للمحرمة مكروهٌ بالإجماع، حكاه ابن المنذر، واختلفوا في التحريم والصواب أنه محرم كما ذهب إلى التحريم المالكية والشافعية والحنابلة، والدليل على التحريم ما يلي:

- **الدليل الأول:** ثبت في البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين».

- **الدليل الثاني:** فتاوى الصحابة، فقد ثبت النهي عن النقاب عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند البيهقي، وابن عمر عند مالك في الموطأ.

التنبيه التاسع: لبس القفازين مُحَرَّمٌ على المحرمة، لما تقدم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد ذهب إلى هذا الإمام مالك والإمام أحمد وهو أحد قولي الإمام الشافعي.

التنبيه العاشر: تنازع العلماء في ركوب المحرم المحمل الذي سترَ أعلاه، وتنازعهم يُتصَوَّرُ بمعرفة أمرين:

- **الأمر الأول:** أن خلافهم في الركوب على دابة لها محمل إذا ركبها المحرم فسترَ أعلاه بأن يكون المحمل ساترًا من الشمس، إذن البحث في ركوب المحرم على دابة، ومثل ذلك في زماننا السيارة التي تكون مسقوفة بأن يكون داخل السيارة.

- **الأمر الثاني:** أن تظليل المحرم بأن يدخُل في خيمة خارج مورد النزاع،
حكى الإجماع ابن قدامة، ويؤكد ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث
جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم ضربوا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيمة في نمرة، فدخُل فيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بعد هذا، أقوى دليل في هذه المسألة ما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "أضح لمن أحرمت له" ومعنى "أضح" أي: انكشف ولا تجعل
بينك وبينه ستراً، لكن قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا - والله أعلم - لا يُحمل على
الوجوب وإنما على الأفضل وأن مخالفته مكروه؛ لأنه ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل في
الخيمة التي ضربت له بنمرة، وتعليل ابن عمر يُخالفه فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو أخذنا أمر
ابن عمر على الوجوب.

وثبت في مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان على دابته وقد ستره أسامة بن زيد وبلال،
أحدهما يستره والآخر آخذٌ بخطام دابته، فالمقصود أنه ركبُ الدابة ومع ذلك
ستروا رأسه من الشمس، فهذا كله يدل - والله أعلم - على أن أمر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
ليس للوجوب وإنما للأفضل، ومن المعلوم أن الكراهة ترتفع عند الحاجة، فإذا
اشتدَّت الشمس وأراد أن يستر نفسه من الشمس حتى لا يتأذى بها، فإنَّ هذه حاجة
والكراهة ترتفع مع الحاجة.

المحظور الخامس: لبس المخيط للذكر،

ويدل على هذا المحظور دليان:

- **الدليل الأول:** حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ما يلبس المحرم؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يلبس القميص ولا العمامة...» الحديث، والقميص مخيط، والمراد بالمخيط: أي ما فُصِّلَ على قدرِ العضو لا ما فيه خيطٌ، وكثيرٌ من العامة يلتبس عليه هذا الأمر وسيأتي الكلام على هذا - إن شاء الله تعالى -.
- **الدليل الثاني:** الإجماع، حكاه ابن المنذر وابن عبد البر.

تنبيهات:

التنبيه الأول: المراد بالمخيط ما فُصِّلَ على العضو، فالسراويل مخيط لأنه فُصِّلَ على العضو، والقميص - أي الثياب - مخيط؛ لأنها فُصِّلَت على العضو، فكل ما فُصِّلَ على العضو فهو مخيط، ومن ذلك - والله أعلم - الأقبية، وهي ما يكون مفصلاً على الكتف، كمثل عباءة الرجل إذا لم يُدخل يديه فيها بأن تكون مفصلة على الكتف، فمثل هذه عند الجمهور محظور؛ لأنها مخيط، وجاء فيه أثر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكنه لا يصح، وإن كان الصواب أنه محظور لأنه فُصِّلَ على العضو وهما الكتفان.

ومثل ذلك الأحذية التي يلبسها بعض المحرمين بأن تكون مُغَطِيَّةً ومفصّلة على رأس القدم، فهي - والله أعلم - محظور لأنها مُفصّلة على رأس القدم، ولذلك تكون مخيطاً، فإذاً المخيط هو كل ما فُصِّلَ على العضو لا ما فيه خيطٌ كما يظنُّ كثيرٌ من

العامة وتكثر الأسئلة في ذلك، فتسأل العامة عن الحزام الذي يلبسه المحرم إذا كان فيه خيط ظنوه مخيطاً، وهذا خطأ وإنما المخيط ما فصل على العضو لا ما فيه خيطٌ، وكذلك قد تسأل العامة عن بعض الأحذية لأن فيها خيطاً، وهكذا.

وأول من عبّر بالمخيط الفقيه الكبير إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر هذا ابن القيم في كتابه (تهذيب السنن).

التنبيه الثاني: لبس المخيط محظورٌ على الذكر دون الأنثى.

ويدل لذلك دليان:

- **الدليل الأول:** الهدى العملي عند النساء في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- **الدليل الثاني:** الإجماع الذي حكاه ابن المنذر وابن عبد البر.

التنبيه الثالث: النُّقْبَةُ وهي الإزار الذي يكون أعلاه كالتنورة عند النساء،

ومثل هذا اشتهر كثيراً في هذا الزمن، فترى كثيرين يلبسون إزاراً أعلاه مشدود كالسراويل، وهذه النُّقْبَةُ بمقتضى كلام أهل اللغة هي سراويل، فإذاً تكون محظوراً، وقد أخطأ بعض المعاصرين وظنَّه غير محظور؛ لأنه ظنَّ أنه لا بد في السراويل أن يكون لها رجلان، وهذا بخلاف كلام أهل اللغة فإنهم متواردون على أن النُّقْبَةَ من السراويل كما في (لسان العرب) لابن منظور، وغير ذلك.

التنبيه الرابع: عقدُ الإحرام، كأن يلبسَ الإزار ويعقده، وقد ثبت عند ابن أبي

شيبَةَ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: لا يعقدُ المحرم شيئاً. وثبت عند مالك في الموطأ

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ولا يلبس المنطقة. وذلك لأن ابن عمر يُعد الجميع عقداً للإحرام، وإن كانت المنطقة في الأصل تُؤخذ لحفظ النقود ونحو ذلك، لكنها عقد، لذلك نهى عن الجميع.

وخالفه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند ابن أبي شيبه، والأصل جواز عقد الإحرام لولا أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلما خولفَ باثنين من الصحابة وأفتوا بجواز لبس المنطقة دلَّ على أن قوله مرجوح، لذا عقدُ الإحرام مباح -والله أعلم- وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي والحنابلة في قول.

فإن قيل: لم لا يُقال بقول ابن عمر لأنه ناقلٌ عن الأصل؟ ومن نقل عن الأصل فعنده زيادة علم؟

فيقال: لبس المنطقة في عهد النبي ﷺ عند الناس كثير، فإن لبسهم للإزار مشهور وهو عرفٌ وعادةٌ مشتهرة في الحجاز، ولبس المنطقة كذلك لضبط المال وحفظه، فلو كان محظوراً لبينه النبي ﷺ بيانا شافياً لحاجة الناس إليه.

المحظور السادس: قتل صيد البر واصطياده،

وقد دلَّ على هذا الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرماً﴾ [المائدة: ٩٦] أما السنة فقد دلَّ على ذلك حديث أبي قتادة والصعب بن جثامة الليثي -وسياقي ذكرهما لأنَّ الحافظ سيوردهما- أما الإجماع فقد حكاه ابن قدامة والنووي.

والصيد المحرم ما جمع أموراً ثلاثة:

- **الأمر الأول:** ما كان أكله حلالاً، فعلى هذا صيد القط ليس داخلاً في محظورات الإحرام؛ لأنه لا يؤكل.
 - **الأمر الثاني:** أن يكون برياً لا بحرياً.
 - **الأمر الثالث:** أن يكون متوحشاً لا إنسياً كالشاة والبقر.
- فما جمع هذه الأمور ثلاثة فإنه صيد.

تنبيه: صيد البحر جائزٌ لدليلين:

- **الأول:** الآية: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦].
- **الثاني:** الإجماع الذي حكاه ابن المنذر وابن عبد البر.

المحظور السابع: عقد النكاح،

وقد ذهب إلى هذا المحظور مالك والشافعي وأحمد، ويدلُّ لذلك السنة وفتاوى الصحابة، ثبت في صحيح مسلم عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمَ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ»، وقد ثبت هذا عن الخلفاء الراشدين كما بينه ابن تيمية في شرح (العمدة) وابن القيم في (الهدى).

تنبيه: لا يصح أن يكون المحرم ولياً ولا وكيلاً في النكاح، وقد ذكر هذا المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأنه في معنى النهي في حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولأنه

ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الموطأ أنه قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح على نفسه ولا على غيره.

المحظور الثامن: المباشرة فيما دون الفرج،

المراد بذلك: كالقبلة ومس المرأة بشهوة ونحو ذلك، فكلُّ هذا مباشرة لكنه دون الفرج أي أنه ليس جماعاً، فإذاً المباشرة دون الفرج من قبلة ومس يد وغير ذلك بشهوة فإنه محظورٌ من محظورات الإحرام.

ويدل على ذلك فتاوى التابعين، فقد روى ابن أبي شيبه وغيره عن جمع من التابعين كسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، وعطاء، وغيرهم، أن في هذا دمًا، وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن التابعين مجمعون على ذلك، وعلى هذا المذهب الأربعة.

إذن هناك فرقٌ بين الصيام والإحرام، فالصائم يجوز له أن يقبل زوجته كما تقدم بحثه في كتاب الصيام، أما المحرم فلا يجوز له، ولو قبل فإن عليه دمًا، والمباشرة فيما دون الفرج من غير إنزال لا يفسد الحج إجماعاً، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

تنبيهات:

التنبيه الأول: من حصلت منه مباشرة دون الفرج كقبلة فأنزل، فإنه فعل محظورٌ لأن المباشرة دون إنزال محظور، فكيف إذا أنزل؟ لكن على الصحيح إذا أنزل لم يفسد حجه، كما هو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية، لأنه ليس

جَمَاعًا، وَفَسَادُ الْحَجِّ إِنَّمَا فِي الْجَمَاعِ كَمَا سَيَأْتِي، لَذَا مَنْ فَعَلَ هَذَا مَعَ امْرَأَةٍ أَعْجَنِيَّةٍ فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

التنبيه الثاني: إِذَا بَاشَرَ الْمُحْرَمُ دُونَ الْفَرْجِ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ قَدْ فَعَلَ مُحْظُورًا كَمَا تَقَدَّمَ، فَحُكْمُهُ كَبَقِيَّةِ الْمُحْظُورَاتِ فِي أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ثَلَاثٍ، بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ، عَلَى مَا سَيَأْتِي بِحُثُّهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

وَقَوْلِ التَّابِعِينَ: فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا. إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ مُحْظُورٌ وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ثَلَاثٍ، وَهَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ.

التنبيه الثالث: مَنْ نَظَرَ وَكَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْدَى، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا، ثَبَتَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ أفتَى بِذَلِكَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَليْسَ لَهُ مَخَالِفٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ وَإِسْحَاقَ.

إِذْ نَجْدٌ مَجْرَدُ تَكَرُّرِ النَّظَرِ بِلَا مَذِيٍّ لَا فِدْيَةَ فِيهِ، أَمَا إِذَا كَرَّرَ النَّظَرَ مَعَ مَذِيٍّ فَإِنَّ فِيهِ فِدْيَةَ عَلَى فَتْوَى سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَخَالِفٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَرَّرَ النَّظَرَ بِلَا إِمْدَاءٍ فَإِنَّهُ لَا فِدْيَةَ فِيهِ: الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ قَوْلُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

المحظور التاسع: الوطاء في الفرج،

وهو أشدُّ المحظورات، وقد دلَّ على أنه محظور القرآن والإجماع وفتاوى الصحابة، قال سبحانه: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] ثبت عند عبد الرزاق عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: الرَّفَثُ الجماع.

وثبت عن الصحابة - كما سيأتي - أنهم أفسدوا حجَّ مَنْ جامعَ قبلَ الوقوف بعرفة، كما ثبت عن العبادلة، أما الإجماع فقد حكاه ابن المنذر، والطحاوي، وابن عبد البر، والنووي.

تنبيهات:

التنبيه الأول: الوطاء قبل الوقوف بعرفة مُفسدٌ للحجِّ، وقد دلَّ على ذلك

دليلان:

- **الأول:** فتاوى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ثبت عند ابن أبي شيبة أن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم أفتوا بذلك، قال ابن قدامة وابن تيمية: ليس لهم مخالفٌ من الصحابة.
- **الثاني:** الإجماع، حكاه ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة.

التنبيه الثاني: يترتب على الوطاء قبل الوقوف بعرفة ما يلي:

أولاً: الإثم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾

[البقرة: ١٩٧].

ثانيًا: يجب عليه أن يُتَمَّ حَجَّهُ فاسدًا، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ويدل عليه فتاوى العبادلة المتقدمة، فإنهم أفتوا بإتمام الحج، أما الإمام مالك فله تفصيل وقال: يقلب حجه عمرة فيُتَمَّ عمرته... إلخ، والصواب ما أفتى به الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقد تقدم أن ابن قدامة وابن تيمية قالوا: ليس لهم مخالف.

ثالثًا: فسادُ الحجِّ، وقد تقدم ذكر الإجماع على ذلك، فمن وطء قبل الوقوف بعرفة فقد فسَدَ حُجُّهُ.

رابعًا: قضاؤه من العام القابل، وقد دلَّ على هذا فتاوى الصحابة العبادلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والإجماع الذي حكاه ابن المنذر وابن عبد البر.

خامسًا: تجبُ الفدية، وهي بدنة، كما أفتى بهذا عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثبت عند مالك في الموطأ والبيهقي، وهو قول مالك والشافعي وأحمد.

إذْنٌ مِنْ وَطْءِ قَبْلِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ أُمُورٌ خَمْسَةٌ:

- **أولًا:** الإثم.
- **ثانيًا:** فسَدَ حُجُّهُ.
- **ثالثًا:** يجب عليه إتمامه.
- **رابعًا:** قضاؤه من قابل.
- **خامسًا:** عليه بدنة.

التنبيه الثالث: الوطء بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول، فإنه مُفسدٌ للحج، ويدلُّ على ذلك عموم فتاوى العبادلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد.

التنبيه الرابع: إذا حجَّ مِنْ قَابِلٍ وبلغَ المكان الذي وطئَ فيه زوجته فإنه يُستحبُّ له أن يفارقها، ثبتَ هذا عند البيهقي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد ذهب إلى الاستحباب الشافعي، وهو قولٌ عند الشافعية والحنابلة.

فإن قيل: لم لا يُقال بالوجوب؟ فإن ابن عباس أفتى بذلك، فلم لا تُحمل فتواه على الوجوب؟

فيقال: إنَّ العبادلة الثلاثة - ومنهم ابن عباس - لما سُئلوا عمَّن جامع قبل الوقوف بعرفة أفتوا بفساد الحجِّ... إلخ، ولم يُفتوا بالتفرُّق، وثبتت الفتوى بالتفرُّق عن ابن عباس في موضع آخر، فبمقتضى الجمع بين فتاوى الصحابة يُحمل ما أمر به ابن عباس على الاستحباب، وكأنَّ الفتوى التي أفتى بها العبادلة هي الفتوى بالوجوب، وما زاد على ذلك فهو للاستحباب.

مثال: لو أنَّ رجلاً وقفَ مع زوجته بعرفة، فلما ذهبوا إلى مزدلفة جامعها، فإنَّ حجَّه هذا فسَدَ وعليه القضاء من قابل، فإذا حجَّ من قابل فإنها يحجَّان جميعاً ويقفان بعرفة جميعاً، لكن إذا بلغا مزدلفة افترقا استحباباً كما تقدم.

التنبيه الخامس: مَنْ جامعَ بعد التحلل الأول - أي التحلل الأصغر - ولم يتحلل بعد التحلل الثاني - أي التحلل الأكبر - فإنَّ حكمه كالتالي:

- **أولاً:** حجُّه صحيح، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية؛ لأنه لا دليل على فساد حجِّه، وفتاوى العبادة قبل التحلل الأول.

- **ثانياً:** عليه بدنة، ثبت هذا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية.

التنبيه السادس: إذا جامع الرجل امرأته فإنَّ عليهما فديتان، أي بدنتان، بدنة على الرجل وبدنة على المرأة، ثبت هذا عن ابن عباس عند البيهقي أنه قال: وليهديا هدياً. إذنَّ عليهما بدنتان، وهذا قول مالك وأحمد في رواية.

التنبيه السابع: فساد العمرة بالجماع، إن الأدلة في فساد العمرة بالجماع أقل من الأدلة في فساد الحج بالجماع، والأصل في أحكام الحج والعمرة أنهما سواء كما تقدم، وحتى نصل إلى نتيجة وهي: متى تفسد العمرة بالجماع، فينبغي مراعاة ما يلي:

- **أولاً:** الجماع قبل الطواف مُفسدٌ للعمرة إجماعاً، حكاه ابن المنذر.

- **ثانياً:** يجب إتمام العمرة بالإجماع، حكاه ابن عبد البر، لقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

- **ثالثاً:** يجب قضاء العمرة التي فسدت بالإجماع، حكاه ابن عبد البر، ويؤكد ذلك أنَّ أحكام العمرة والحج سواء.

وبعد هذا، فقد ثبتَ في سنن سعيد بن منصور أنَّ ابن عباس سُئِلَ عن رجلٍ جامع امرأته بعد سعي العمرة وقبل التقصير، فأفتاه ابن عباس بفدية فعل محذور، وذلك -والله أعلم- لأنه انتهى من فعل الأركان، فيستفاد من هذا أنه لو جامع أثناء السعي أو قبل السعي أو أثناء الطواف أو بعد الطواف، فإن عمرته تفسد؛ لأن أركانها لم تنته بعد.

وقد ذهبَ إلى ما تقدم ذكره من أنه إذا جامع قبل انتهاء أركان العمرة فإن عمرته فاسدة: الإمام أحمد في رواية، وهو قول عند الحنابلة. ثم على أصح أقوال أهل العلم أنَّ الفدية بدنة، وقد ذهب إلى هذا الإمام الشافعي؛ لأن الأصل في أحكام العمرة والحج أنها سواء.

المقدمة الثانية: مستحبات الإحرام.

إنَّ للإحرام مستحبات وهي كالتالي:

المستحب الأول: الاغتسال، يستحب لكل من أحرم أن يغتسل، لحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صحيح مسلم أنَّ النبي ﷺ أمرَ أسماء بنت عميس لما نَفَسَتْ أن تغتسل وأن تستنفر، فإذا أمرَ النفساء بالطاهرة من باب أولى، وقد ذهب إلى الاستحباب علماء المذاهب الأربعة، وقد يستفاد من عبارة ابن المنذر أن العلماء مجمعون على الاستحباب، وقد نصَّ على أنَّ العلماء مجمعون على عدم الوجوب إلا الحسن.

ومما يفيد استحباب الاغتسال أنَّ النووي رَحِمَهُ اللهُ ذكر الإجماع على استحباب اغتسال النفساء، فإذا كانت النفساء التي لا تستفيد من الاغتسال -من جهة التطهير

المعنوي - يُستحب لها، فاغتسال الطاهرة والرجال من باب أولى، وهذا يفيد أن هذا الاغتسال للتنظيف لا للطهارة المعنوية، فاغتسال الجنابة للطهارة المعنوية، أما الاغتسال ليوم الجمعة وللوقوف بعرفة، وللإحرام، كله لأجل التنظيف.

المستحب الثاني: التنظف بتقليم الأظافر وبتف الآباط وحلق العانة... إلخ،

وعلى هذا المذهب الأربعة، والدليل على هذا أن الشريعة جاءت بالاغتسال للتنظيف، فإذاً كل ما يكون تنظيفاً فهو مستحب، وقد ذكر المحب الطبري في كتابه (أحكام القرى) عن إبراهيم النخعي أنهم كانوا يستحبون عند الإحرام أن يلقموا أظافرهم... إلخ، لكن لم أقف على إسناده.

المستحب الثالث: التطيب، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد،

فيستحب التطيب عند الإحرام، لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كنت أطيّب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. ورواه سعيد بن منصور عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تفعل بأبي بكر كما كانت تفعل برسول الله ﷺ تطيبه لإحرامه قبل أن يُحرم، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ.

وهذه المسألة يسميها العلماء: استدامة الطيب، أي أن التطيب قبل نية الدخول في النُّسك مستحب، فينتج من ذلك أن الطيب سيستمر بعد الدخول في النُّسك، فيسمى استدامة الطيب، وهذه من أدلة القاعدة الفقهية: يُغتفر استدامة ما لا يُغتفر ابتداءً.

المستحب الرابع: التجرد من المخيط قبل نية الدخول في النسك، أما عند نية الدخول في النسك فالتجرد واجب، وإنما المراد قبل نية الدخول في النسك، لما ثبت في البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ تجرد من المخيط ولبس إزاره ورداءه في بيته ثم لبى لما وصل الميقات، وهو ذو الحليفة، فالشاهد في حديث ابن عباس أنه تجرد من المخيط قبل، والقول بالاستحباب هو قول المالكية والشافعية والحنابلة وهو ظاهر قول الحنفية.

المستحب الخامس: الإحرام في إزار ورداء ونعال، أما الإزار والرداء فيدل على ذلك هديه ﷺ ومن ذلك ما جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري الذي تقدم، أما النعال فقد نقل النووي عن ابن المنذر أنه حكى الإجماع على استحباب الإحرام في نعال.

المستحب السادس: لبس إزار ورداء أبيضين، وعلى هذا المذاهب الأربعة، ويدل على هذا دليان:

- **الدليل الأول:** فهم أهل العلم، فإن العلماء متواردون على استحباب لبس البياض من إزار ورداء.
- **الدليل الثاني:** ما جاء في الأحاديث: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم»، وفيها أكثر من حديث ويُقوي بعضها بعضاً - والله أعلم -.

المستحب السابع: أن يكون الإزارُ والرداءُ نظيفين، لما تقدم من استحباب التنظف عند الميقات بنتف الآباط وحلق العانة وغير ذلك، وقد ذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة.

المستحب الثامن: الصلاة للإحرام، ومعنى هذا: يستحب لمن أراد الإحرام أن يتقصد صلاةً، وقد دلَّ على هذا السنة وفتاوى الصحابة والإجماع، أما السنة فقد روى البخاري عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي وَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»، وجه الدلالة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَاتَ بِذِي الْحَلِيفَةِ وَصَلَّى بِهَا فَرَوْضًا، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي وَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا لِبُرْكَةِ الْمَكَانِ وَإِنَّمَا لِلْإِحْرَامِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى فِي الْحَدِيثِ نَفْسَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَضٍ، هَذَا أَوْلًا، وَثَانِيًا: جَعَلَ عَقِبَ الصَّلَاةِ قَوْلَ: «وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُعَلِّقٌ بِالْإِحْرَامِ.

أما فتاوى الصحابة فقد ذكره البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأما الإجماع فظاهر عبارة القاضي عياض والنووي وجماعة من أهل العلم الإجماع على استحباب هاتين الركعتين، لذا القول بأنها بدعة خطأ قطعاً لأمرين:

- **الأمر الأول:** ما تقدم ذكره من الأدلة على استحبابها.
- **الأمر الثاني:** أن عادة العلماء ألا يصفوا الأقوال الأخرى في المسائل الفقهية التي يسوغ الخلاف فيها بأنها بدعة، هذا إذا سُلمَّ أن القول بعدم الصلاة

يسوغ الخلاف فيه، وإلا ظاهر الإجماع أنه لا يسوغ القول بعدم استحباب هاتين الركعتين، لكن لو سُلم بهذا جدلاً فإنَّ عادة العلماء ألا يصفوا الأقوال التي يسوغ الخلاف فيها بأنها بدعة.

تنبيه: ذهب الإمام أحمد وجماعة إلى أنه إن وافق الإحرام فرضاً فإنه يُلبّي بعد الفرض كما هو فعل رسول الله ﷺ فإن لم يوافق فرضاً فإنه يُنشئ لها صلاةً.

المستحب التاسع: تعيين النسك، أي أنه عند الإحرام يُعين نسكهُ، فإن كان مفرداً قال: لبيك اللهم حجاً. وإن كان قارناً قال: لبيك اللهم حجاً وعمرةً. إلى غير ذلك من الألفاظ، وإن كان متمتعاً قال: لبيك اللهم عمرة. أما ما اشتهر عند كثيرين من قول: لبيك اللهم عمرة متمتعاً بها إلى الحج. فهذا لم أر له دليلاً ولم أره شائعاً عند أهل العلم.

والدليل على هذا ما تقدم من حديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أتاني الليلة آتٍ من ربي وقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرةٌ في حجة»، فقد عيّن نسكهُ وهو القران، وقد ذهب إلى هذا مالك وأحمد وهو أحد قولي الشافعي.

المستحب العاشر: التلطف بالنسك، فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم أهلَّ بهما. أي بالحجِّ والعمرة، فدلَّ هذا على استحباب التلطف بالنسك، وإلى هذا القول ذهب أحمد والحنابلة وهو قول الشافعية.

تنبيه: فرق بين التلْفُظ بالنسك والتلْفُظ بالنية، فَإِنَّ التلْفُظ بالنية بدعة، كأن يقول: اللهم نويت أن أَحْجَّ. أما التلْفُظ بالنسك فهو كقول المصلي: "الله أكبر" في أول صلاته.

المستحب الحادي عشر: الاشتراط عند النسك، بأن يقول المَلْبِي بحجٍّ أو عمرة: اللهم إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. لما روى البخاري ومسلم في قصة ضباعة بنت الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: يا رسول الله إني أريد الحج وإني شاكية، فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «حُجِّي واشترطي إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»، وقد ذهب إلى الاشتراط جماهير الصحابة، وذكر ابن حجر أنه صحَّ عن عمر وعثمان وعليٍّ وعائشة... إلخ، وخالف ابن عمر لكن قول جمهور الصحابة مُقدم لأمرين:

- الأمر الأول: لحديث ضباعة بنت الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
- الأمر الثاني: لأنَّ من الصحابة المخالفين من هو من الخلفاء الراشدين، والخلفاء الراشدون مُقدمون على غيرهم.

فإذَنْ يُستحب الاشتراط للجميع.

تنبيهات:

التنبيه الأول: ذهب بعض العلماء المتأخرين إلى خطأين في مسألة الاشتراط:

الخطأ الأول: قالوا: لا يُستحبُّ الاشتراط إلا لمن يخشى على نفسه، أما من لا يخشى على نفسه فلا يُستحب له الاشتراط، وهذا - والله أعلم - قولٌ مُحدثٌ، فإنَّ

الصحابة على قولين، إما على الاشتراط مطلقاً أو عدمه مطلقاً، وهكذا العلماء الأولون على قولين، فأحداث قولٍ جديد مُركَّب لا يصح.

فإن قيل: إن الحديث جاء في حال امرأةٍ شاكية؟

فيقال: بمقتضى فهم أهل العلم يُعمم الحديث ولا يكون خاصاً بالشاكية، ومن جعله خاصاً بمن يخشى على نفسه فقد وقع في قولٍ مُحَدَّث، والقول المُحَدَّث مردود.

التنبيه الثاني: ذهب بعض المتأخرين إلى أن المرأة التي تخشى على نفسها من الحيض ينفعها الاشتراط، بمعنى: تشترط المرأة إذا خشيت على نفسها من الحيض، فإذا أصابها الحيض فإنها تتحلَّل، وفي هذا نظر وهو خلاف فهم العلماء فيما رأيت، ولم يقل بهذا إلا بعض المتأخرين، وذلك أن الحيض من حيث الأصل هو الحالة المعتادة للمرأة وليس شيئاً عارضاً، لذا قال كما في صحيح البخاري: «أمرُ كتبه الله على بنات آدم»، فإذا اشترطت المرأة ثم حاضت لم يكن الحيض مُسَوِّغاً لتحللها وإنما الذي يُسَوِّغ التحلل هي الأعذار التي تمنع إكمال العمرة أو الحج.

وسياتي - إن شاء الله تعالى - في بحث الإحصار والفوات أن مما ينفع فيه الاشتراط أن مَنْ اشترط لم يجب عليه دم وصحَّ له أن يتحلل إذا وُجد العذر بخلاف غيره.

بقي أمرٌ يحتمل أن يكون مستحباً وهو استقبال القبلة عند التلفُّظ بالنسك، ففي البخاري أن ابن عمر استقبال القبلة، لكن يُحتاج أن يُنظر في فهم أهل العلم، فإن

فهم أهل العلم ذلك فإنه يكون من مستحبات الإحرام، وإن لم يفهموا ذلك فلا
يصح أن نتقدّم بين أيديهم.



بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ»

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: (بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ) تقدم ذكر مقدمتين، الأولى في محظورات الإحرام، والثانية في مستحبات الإحرام.

قوله: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ» أي أنه ﷺ لم ينو الدخول في النسك إلا عند المسجد، وهذه المسألة تنازع العلماء فيها وأصح والأقوال -والله أعلم- أنه أهلَّ بالدخول في النسك لما استوى على دابته وانبعثت به، ثبت هذا في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وثبت في البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإلى هذا القول ذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد في رواية.

فإن قيل: ماذا يُقال في حديث: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ»؟

فيقال: الأحاديث يُفسر بعضها بعضاً، ف«عند المسجد» أي لما ركب دابته واستوى عليها وانبعثت به.



وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَرِيرٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

هذا الحديث ظاهر إسناده الصحة، وصححه الترمذي والبيهقي والنوي، وجود إسناده ابن مفلح.

وقوله ﷺ: «أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» المراد بالإهلال: رفع الصوت بالتلبية، كما ذكره ابن الأثير، ونقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ عن ابن جرير أن معنى الإهلال في هذا الحديث رفع الصوت بالتلبية.

وفي هذا الحدث مسألتان:

المسألة الأولى: يستحبُّ رفعُ الصوت بالتلبية، ويدلُّ عليه هذا الحديث حديث خلاد بن السائب عن أبيه، والإجماع الذي حكاه ابن عبد البر - رحمه الله -.

المسألة الثانية: يستحبُّ للمرأة ألا ترفع صوتها بالإهلال، وهذا بالإجماع الذي حكاه ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ.

فإن قيل: ثبت عند ابن أبي شيبة أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَبَّتْ فَسَمِعَ معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

تليتها؟

فيقال: سماع معاوية لصوتها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** كَانَ عَرَضًا لَا أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ الْاِسْتِحْبَابُ،

لأسيما والعلماء مجمعون على عدم استحباب رفع المرأة لصوتها، وحصول السماع للصوت عرضاً لا يُنافي هذا - والله أعلم -.



وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَحَسَنَهُ.

هذا الحديث لا يصح، لأن في إسناده عبد الله بن يعقوب المدني، وهو مجهول جهالة حال كما قاله ابن القطان الفاسي، وقد ضعَّف الحديث جماعة كابن عقيل، والبيهقي، وابن القطان الفاسي.

وفي هذا الحديث التجرُّد للإهلال، وقد تقدم الكلام على التجرُّد وأنه إن كان قبل الدخول في النسك فهو مستحب، أما إذا كان عند الدخول في النسك فهو واجب.

قوله: (وَاغْتَسَلَ) تقدم الكلام على الاغتسال وأنه من مستحبات الإحرام، **إلا أن هاهنا مسألة وهي:** من لم يستطع الغسل لمرض أو لعدم وجود الماء فإنه يستحب له الوضوء، فإن لم يتمكن من الوضوء لمرضٍ أو لعدم وجود الماء فيستحب له التيمم.

فإن قيل: قد تقدم أن الغسل من الإحرام غُسلٌ للتنظيف، والغسل للتنظيف كغسل يوم الجمعة وكغسل الوقوف بعرفة... إلخ، مُغايرٌ للوضوء؛ لأنَّ الوضوء رفعٌ حدثٍ معنوي، فلذا لا يكون التيمم بدلاً من هذا الغسل، بخلاف الغسل لرفع الجنابة فإنَّ التيمم يكون بدلاً؟

فيقال: هذا من حيث التأصيل صحيح لولا ما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ربما اغتسل وربما توضأ، فدلَّ على أنَّ ابن عمر كان يغتسل للتنظف ويتوضأ، فعلى هذا إذا لم يستطع الوضوء ينتقل إلى التيمم الذي هو بدلٌ من الوضوء الذي كان يفعله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي والشافعية والحنابلة في قول.



وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: " لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعِمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

هذا الحديث في ذكر القميص، والقميص هو الثياب المعتادة التي نلبسها، وهي أحبُّ الثياب إلى النبي ﷺ كما عند أبي داود من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والقميص محظور من محظورات الإحرام لأنه مُفَصَّل على البدن.

قال: «ولا العمام» العمام: هي التي تُلف على الرأس، وهي محظور من محظورات الإحرام؛ لأنَّ تغطية الرأس بملاصق للذكر محظورٌ من محظورات الإحرام.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ولا السراويلات» السراويلات جمع ومفردها سراويل، وهذا على المشهور، وقيل إنَّ السراويل جمع ومفرده سروالة، والسراويلات مخيط من جهة أعلاها ومن جهة أن لكل رجلٍ مدخلًا.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ولا البرانس»، البرنس: كل ثوبٍ رأسه مُلتصقٌ به، ذكر هذا ابن الأثير، وهو كلباس المغاربة.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولا الخفاف» الخف معروف، وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولا يلبس شيئاً مسَّهُ الزعفران» الزعفران: نوعٌ من الطَّيب، وقال: «ولا الورس» وهو نبتٌ أصفر يُصبغ به، وهو طيبٌ.

فالمنع من ثوب مسَّهُ الزعفران والورس هو أنهما طيب، وهذا الحديث أصلٌ في بيان محظورات الإحرام في باب اللباس.

مسألة: في حديث ابن عمر هذا قال النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»، وحديث ابن عمر هذا كان بذي الحليفة، وثبت في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ وقال: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين» ولم يأمر بقطعهما، فتنازع العلماء في حمل المطلق على المقيد في هذا الحديث، فإنَّ أصح الألفاظ في رواية هذا الحديث أنها من باب المطلق والمقيد لا من باب العام والخاص، أي: «إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين» أي بالتنكير، هذا الأصح - والله أعلم - وهذا الوجه هو الأكثر في رواية هذا الحديث.

فالمقصود تنازع العلماء في حمل المطلق على المقيد، فمن رأى حمل المطلق على المقيد قال: ما ذكره في حديث ابن عباس بعرفة مطلق ويُقيد ما ذكره في حديث ابن عمر في ذي الحليفة، فإذا تُقطع الخفان، «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»، وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية.

وفي المسألة قولٌ ثانٍ: وهو ألا يُحمل المطلق على المقيد وإن كان الأصل أن يُحمل، لكن وُجدت قرينة تمنع حمل المطلق على المقيد وهو أن الحاضرين في عرفة أضعافُ الحاضرين في ذي الحليفة، بل لا مقارنة بين العددين، وفي الحاضرين بعرفة أعرابٌ وغير ذلك، فمثل هذا لو كان النبي ﷺ يريد القطع لبيَّنه في عرفة ولما اكتفى ببيانه بذِي الحليفة، فهذه قرينة تمنع حمل المطلق على المقيد، وقد ذكر هذه القرينة الإمام أحمد، نقله عنه ابن القيم في كتابه (بدائع الفوائد)، لذا أصح القولين - والله أعلم - القول الثاني وهو عدم حمل المطلق على المقيد كما هو قول أحمد في رواية وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم.



وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُجْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ قبل إحرامه، وقد تقدم البحث في هذا وأنه من مستحبات الإحرام، وكانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُطَيِّبُهُ إذا تحلَّل بعد رمي الجمرة والحلق، فإنها كانت تُطَيِّبُهُ قبل أن يطوف بالبيت، فقالت: "وَلِحِلِّهِ" لأنه إذا رمى الجمرة... إلخ فقد تحلل.

وفي هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: تطيب الثياب، كما يُستحبُّ تطيب البدن قبل الدخول في النسك، فكَذَلِكَ يُستحبُّ تطيب الثياب، وعموم قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُجْرِمَ" عموم هذا الحديث شاملٌ لبدنه وثيابه، ولا دليل يستثني الثياب فيما رأيت -والله أعلم- وهذا قولٌ عند الشافعية والحنابلة.

المسألة الثانية: مَنْ ذهبوا إلى تطيب الثياب تنازعوا: هل يصحُّ أن يخلع ثوبه المَطْيَبَ كأن يخلع رداءه أو إزاره ثم يلبسه مرةً أخرى وهو قد طَيَّبَهُ؟

في المسألة قولان، وأصحُّ القولين -والله أعلم- أنه يصح، وهذا قولٌ عند الشافعية؛ وذلك لما يلي:

- الأمر الأول: أنه يُغْتَفَرُ تَبَعًا مَا لَا يُغْتَفَرُ أَصْلًا.
 - الأمر الثاني: أن هذا مثلُ الطَّيِّبِ إِذَا ادَّهَنَ بِهِ، فَقَدْ يَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ وَيَنْزِلُ مَعَ الْعَرَقِ... إلخ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تَمْنَعِ مِنْهُ الشَّرِيعَةُ.
- فلذا هذا جائز - والله أعلم - وأنَّ من نَزَعَ رِداءَهُ الْمُطَيَّبَ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَلْبِسَهُ مَرَّةً أُخْرَى.



وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

يتعلق بهذا الحديث مسائل:

المسألة الأولى: هذا الحديث واضح في الدلالة على أن النكاح من محظورات الإحرام، لكن يُعارضه ما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تزوج ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكانت مُحْرمةً. فظاهره يتعارض مع حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكن يُقال: إنَّ ما ذكره ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعارضه ما روى الإمام مسلم عن يزيد بن الأصم أَنَّ ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نكحني وأنا حلال. فتعارض ما نقله يزيد بن الأصم مع ما ذكره ابن عباس عن ميمونة.

وأصحُّ ما يُقال في هذا - والله أعلم - أَنَّ ما ذكره يزيد بن الأصم هو الصواب وهو مُقدم على ما ذكره ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه أخطأ في هذا؛ وذلك لأسباب:

- **السبب الأول:** أن هذا يتفق مع حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا ينكح المحرم ...» الحديث.

- **السبب الثاني:** أن هذا يتفق مع أقوال الخلفاء الراشدين، فقد ذهبوا إلى أن النكاح من محظورات الإحرام.

- **السبب الثالث:** أنه في حديث يزيد بن الأصم تحكي ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن نفسها، أما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو الذي يحكي عنها، ونقل ما تحكيه عن نفسها مُقدم على نقل ما يحكيه غيرها عنها.

- **السبب الرابع:** أن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الأصل وهو جواز نكاح المحرمة، ولم يُنتقل عن هذا الأصل إلا للأدلة كحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، أما حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة فهو ناقلٌ عن الأصل، والناقل عن الأصل عنده زيادة علم، وقد ذكر الإمام أحمد والشافعي أن مَنْ عنده زيادة علم فهو مُقدم على غيره.

وهذا يتبين أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخطأ فيما ذكره عن ميمونة، وقد ذكر خطأ ابن عباس سعيد بن المسيب، والإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وما تقدم ذكره هو مستفاد من كلام ابن تيمية في شرح (العمدة)، وابن القيم في كتابه (الهدى).

المسألة الثانية: ليس في عقد النكاح فدية؛ وذلك أنه ليس هناك شيء يُفدى، فغاية ما في الأمر أن هذا العقد فاسد، فكأنه لم يُفعل، لذلك لا فدية فيه، وقد ذهب

إلى أنه لا فدية فيه المالكية والشافعية وهو قول عند الحنابلة، وقد علل بها تقدم ذكره
شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح (العمدة)، وغيره من أهل العلم.



وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرَمِينَ: " هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ " قَالُوا: لَا. قَالَ: " فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ " « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، فَزَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: " إِنَّا لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا مُحْرَمٌ " « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: (وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ) هذا مكان قريب من الجحفة.

وفي هذين الحديثين دلالة على أن الصيد محظور من محظورات الإحرام، وقد تقدم الكلام على هذا، وفيهما ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إشارة المحرم للحلال في صيد شيء محرم بدلالة حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ﷺ: (" هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ " قَالُوا: لَا. قَالَ: " فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ ") مفهوم المخالفة: أنهم إن قالوا: نعم، فإنه يُنْهَاهُمْ عن أكل ما بَقِيَ من لحمه، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكاه ابن حجر في شرحه على البخاري.

المسألة الثانية: تنازع العلماء في وجه الجمع بين حديث أبي قتادة وحديث الصعب بن جثامة، وذلك أنه في حديث أبي قتادة أذِنَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا، وفي حديث الصعب بن جثامة رَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ»، وأصح ما يُقال في الجمع بينهما أن هناك فرقاً بين مَنْ صَادَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ مِنَ الْحَلَالِ وَأَعْطَى الْحُرْمَ، وَمَنْ صَادَ لِلْمُحْرَمِ أَوْ لِلْمُحْرَمِينَ أَنْفُسَهُمْ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَصْدُهُ مِنَ الصَّيْدِ أَنْ يُطْعَمَ الْمُحْرَمِينَ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَأْكَلَ مِنْهُ، وَالصَّعْبُ بْنُ جِثَامَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حَمَازًا وَحَشِيًّا، فَكَانَ سَبَبَ الصَّيْدِ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْجَمْعِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ، وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، وَمَنْ بَيْنَ هَؤُلَاءِ خَلِيفَتَانِ رَاشِدَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد ذهب إلى هذا القول الإمام مالك والشافعي وأحمد.

المسألة الثالثة: في حديث أبي قتادة إشكال، وذلك أن الصحابة جميعاً خرجوا مُحْرَمِينَ، وَأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ مِثْلَهُمْ، فَكَيْفَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ وَمَنْ مَعَهُ تَأَخَّرُوا وَأَنَّ الْبَقِيَّةَ أَحْرَمُوا؟ فَهَلْ يُقَالُ إِنَّ مَنْ تَجَاوَزَ مِيقَاتًا وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مِيقَاتٍ آخَرَ أَنَّ هَذَا يَصِحُّ بِدَلَالَةِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ؟ أَوْ يُقَالُ إِنَّ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ لَيْسَ وَاجِبًا لِمُرِيدِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ؟ لَذَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَشْكَلَتْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وأصح ما يُقال في هذا - والله أعلم - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ اتَّجَهُوا إِلَى الْحَرَمِ مَارِّينَ بِذِي الْحَلِيفَةِ كَمَا هُوَ الْأَصْلُ، فَأَحْرَمُوا مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَذُو الْحَلِيفَةِ الْآنَ فِي الْمَدِينَةِ، أَيُّ بِمَا يُقَارَبُ مَسَافَةَ أَرْبَعِمِائَةِ كِيلُومِترٍ كَانُوا مُحْرَمِينَ، أَمَا أَبُو قَتَادَةَ

وَمَنْ مَعَهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَهُمْ لِأَمْرٍ فَخَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى السَّاحِلِ، فَطَرِيقَهُمْ هُوَ الْمُوَدِّي إِلَى السَّاحِلِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ مِيقَاتَهُ الْجُحْفَةَ، وَيَسْمَى الْيَوْمَ بِـ(رَابِعٍ)، فَإِذْ كَانَ مَكَانَ إِحْرَامِهِمْ مُتَأَخِّرًا كَثِيرًا عَنْ مَكَانِ إِحْرَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَقَدْ أَحْرَمُوا مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، فَعَلَى هَذَا لَمَّا ذَهَبَ أَبُو قَتَادَةَ وَمَنْ مَعَهُ إِلَى السَّاحِلِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَرِيقَهُمْ إِلَى مَكَّةَ مُخْتَلَفٌ عَنْ طَرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ، فَالْتَقَاهُمْ فِي الطَّرِيقِ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ حَلَالٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مُحْرَمُونَ، حَتَّى وَصَلَ أَبُو قَتَادَةَ وَمَنْ مَعَهُ إِلَى الْجُحْفَةِ وَهُوَ الْمَسْمَى بِـ(رَابِعٍ) فَأَحْرَمُوا مِنْهُ.

فبهذا يزول الإشكال في هذا الحديث، وقد ذكر هذا الجواب ابن عبد البر

رَحْمَةُ اللَّهِ.



وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي [الْحِلِّ] وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: أن هذه الخمسة المذكورة في الحديث تُقتل في الحِلِّ والحرم بجامع أنها مؤذية، فعلى هذا كلُّ مؤذٍ يُقتل وليس خاصًا بهذه الخمسة، فقد ثبت عند ابن أبي شيبة أن عمر بن الخطاب أمرَ المحرم أن يقتل الزنبور.

وثبت في صحيح مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمرَ المحرم أن يقتل الحية، وثبت عند الأربعة من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الأسودين، الحية والعقرب في الصلاة»، وهذا شاملٌ للمحرم وللحرم... إلخ، فإذا ن كلُّ مؤذٍ يُقتل وليس خاصًا بهذه الخمسة، وقد ذكر هذا المالكية والشافعية والحنابلة.

المسألة الثانية: تنازع العلماء في حكم القتل للمؤذي، وأصح القولين -والله أعلم- أن قتله مستحب، لذا تقدّم أن ابن مسعود أمر... إلخ، وقد ذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة.



وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، وفي الصحيحين جاءت روايات ففسرت أن مكان الحجامة هو الرأس، وسبب إيراد الحافظ لهذا الحديث - والله أعلم - للإشارة إلى أن فعل المحظور لعذر لا يسقط الفدية، فإن النبي ﷺ لما احتجم في رأسه لأبداً أنه أزال شعراً، وإزالة الشعر محظور من محظورات الإحرام، لذا مثل هذا عليه فدية، وقد حكى القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على ذلك، وهو أن مَنْ حجَمَ رأسه فإنَّ عليه فديةً.

فإن قيل: إنَّ الفدية لم تُذكر في الحديث؟

فيقال: إنَّ الحديث لم يُسَقِّ لذلك، وقد تقدم على أنه لا ينبغي أن يُبالغ في الاستدلال بالأحاديث ولا بد أن يُراعى ما سبق الحديث من أجله، وأنَّ ابن رجب ذكر أنَّ الظاهرية توسعوا في مثل هذا وأخطأوا.



وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مُحِلَّتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: " مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: " فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث فيه بيان أن الفدية لا تسقط مع العذر، وفيه بيان المراد بالفدية عند فعل محظور.

ويتعلق بهذا الحديث ثمان مسائل:

المسألة الأولى: فدية فعل المحظور للتخيير بين ثلاث، وهي: ذبح شاة، وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصيام ثلاثة أيام، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] أما السنة فحديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والإجماع حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

المسألة الثانية: فعل المحظور لعذرٍ فيه فدية، ولا يُقال إنَّ الفدية تسقط لأنه لعذر، بل إنَّ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا وَلَوْ لَعَذْرٍ فَإِنَّ فِيهِ فِدْيَةً، ويدل عليه حديث كعب بن عجرة فإنه كان معذورًا ومع ذلك فيه فدية، وعلى هذا المذهب الأربعة بل هو الشائع عند أهل العلم.

المسألة الثالثة: فدية فعل محظورٍ ليست خاصة بحلق الشعر، بل تشمل كلَّ

فعل محظورٍ، من تغطية شعرٍ أو لبسٍ مخيطٍ أو تطيِّبٍ... إلى غير ذلك.

فإن قيل: ما الدليل والدليل إنما ورد في حلق الرأس في قصة كعب بن عجرة

وفي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ

صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟

فيقال: إنَّ قصة كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كانت لسببٍ، وكذلك الآية للسبب

نفسه، والقاعدة الأصولية: أنَّ ما كان لسببٍ فلا مفهوم له، أي لا يُخصص بما وردَ

فيه بل يكون شاملاً، وفي مثل هذا يكون شاملاً لكل محظور، وعلى هذا علماء

المذاهب الأربعة بل هو الشائع عند أهل العلم.

المسألة الرابعة: الفدية بالتخير في فعل محظورٍ ليس خاصاً بالمعدور، فعلى هذا:

غير المعدور لا يُخَيَّرُ وإنما عليه دمٌ فحسب كما هو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية، بل

الصواب أنَّ المتعمد لفعل المحظور بلا عذرٍ فالفدية في حقه على التخير كما هو قول

مالك والشافعي وأحمد في رواية، وذلك أنَّ ذَكَرَ هذه الفدية في حق المعدور خرج

لسبب، وما خرج لسببٍ فلا مفهوم له.

المسألة الخامسة: دمُ فعلٍ المحظور في قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَتَجِدُ شَاةً؟» هذا الدم يُذبح في

أيِّ مكانٍ وليس خاصاً بالحرم، ثبتَ هذا عن مجاهد فيما رواه ابن حزم بإسناد

صحيح، وهو قول الإمام مالك، ويؤكد ذلك أنه لا دليل على تخصيصه بالحرم.

المسألة السادسة: قال في حديث كعب بن عجرة: «فَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» فالصيام ليس خاصًا بالحرم بل يكون في أيِّ مكان؛ لأنه لا دليل على تخصيصه بالحرم، هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى أنَّ العلماء مجمعون على ذلك، حكاها ابن عبد البر وابن قدامة.

المسألة السابعة: الإطعام في قوله: «أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصفُ صاع»، ليس خاصًا بالحرم بل يكون في أيِّ مكان؛ لأنه لا دليل على تخصيصه بالحرم، وقد ذهب إلى هذا الإمام مالك والحنفية.

المسألة الثامنة: أنواع الدماء، إنَّ الدماء التي تُذبح فيما يتعلق بالحاج خمسة دماء:

النوع الأول: دمٌ فعلٍ محظورٍ، وهو الدم الذي في حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد تقدم الكلام على هذا الدم

النوع الثاني: دمٌ تركٍ واجبٍ، ثبت عند مالك في الموطأ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: مَنْ تَرَكَ نَسْكَاً أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُهْرَقْ دَمًا. وهذه قاعدة شرعية، أنَّ كَلَّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا، وعلى هذا المذهب الأربعة وهو المشهور عند أهل العلم وهم متواردون على ذلك، والعمدة على أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعند التأمل في الأثر تجد أنه استوى المعذور وغير المعذور لأنه ساوى بين المتعمد في الترك والناسي.

وأيضًا ليس الدم على التخيير، بل هو مُلْزَمٌ به إذا كان قادرًا ومستطيعًا، ويتعلق بهذا النوع الثاني من الدماء مسألتان:

[المسألة الأولى]: أن دم ترك الواجب إنما يُذبح بالحرم، وعلى هذا المذاهب الأربعة؛ لأنه أشبه بدم التمتع والقران، ودم التمتع والقران يُذبح في الحرم بالإجماع كما سيأتي، ووجه الشبه: أن مما قيل في سبب الدم في التمتع أن الممتع جمع بين نسكين في سفرة واحدة وتحلل بينهما، ومثل ذلك القارن جمع بين نسكين في سفرة واحدة، وهذا أشبه ما يكون - والله أعلم - لمن ترك واجباً.

[المسألة الثانية]: من لم يستطع ذبح شاة لترك واجب فإنه ينتقل إلى البدل وهو الصيام عشرة أيام.

فإن قيل: ما الدليل على هذا البدل؟

فيقال: العلماء - فيما رأيت - متواردون على أن لدم ترك الواجب بدلاً، وأنه لا يسقط لمن لم يكن مستطيعاً له، ثم تنازع العلماء في هذا البدل، فإذن نحن مُلزمون بالقول بأن له بدلاً، ومن قال بأنه لا بدّل له فقله مُحَدَّث ولا يصح، وإذا كنا مُلزمين بالقول بالبدل فأشبهه بدل هو صيام عشرة أيام، لأنّ دم ترك الواجب أشبه بدم التمتع كما تقدم بيانه، وقد ذهب إلى هذا القول الحنابلة وهو قول عند الشافعية.

النوع الثالث: دم الإحصار، ويدل على ذلك أدلة:

- **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا خبر بمعنى الطلب.

- **الدليل الثاني:** الإجماع، فقد أجمع العلماء على وجوب دم الإحصار.

وسياتي الكلام تفصيلاً على ما يتعلق بدم الإحصار - إن شاء الله تعالى -،
ويتعلق بدم الإحصار مسألتان:

[المسألة الأولى]: مكان دم الإحصار، أصحُّ أقوال أهل العلم أن دم الإحصار يُذبح في المكان الذي حصل فيه إحصار؛ وذلك أن النبي ﷺ أَحْصَرَ في عمرته وأَحْصَرَ معه الصحابة، ومنهم من كان في الحل ومنهم من كان في الحرم وأمرهم أن يذبحوا، ولم يأمر من كان في الحل أن يذهبوا إلى الحرم، فدلَّ على أن السنة فيه أن يذبح في مكانه، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد.

[المسألة الثانية]: دم الإحصار عامٌ للحج والعمرة، بل هو في الأصل إنما وردَ في العمرة، لكنه تقدم كثيراً أن الأصل استواء أحكام الحج والعمرة، وقد ذهب إلى أنه عامٌ وشاملٌ للعمرة أبو حنيفة والشافعي وأحمد، والعجيب أن الإمام مالكا رَحِمَهُ اللهُ لا يرى دم الإحصار في العمرة مع أن الدليل إنما وردَ في العمرة.

النوع الرابع من الدماء: دم جزاء الصيد، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقوله: ﴿هَدِيًّا بِالِغِ الْكَعْبَةِ﴾ المراد به الحرم بالإجماع، حكاة ابن حزم، والدليل الثاني: قد أجمع العلماء على دم جزاء الصيد، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ.

ويتعلق بدم جزاء الصيد مسألة: وهي مكان ذبح دم جزاء الصيد، الأظهر - والله أعلم - أنه يكون بالحرم، وأنه يكون لفقراء الحرم، لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ فما كان لفقراء الحرم فإنه يُذبح في الحرم، وتقدم أن قوله: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ المراد به الحرم إجماعاً كما حكاه ابن حزم، وقد ذهب إلى أن دم الإحصار يكون بالحرم الإمام الشافعي والإمام أحمد.

النوع الخامس: دم التمتع والقران، ويدل على وجوب دم التمتع والقران الكتاب وفتاوى الصحابة والإجماع، أما الكتاب فقال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا إخبار، والخبر هنا بمعنى الطلب، أما فتاوى الصحابة فقد ثبت عن ابن مسعود وابن عمر، أخرجهما ابن حزم في كتابه (المحلى) بإسناد صحيح، وإن كانا اختلفا في نوع الدم لكنهما متفقان على أن عليه دمًا، أما الإجماع فقد حكاه ابن قدامة **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

ويتعلق بدم التمتع والقران سبع مسائل:

[المسألة الأولى]: أن دم التمتع والقران إنما يكون بالحرم إجماعاً، حكى الإجماع ابن بطال وابن عبد البر، فعلى هذا لا يُذبح خارج الحرم وإنما يُذبح داخل الحرم.

[المسألة الثانية]: من لم يستطع على دم تمتع أو قران فإنه ينتقل إلى البدل، وهو صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وقد دلَّ على ذلك القرآن والسنة

كحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين، فقد ذكر لفظ القرآن لكن قال: إذا رجع إلى أهله. وقد حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

[المسألة الثالثة]: مَنْ أَرَادَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ لَا يَبْتَدِئُ فِي صَوْمِهَا إِلَّا وَقَدْ أَحْرَمَ، فَيَصُومُهَا مُحْرَمًا كَمَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْرٍ وَعَائِشَةَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ دَمَ التَّمَتُّعِ فَأَرَادَ أَنْ يَصُومَ الْيَوْمَ الْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ، فَإِنَّهُ يُصْبِحُ الْيَوْمَ الْخَامِسَ وَقَدْ لَبَسَ إِحْرَامَهُ وَلَبَّى بِالْإِحْرَامِ، لِأَنَّ مَنْ أَرَادَ صِيَامَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ فَإِنَّهُ يَصُومُهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ كَمَا تَقْدَمُ.

[المسألة الرابعة]: أَفْضَلُ أَيَّامِ الصِّيَامِ لِلْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَيْنِ قَبْلَهُ، ثَبَتَ هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْرٍ، وَعَائِشَةَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

[المسألة الخامسة]: يَصِحُّ أَنْ تُصَامَ هَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، لَمَا ثَبَتَ فِي الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ.

فَإِذَا مَنْ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَيْنِ قَبْلَ عَرَفَةَ أَوْ لَمْ يَصُمْ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ صِيَامَهُ إِلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ الْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ، وَإِلَّا الْأَصْلَ حُرْمَةَ صَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ كَمَا تَقْدَمُ دِرَاسَتُهُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ.

[المسألة السادسة]: لا يصح لأحدٍ أن يصوم الأيام السبعة في قوله تعالى:

﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلا إذا انتهى من أعمال الحج، وهذا بالإجماع، حكاه الكاساني، وإذا لم ينته من أعمال الحج فلا يُشعر له أن يبتدئ بهذه الأيام السبعة، ولو ابتداء لم يصح صومه.

[المسألة السابعة]: على أصح أقوال أهل العلم لا يبدأ بصيام هذه الأيام السبعة

إلا إذا رجع إلى أهله، في حديث ابن عمر في الصحيحين، قال: وسبعة إذا رجع إلى أهله. وهذا قول الشافعي وأحمد في رواية، وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أكثر السلف.

النوع السادس: دم فدية الجماع، تقدم أن دم فدية الجماع بدنة كما أفتى بذلك عبد

الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمن لم يجد بدنة فقد تنازع العلماء في هذه المسألة، وأصح الأقوال - والله أعلم - هو أن من لم يجد بدنة فإنه يذبح بقرة، فإن لم يجد ذبَحَ سبعَ شياه، فإن لم يجد فإنه يُقدَّر قيمة البدنة ويشترى بها طعامًا ويعطي كلَّ مسكين نصفَ صاعٍ، أو يُقدَّر قيمة البدنة بالمال ويُقدَّر كم يشترى بذلك طعامًا ويقسم هذا الطعام على نصف صاع، وبعدهد النصف صاع يصوم عن كل نصف صاع يومًا، كما هو الحال في جزاء الصيد، وقد ثبت هذا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة، أعني تقدير الطعام... إلخ.

وذلك أنه في حديث جابر في صحيح مسلم أن الصحابة كانوا ينحرون البدنة

عن سبعة، والبقرة عن سبعة، فدلَّ على أنها مساوية لها، والانتقال لسبع شياه

لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإذا لم يجد الشياه فإنه يُعامل معاملة من لم يجد دم جزاء الصيد على ما تقدم ذكره، وإلى هذا القول ذهب الشافعية في قول والحنابلة في قول، وهو أصح من القول الآخر عند الحنابلة، أن من لم يجد بدنة فإنه يصوم عشرة أيام، وذلك أنهم في هذا ساووا بين البدنة ودم الشاة، والشريعة قد فرقت بينهما كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِلْمَشِيدِ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ" فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: "إِلَّا الْإِذْخَرَ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ذكر الحافظ ابن حجر **رَحْمَةُ اللَّهِ** هذا الحديث في باب الإحرام وما يتعلق به، وفي هذا الحديث ألفاظٌ منها قوله **ﷺ**: «وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا» أي: لا يُقَطَع، ومنها قوله **ﷺ**: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» وفي صحيح مسلم فسّر هذا بين الفداء أو القتل، والمراد بالفداء الدية.

وقوله **ﷺ**: «إِلَّا الْإِذْخَرَ» ويصح أن يُقال: «الْإِذْخَرَ» فيصح بالكسر والفتح كما ذكره الحافظ في (فتح الباري)، وهو نوع من الشجر معروف.

والمراد بهذا الحديث أن مكة في هذه الساعة أصبحت حلالاً، أي ليست حرماً، لذا ثبت في الصحيحين من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَهَا وَعَلَيْهِ الْمَغْفِرُ، أَي دَخَلَهَا غَيْرَ مُحْرَمٍ، لَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» والساعة في اللغة بمعنى الوقت من الزمان، فإذن في هذه الحال ليست حرماً وهي حلالٌ كغيرها، فلاجل هذا دخلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذا فهم هذا فلا يصح أن يُستدلَّ بهذا الحديث على جواز دخول مكة من غير إحرام لمن لا يريد الحجَّ أو العمرة؛ لأنها في هذه الحال حلالٌ لا حرماً، فلذا لا يُعترض بها على ما تقدم تقريره من أنه لا يصح لأحد أن يدخل مكة إلا محرماً.

وقد أخطأ الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ واستدلَّ بهذا الحديث على جواز رفع اليدين على الصفا والمروة لمن أراد الدعاء، وسيأتي أن رفع اليدين على الصفا والمروة مستحب بالإجماع، لكن ابن خزيمة استدللَّ برواية الإمام مسلم من حديث أبي هريرة وفيه أنه لما علا الصفا بعد أن طاف بالبيت وهدم الأصنام، رفع يديه ودعا، فاستفاد منه الإمام ابن خزيمة في صحيحه استحباب رفع اليدين عند الدعاء، وهذا فيه نظر؛ لأنَّ دخوله في مثل هذه الحال لم يكن لعمرة، وبحث العلماء في رفع اليدين على الصفا والمروة في السعي للعمرة أو الحج، وسيأتي الإشارة إلى هذا - إن شاء الله تعالى -.

وفي هذا الحديث خمس مسائل:

المسألة الأولى: حرمة صيد الحرم على الحلال، فمن كان حلالاً غير مُحرم وكان

في الحرم المكي، سواء كان آفاقياً أو من أهل مكة، فإنه يجرم عليه الصيد لدليلين:

- **الدليل الأول:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا لما قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا».

- **الدليل الثاني:** الإجماع الذي حكاه ابن المنذر.

المسألة الثانية: تنفير الصيد في الحرم حرام، سواء كان من مُحرم أو من حلال،

لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث: «فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا» وقد ذهب إلى هذا الحنفية والشافعية والحنابلة.

المسألة الثالثة: الجزاء على صيد الحرم لمن كان حلالاً، سواء كان آفاقياً أو من

أهل مكة، فمن قتل حمامة فإن عليه جزاء، وقد دلَّ على هذا دليلان:

- **الدليل الأول:** فتاوى الصحابة وإجماعهم، فقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ صَبِيًّا قَتَلَ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ فَأَفْتَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ فِيهَا

شاة، قال ابن عبد البر وابن قدامة: قد أجمع الصحابة على ذلك.

- **الدليل الثاني:** إجماع العلماء، قال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء على ذلك

إلا مَنْ شَدَّ كداود. إِذْنٌ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ جِزَاءٌ لِمَنْ صَادَهُ وَهُوَ حَلَالٌ.

المسألة الرابعة: قطع شجر الحرم حرام، سواء من المُحْرَمِ أَوْ مِنَ الْحَلَالِ، لقوله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث: «وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا» فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنْ قَطَعَ شَجَرَهَا حَرَامٌ، وَقَدْ

دَلَّ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلَانِ:

- **الدليل الأول:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغيره.

- **الدليل الثاني:** الإجماع الذي حكاه ابن المنذر وغيره.

إلا أنه يُسْتثنَى من ذلك أمور، وقد دلت الأدلة على ذلك:

الأمر الأول: الإذخِر، فلما قال العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِلا الإذخِر؟ قال رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلا الإذخِر»، والإذخِر مُسْتثنَى بهذا الحديث وبالإجماع الذي حكاه ابن المنذر.

الأمر الثاني: ما أنبتَه الناس من الزروع وغير ذلك، فَإِنَّ هَذَا مُسْتثنَى بِالْإِجْمَاعِ،

حكاه ابن المنذر، فلو أنبتَ رجلٌ نخلةً أو غير ذلك من البقول فإنه يجوز أن يقطعها

وأن يأكل من ثمارها... إلخ، وهذا بالإجماع.

الأمر الثالث: ما أكله الغنم والماشية عند الرعي، وهذا جائزٌ بالإجماع، حكاه

ابن المنذر، فإذا رعت الغنم والماشية في حدود الحرم فأكلت من عشب الأرض فإنَّ

هذا جائزٌ ومُستثنَى بِالْإِجْمَاعِ.

الأمر الرابع: ما يُسَّ من الشجر، فقد يببس غصن أو غير ذلك فيكون ميتاً، فمثل هذا يجوز كسره والاستفادة منه لأنه كالميت، وقد ذكر هذا الحنفية والحنابلة.

الأمر الخامس: ما انكسر بغير فعل آدميين مما لم يسقط على الأرض لكنه انكسر، فهو مثل الظفر الذي انكسر فيصح لصاحبه أن يُقلمه من حيث انكسر كما تقدمت فتوى ابن عباس وكانت فتوى عطاء بالتفصيل، لما قال: من حيث انكسر. ومثل ذلك ما انكسر من الأغصان ولا زال متعلقاً بالشجرة، فما انكسر منها بغير فعل آدميين ولا زال متعلقاً بالشجرة فإنه يصح الانتفاع به بالإجماع، حكاة ابن قدامة.

الأمر السادس: ما انكسر وتساقط على الأرض بأن سقط غصنٌ على الأرض أو تساقطت أوراقٌ أو غير ذلك، فمثل هذا يصح الانتفاع به لأنَّ الشريعة جاءت بالنهي عن أن يُحتلى شوكها، أي أن يُقطع نباتها... إلخ، وهذا لم يُقطع وإنما هو مُتساقطٌ على الأرض، وقد أجمع العلماء على جواز الانتفاع بهذا، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ.

الأمر السابع: الكمأة والفقع يجوز استخراجهما من أرض الحرم بالإجماع، حكاة ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ.

إذَنْ هذه سبعة أمور مُستثناة من النهي عن قطع شجرها.

المسألة الخامسة: لُقطة الحرم، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، على

أصحَّ قولي أهل العلم أَنَّ لُقطة الحرم كغيرها يصح أن تُؤخذ وتُعرَّف سنة... إلخ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول وأحمد في رواية، وثبتَ هذا عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند الطحاوي، فيصحُّ أخذها لكن على نية التعريف بها كغيرها من اللقطات.

فإن قيل: لماذا حصَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُقطة الحرم في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟

فيقال: خصَّها لكثرة اللقطة من الناس في الحرم بسبب اجتماعهم وكثرة عددهم، ثم يؤكد ذلك أكثر: أَنَّ غالب الناس يكونون قد جاؤوا بنفقة وغير ذلك، وهي نفقتهم في سفرهم وإقامتهم ورجوعهم إلى أهلهم، فیتأكَّد في القيام بواجب اللقطة من أن ينشدها ويُعرفها أكثر من غيرها، لاسيما وأكثر الناس آفاقيون وقد يرجعون، فإذَنْ لا بد من أن يُبادر بتعريفها لتصل لصاحبها.



وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث فيه بيان أن المدينة حرمٌ كما أن مكة حرمٌ، هذا من حيث المعنى العام، إلا أن حرم المدينة أخفُّ من حرم مكة، وهناك فروق بين الحرمين وستأتي الإشارة إلى بعض هذا - إن شاء الله تعالى -.

وفي هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المدينة حرمٌ كما أن مكة حرمٌ، وقد دلَّ على هذا حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومثله ما سيأتي الحديث بعده من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومثُل ذلك ما روى الإمام مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْتَطَعُ عِضَاهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا»، وهذا فيه تفصيل لنوع حرم المدينة وهو ألا

يُقطع شجرها -الذي هو عضائها- ولا يُصَاد صيدها، فإذْن المدينة حرم كمكة، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد في رواية.

المسألة الثانية: لا جزاء في صيد المدينة، مَنْ صَادَ حَمَامَةً فِي الْمَدِينَةِ فَلَا جَزَاءَ فِيهَا، وَمَنْ قَطَعَ شَجَرًا بِهَا فَلَا جَزَاءَ فِي هَذَا الشَّجَرِ، بِخِلَافِ مَكَّةَ فَإِنَّ فِيهَا جَزَاءً كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَيَدُلُّ لَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ دَلِيلٌ فِي بَيَانِ أَنَّ فِي صَيْدِهَا جَزَاءً، وَلَوْ كَانَ فِي صَيْدِهَا جَزَاءٌ لَتَوَافَرَتِ الْهَمَمُ وَالِدَوَاعِي لِبَيَانِ ذَلِكَ.

المسألة الثالثة: يجوز أن يُحْسَ حَشِيشَ الْمَدِينَةِ وَأَنْ يُسْتَفَادَ مِنْهُ وَأَنْ يُوَضَعَ فِي الْوَسَائِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَدُلُّ لَذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلَا يُحْبَطُ شَجَرُهَا إِلَّا لَعْلَفٍ»، فَقَوْلُهُ: «إِلَّا لَعْلَفٍ» فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَطَعَ شَجَرُهَا لِأَجْلِ الْعَلْفِ فَيُطْعَمُ لِلْبَهَائِمِ، وَقَاسَ الْحَنَابِلَةُ وَغَيْرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَطْعَ حَشِيشِهَا لِیُوَضَعَ فِي الْوَسَائِدِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَرَمَ الْمَدِينَةِ أَخْفُ مِنْ حَرَمِ مَكَّةَ، لِذَا يَصَحُّ أَنْ يُقَطَعَ شَجَرُهَا لِأَجْلِ الْعَلْفِ بِنَصِّ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ
عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عزا المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحديث إلى مسلم، والحديث قد رواه البخاري ومسلم،
وهذا الحديث فيه بيان مقدار الحرم، فإنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «ما بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»، وقد تنازع
العلماء في جبل عير وثور، فذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا يوجد في المدينة جبل
ثور، وأن هذين الجبلين إنما يوجدان في مكة، فكأن النبي ﷺ يقول: إنَّ المقدار ما
بين جبل عيرٍ وثورٍ بمكة هو حرم المدينة، وقد ذكر هذا ابن قدامة في كتابه (المغني)
ونقله عن بعض العارفين بأحوال المدينة.

ومن العلماء من قال: إن في المدينة جبل ثورٍ وعير، وقال: إنَّ جبلَ ثورٍ جبلٌ
صغيرٍ ملتصقٍ أو قريبٍ من جبلٍ أحد، وجبل عيرٍ معروف، فحرمها ما بين ثورٍ
وعير، وقد ذكر هذا أبو محمد عبد السلام البصري، فإنه كان من العارفين بالمدينة،
نقله عنه المحب الطبري في كتابه (أحكام القرى)، ونقله عن المحب الطبري
الشوكاني في كتابه (نيل الأوطار)، وهذا - والله أعلم - أصوب، فقد ذكر جمعٌ من

المعاصرين ممن لهم معرفة بالمدينة ومكة كالشيخ عبد الله بن بسام في كتابه (توضيح الأحكام) أن في المدينة جبلٍ ثورٍ وجبلٍ عير، والشيخ عبد الله بن بسام **رَحْمَةُ اللَّهِ** يَتميز بمعرفته بمعالم المدينة ومكة لأنه قد ابتعث في وفدٍ لترسيم هذه المعالم، وابتعائه كان رسمياً من الدولة، فهو ذو معرفة وقد ذكر في كتابه (توضيح الأحكام) أن هناك جبل ثورٍ وجبل عيرٍ في المدينة.



بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

سيذكر رَحْمَةُ اللَّهِ الْأَحَادِيثَ فِي صِفَةِ الْحَجِّ وَفِي دُخُولِ مَكَّةَ.

مقدمات تتعلق بصفة الحج:

المقدمة الأولى: [شروط الطواف]

إنَّ لِلطَّوَافِ سِتَّةَ شُرُوطٍ:

الشرط الأول: أن يكون بنيةً.

ومعنى ذلك: أن يطوفَ حَوْلَ الْبَيْتِ مَتَعَبَّدًا لَا أَنْ يَطُوفَ بَاحْتًا عَنْ غَيْرِهِ أَوْ مَتْرُوحًا بِالْمَشْيِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَطُوفُ بِقَصْدِ التَّعَبُّدِ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

مسألة: تنازع العلماء في اشتراط تعيين الطواف، وصورة هذه المسألة عند من لا يرى التعيين أن أيَّ طوافٍ يُجْزئُ عَنْ غَيْرِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الطَّوَافِ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَطُفْ لِلْإِفَاضَةِ، لَكِنَّهُ طَافَ لِلْوَدَاعِ، فَلَمَّا انْتَهَى مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ تَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَطُفْ لِلْإِفَاضَةِ، فَإِنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ -عِنْدَهُمْ- كَافٍ وَجُزْئٌ عَنِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ الطَّوَافِ لَيْسَ شَرْطًا، وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَانٍ وَهُوَ أَنَّ تَعْيِينَ الطَّوَافِ شَرْطٌ،

وهو الصحيح - والله أعلم - وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ ويدل لذلك حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى». متفق عليه، فمن لم يَطْفَ للإفاضة وإنما طافَ للوداع، ثم رجع إلى بلده، فإن طواف الوداع لا يُجْزئ عن الإفاضة لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى».

فإن قيل: ألا يتوسّع في النيات في الحج أكثر من غيره؟

فيقال: هذا صحيح فيما ورد فيه النص، فقد ورد النص أن الصحابة طافوا طواف القدوم وسعوا سعي الحج فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوه عمرة، وهذا على خلاف الأصل لذلك جماهير أهل العلم على عدم القول به، لكنه استثنى بأدلة، فإذن ما استثنى بدليل فيعمل به، وإلا الأصل أنه خلاف ذلك، لذا الجماهير على عدم القول به، ومما يؤكد أن هذا لا يصح دليلاً أن الجماهير الذين لا يقولون بصحة قلب طواف القدوم والسعي إلى عمرة يقولون بعدم تعيين الطواف، والذي يقول بصحة القلب يقول باشتراط التعيين كالإمام أحمد، وهذا يدل على أن المسألتين منفصلتان، فلذا الصواب في هذه المسألة - والله أعلم - أنه يشترط تعيين الطواف.

الشرط الثاني: الإسلام، وقد تقدم الكلام على هذا كثيراً.

الشرط الثالث: العقل، وقد تقدم الكلام على هذا. ويتفرّع عن العقل مسائل:

المسألة الأولى: طواف الصبي، تقدّم أنّ الصبي غير المميز يصح حجه بأن ينوي

عنه وليه، ويدخل في ذلك طوافه.

المسألة الثانية: المجنون، فالعلماء مجمعون على أنّ طواف المجنون لا يصح لأنه

لا نية له، لكن على أصحّ القولين لو نوى عنه غيره صحّ طوافه كالصبي غير المميز، وهذا قول المالكية والشافعية.

المسألة الثالثة: طواف النائم، لو أنّ رجلاً حُمِلَ فطيفَ به ونام في أثناء الطواف،

فعلى أصحّ الأقوال أنّ طوافه يصح، وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة، ولم أرَ قولاً للمالكية لكن ظاهر عموم كلامهم أنّ طواف النائم يصح، ويدل لذلك أنه لا دليل يمنع من هذا فهو قد نوى، فنومه لا يقطع نيته، لاسيما - وسيأتي - أنّ القول بأنّ الطواف صلاة لا يصح.

الشرط الرابع: أن يكمل الطواف سبعة أشواط.

وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد، وهو قول أبي حنيفة، فإنّ أبا حنيفة

قال: من طاف أربعة أشواط ولم يطف الخامس والسادس والسابع ولا يزال في مكة

يجب عليه أن يرجع، ولو لم يطف لم يصح، أما إذا خرج وسافر فإنّ عليه دمًا.

فيقال: إنَّ قولَ أبي حنيفة وموافقته للعلماء في الأربعة الأشواط حجة عليه في بقية الأشواط، فلذا من الشروط أن يطوفَ سبعة أشواط.

الشرط الخامس: أن يجعل البيت عن يساره.

وظاهر كلام ابن عبد البر أنَّ العلماء مجمعون على هذا، وأنَّ منْ عكس وجعل البيت عن يمينه فلا يصح طوافه، وتفصيل الحنفية فيه كتفصيلهم في المسألة السابقة، فموافقتهم لأهل العلم في الأشواط الأربعة الأوَّل حُجَّة عليهم في الباقي.

الشرط السادس: ستر العورة.

وتحرير محل النزاع: أنَّ العلماء مجمعون على وجوب ستر العورة، حكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية، لكن مختلفون في أنه شرط، ومما يدلُّ على ما أجمع العلماء عليه ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَأَلَّا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا»، فَإِذْ نَّ الْعُلَمَاءُ مَجْمُوعُونَ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ وَمُخْتَلِفُونَ فِي الشَّرْطِيَّةِ، وَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ سِتْرَ الْعُورَةِ شَرْطٌ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ: «وَأَلَّا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا»، فَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَرِيَانٌ فَقَدْ خَالَفَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَالْأَصْلُ فِي دَلَالَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهَا شَرْطٌ.

تنبيه: تنازع العلماء في اشتراط الطهارة، وينبغي أن يُعلم أنَّ الكلام على

الطهارة كالتالي:

الأمر الأول: الطهارة من الحدث الأكبر واجبٌ إجماعاً، حكى الإجماع ابن حزم وابن تيمية، فهو واجب لكن الشرطية مُختلف فيها كما سيأتي.

الأمر الثاني: أن العلماء متنازعون في اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر، مع إجماعهم أنه واجب، وأصح القولين - والله أعلم - أنه واجب وليس شرطاً، ويدل لذلك ما ثبت في سنن سعيد بن منصور أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا طافت بالبيت ومعها امرأة، فحاضت المرأة التي معها فأمرتها عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن تكمل طوافها، والأثر ذكره الزيلعي في كتابه (نصب الراية) وذكر إسناده، وإسناده صحيح، فأمر عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا المرأة أن تكمل طوافها دليلاً على أن الطهارة من الحدث الأكبر ليس شرطاً، أما الوجوب فهو بالإجماع كما تقدم.

إذن يترتب على هذا أن المرأة إذا حاضت وطافت فإن طوافها صحيح لكنها تركت واجباً، فإذا تركت واجباً فإن عليها دماً لما تقدم ذكره: "من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً"، وأن كل من ترك واجباً فإن عليه دماً، وقد ذهب إلى هذا القول الإمام أحمد في رواية، وقرره شيخ الإسلام ابن تيمية لكنه خالف في الدم، وكلام ابن تيمية فيه نظر؛ فإنه مُخالفٌ لتقرير أهل العلم أن من ترك واجباً فإن عليه دماً، وحاول ابن تيمية أن يخرج من هذا التقرير بأمور، لكن القاعدة وفتوى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حجة في هذه المسألة.

إِذْنُ الطَّهَارَةِ وَاجِبَةٌ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ وَعَلَيْهَا حَدَثٌ أَكْبَرُ فَإِنَّ طَوَافَهَا صَحِيحٌ لَكِنْ عَلَيْهَا دَمٌ.

الأمر الثالث: الطهارة من الحدث الأصغر على أصح القولين مستحب وليس واجباً، وقد ذهب إلى الاستحباب أبو حنيفة وأحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ** لأنه لا دليل على وجوب التطهر من الحدث الأصغر، ويؤكد ذلك فعل عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** مع المرأة.

فإن قيل: قد قال ابن عباس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام؟

فيقال: قول ابن عباس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** مخالف لقول عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** هذا إذا لم يمكن الجمع بين القولين، وإلا قد يُجمع بينهما بأن ابن عباس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أراد بهذا أن يؤكد أهمية الطواف وأنه كالصلاة في أهميته في الخشوع والإقبال على الله... إلخ، وأنه لا يريد بذلك اشتراط الطهارة، فالمقصود أن فتوى عائشة صريحة في صحة الطواف لمن عليه حدث أكبر، ومن عليه حدث أكبر فإنه لم يتطهر من الحدث الأصغر، وهذا هو أصح الأقوال في هذه المسألة - والله أعلم -.

المقدمة الثانية: [شروط السعي]

إِنَّ لِّلسَّعِي سَبْعَةَ شُرُوْطٍ، وَقَبْلَ ذِكْرِ هَذِهِ الشُّرُوْطِ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الشَّرِيْعَةَ سَهَّلَتْ فِي السَّعِي أَكْثَرَ مِنَ الطَّوَافِ.

الشرط الأول: النية، وقد ذهب إلى هذا المالكية والشافعية والحنابلة، لحديث:

«وإنما لكل امرئ ما نوى».

الشرط الثاني: الإسلام.

الشرط الثالث: العقل.

الشرط الرابع: تكميل السعي سبعا، يعني: مَنْ سَعَى فَلَا بَدَّ أَنْ يُكْمَلَ السَّعِي

سَبْعًا، فَإِنْ لَمْ يُكْمَلِ السَّعِي سَبْعًا فَلَمْ يَصِحَّ سَعِيهِ، وَهَذَا قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى تَفْصِيلٍ عِنْدَهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الطَّوَافِ، وَمَا سَبَقَ ذَكَرَهُ فِي تَكْمِيلِ الطَّوَافِ سَبْعًا يُقَالُ فِي تَكْمِيلِ السَّعِي سَبْعًا.

الشرط الخامس: استيعاب ما بين الصفا والمروة، أي لا بد أن يستوعبه، وقد قال

تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فظاهر الآية: لا بدَّ من الاستيعاب، وثبت في

الصحيحين من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ، أَي بَأَنْ يَسْتَوْعَبَ

مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

ومعنى هذا: أنه لو طاف ولم يُكمل، يعني ابتداءً بالصفة ولم يصل إلى المروة وإنما رجعَ قبل، لم يصح هذا الشوط؛ لأنه لم يستوعب ما بين الصفا والمروة، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

الشرط السادس: يتدئ بالصفة وينتهي بالمروة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ

الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فبدأ بالصفة قبل المروة، ثم فعل النبي ﷺ في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، وقد ثبت عند ابن أبي شيبة أن ابن عمر أمر رجلاً أن يفتتح بالصفة وأن يختتم بالمروة، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد، وهو أحد القولين عند أبي حنيفة.

الشرط السابع: أن يكون السعي بعد طوافٍ، فالسعي ضعيفٌ يحتاج أن يكون

مسبوقاً بطوافٍ، فإن لم يكن مسبوقاً بطوافٍ لم يصح، وقد حكى الإجماع على ذلك الماوردي، نقله النووي في كتابه (المجموع) وأقره، فأذن لأبداً أن يكون السعي مسبوقاً بطوافٍ ولو طوافاً مسنوناً، أما أن يكون السعي متقدماً على الطوافٍ ولا يكون السعي مسبوقاً بطوافٍ فلا يصح هذا السعي بالإجماع.

وهذا يُدرك خطأ بعضهم أنه يسعى ثم يطوف طوافاً واحداً عن الإفاضة وعن

الوداع، وهذا لا يصح؛ لأنه لا بد أن يكون السعي مسبوقاً بطوافٍ.

فإن قال قائل: أول ما آتى إلى مكة وأصل للحرم أطوف طواف القدوم، ثم لا أسعى سعي الحج وإنما أسعى سعي الحج في اليوم العاشر أو الحادي عشر أو الثاني عشر، وهذا السعي يكون مسبقاً بطواف القدوم الأول في أول قدومه إلى مكة، فيكون السعي مسبقاً بطواف.

فيقال: هذا لا يصح ولا يُجزي، قال النووي في منسكه: لأنه قد فصل بين السعي والطواف أركاناً كالوقوف بعرفة وغير ذلك، فلذلك لا بد أن يكون السعي مسبقاً بطواف وألا يكون بينهما ركنٌ من أركان الحج.

بعد هذا، ذكر الحافظ **رَحْمَةُ اللَّهِ** أول ما ذكر في هذا الباب حديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وهو أطول حديث في ذكر صفة الحج، وقد رواه الإمام مسلم بطوله وروى أجزاء منه الإمام البخاري، فأجزاء منه اتفق عليه الشيخان، وفي ظني الأحسن -والله أعلم- يُؤخر التعليق على حديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** آخر الباب حتى تنتهي من المسائل التي تتعلق بالأحاديث، وما لم يُذكر من المسائل في الأحاديث يُعلّق عليه في حديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.



وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ
عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ
ضَعِيفٍ.

هذا الحديث ضعيفٌ كما بيَّنه الحافظ، وضعفه ابن مفلح **رَحْمَةُ اللَّهِ**، ويتعلق به
استحباب الدعاء بعد التلبية، وأصح قولي أهل العلم أنه لا يصح الدعاء بعد
التلبية؛ لأنه لم يصح حديث في ذلك، وهذا قول المالكية.



وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ،
فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا
مَوْقِفٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وجمع» المراد مزدلفة، وسميت جمعاً لأنه أول ما أنزل آدم وحواء
اجتمعوا في مزدلفة، ذكر هذا ابن الأثير في كتابه (النهاية).

ويتعلق بهذا الحديث خمس مسائل:

المسألة الأولى: النحرُ يكونُ في الحرمِ كله، وليس خاصاً بمنى، خلافاً للإمام
مالك، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأنَّ النحر في الحرم كله،
ولذلك أدلَّةٌ ومنها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ حَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] والبيت
العتيق خارج منى.

فإن قيل: الأصل أن يكون خاصاً بمنى؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ومنى كلها

منحر»؟

فيقال: هذا صحيح، لكنه ذكر منى لسببٍ وهو أن الناس مجتمعون في منى، وما خرج مخرج سبب لا مفهوم له.

المسألة الثانية: لا يصح نحرُّ هدي التمتع والقران خارج الحرم، أجمع العلماء على أن النحر خارج الحرم لا يصح، حكى الإجماع ابن بطال وابن عبد البر، وتقدم الكلام على هذه المسألة.

المسألة الثالثة: قال النبي ﷺ في الحديث: «وَوَقَّتْ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» وهذا دالٌّ على أن من وقف في أيِّ جزءٍ من عرفة فقد صحَّ وقوفه، وقد دلَّ على هذا حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والإجماع الذي حكاه الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

المسألة الرابعة: اختلف العلماء في الوقوف بوادي عرنة، وتحرير محل النزاع: أجمعوا على أن الوقوف بها لا يجوز واختلفوا في الأجزاء، فمنهم من قال: إنَّ الوقوف بها لا يجوز لكنه مجزئ، فمن وقف بها فعليه دم، وهذا قول الإمام مالك، والقول الثاني في المسألة أن الوقوف بها لا يجوز ولا يُجزئ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وهذا هو الصواب، وقد دلَّ على ذلك فتاوى أصحاب النبي ﷺ، أفتى بهذا ابن عمر عند ابن أبي شيبة، وابن عباس عند البيهقي، وعبد الله بن الزبير عند مالك في الموطأ.

فإن قيل: قد جاء في الحديث: «إلا بطن عرنة»؟

فيقال: هذا الاستثناء شاذ، وأصل الحديث في مسلم بدون هذا الاستثناء، لكن

يُغني عنه فتاوى الصحابة رضي الله عنهم.

المسألة الخامسة: قال صلى الله عليه وسلم: «وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، مَنْ وَقَفَ فِي

أَيِّ جِزءٍ مِنْ أَجْزَاءِ مَزْدَلِفَةَ فَقَدْ أَجْزَأَهُ بِالْإِجْمَاعِ، حَكَى الْإِجْمَاعَ الْقَاضِي عِيَاضُ.



وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا،
وَوَخَّرَ مِنْ أَسْفَلِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قولها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا» أعلاها يُقال له: (كَدَا) بفتح الكاف مع المد، قالت **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: " وَوَخَّرَ مِنْ أَسْفَلِهَا " وأسفل مكة يُقال لها: (كُدَى) على وزن: هدى، وأعلى مكة هي منطقة الحجون، واليوم فيها مواقف الحجون المشهورة، وأسفل مكة من جهة جرول.

فإذن النبي ﷺ دَخَلَ مكة من أعلاها وهو (كَدَا) وخرج من أسفلها وهو (كُدَى) على وزن هدى.

وفي هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: يستحب لمن أراد أن يدخل مكة أن يدخلها من أعلاها وأن يخرج من أسفلها، بدلالة حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** وعلى هذا المذهب الأربعة.

المسألة الثانية: يستحب دخول مكة نهارًا، كما في رواية في مسلم من حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: باتَ ليدخلها نهارًا. وبُوبَ على هذا الإمام البخاري، وهو

قولٌ عند الشافعية، فلذلك يستحب لمن أراد أن يعتمر أو أن يحجَّ أن يدخل مكة
نهارًا.

المسألة الثالثة: يستحبُّ رفع الأيدي عند رؤية الكعبة، فأول ما يدخل الحاجُّ
أو المعتمر إلى المسجد فيرى الكعبة يستحب له أن يقف وأن يرفع يديه وأن يدعو،
ثبت هذا عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعند غير ابن أبي شيبة قال: تُرفع
الأيدي في سبعة مواضع، ومنها عند رؤية الكعبة.

وقد ذهب إلى هذا الإمام الشافعي والإمام أحمد.



وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِبَيْتِ طُوى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: استحباب الاغتسال لمن أراد أن يدخل مكة، ويدل لذلك

دليلان: الأول حديث ابن عمر، والثاني الإجماع الذي حكاه ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ، فقبل أن يدخل مكة يغتسل ثم يدخل مكة.

وهذا - والله أعلم - يستحب إذا كان هناك جهدٌ يُبذل ما بين الميقات إلى دخول مكة، كما كان الحال بالنسبة للسابقين، فإن حجهم ما بين أن يكونوا على راحلة أو على أقدامهم، لاسيما وقد جاؤوا من المدينة، وميقات ذي الحليفة بعيد، فمثلهم يحتاجون للاغتسال لما يحصل لهم من العرق وغير ذلك.

وكذا من جاء من السيل - قرن المنازل - فإنه إن كان على الأقدام أو على الدواب السابقة فإنه يحتاج إلى وقتٍ حتى يصل، ويحصل له اتساعٌ وعرقٌ وغير ذلك، فيستحب له قبل أن يدخل أن يغتسل.

فالاغتسال ليس مرادًا لذاته وإنما ليدخل مكةً نظيفًا، ففي زمننا هذا غالب الناس -والله أعلم- إذا اغتسلوا في الميقات لا يحتاجون أن يغتسلوا مرةً أخرى، فإنهم لا يحتاجون إلى ذلك في الغالب، لكن من احتاج إلى ذلك لجهدٍ أو لغير ذلك فأتسخ وحصل له عرق فيُستحبُّ له الاغتسال؛ وذلك أن المبيت بذِي طوى ليس مرادًا لذاته وإنما مرادٌ لغيره، لذا في رواية مسلم قال: "**بَاتَ بذي طوى ليدخل مكة نهارًا**" وقد أشار لهذا البخاري في تبويبه، فلذا -والله أعلم- من لم يحتج إلى الاغتسال كما هو حال أكثر الناس في زماننا، فإنه إذا اغتسلوا في الميقات فلا يستحب لهم الاغتسال مرةً أخرى -والله أعلم-.

المسألة الثانية: المبيت بذِي طوى ليس مرادًا لذاته، وإنما ليدخل مكةً نهارًا، كما بَوَّبَ عليه البخاري وكما في رواية الإمام مسلم، فلا يُتَقَصَّدُ المبيت قبل دخول مكة، وإنما مَنْ جَاءَ لَيْلًا فالأفضل له أن يبيت ليدخل مكةً نهارًا.



وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّه كَانَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ»
رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا.

أي جاء مرفوعاً إلى النبي ﷺ وجاء موقوفاً، والصواب أنه موقوف وأنه لا يصح مرفوعاً، وقد ثبت موقوفاً عند البيهقي وأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يفعل ذلك ثلاثاً، يُقْبَلُ الحجر ثم يضع جبهته عليه، ثم يرجع ويُقْبَلُهُ ثم يضع جبهته عليه، ثم يُقْبَلُهُ ثم يضع جبهته عليه.

وقوله: (وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ) معناه: أن يضع جبهته عليه.

وفي هذا الأثر أربع مسائل:

المسألة الأولى: ترتيب ما يُفعل عند الحجر الأسود، إنه بالنظر إلى الأدلة المرفوعة والموقوفة والإجماعات وفهم أهل العلم يظهر - والله أعلم - أن ترتيب الأعمال عند الحجر الأسود كالتالي:

- **أولاً:** يستقبل الحجر الأسود ببدنه كله، كما ثبت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبه، وعلى هذا المذاهب الأربعة، فإذا وصل إلى الحجر الأسود يستقبله ببدنه، لا أن يُشير والكعبة عن يساره، بل يستقبل الحجر الأسود ببدنه.

- **ثانيًا:** يستلم الحجر الأسود بيده، لما سيأتي من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لم أرَ النبي ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين. وستأتي الأحاديث وأنَّ هذا الحديث ذكره الحافظ وعزاه للإمام مسلم، وهذا بالإجماع، حكاه ابن عبد البر وابن قدامة، ثم الاستلام يكون باليد اليمنى، وعلى هذا المذهب الأربعة، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين: "كان يُعجبه التيمُّن في تنعله وترجُّله وتطهره وفي شأنه كله".
- **ثالثًا:** يُقبَّل الحجر الأسود، لما سيأتي من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين أنه قبَّل الحجر الأسود لأنه رأى النبي ﷺ كان يُقبِّله، وعلى هذا إجماع أهل العلم، حكاه ابن عبد البر.
- **رابعًا:** يسجد عليه، لأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، والقول بالسجود ذهب إليه الإمام أحمد والشافعية والحنابلة، إلا أن في أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما تقدم أنه يسجد عليه ثلاثًا، وهذا قال به الشافعية.
- **خامسًا:** إذا لم يتيسَّر له أن يسجدَ عليه فإنه يستلمه بيده فحسب ثم يُقبَّل يده، كما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورفعهُ إلى النبي ﷺ وعلى هذا الإجماع، حكاه ابن عبد البر.
- **سادسًا:** إذا لم يتيسَّر له أن يستلمه بيده فإنه يستلم الحجر الأسود بعضاً أو بغير ذلك ثم يُقبِّله، كما في صحيح مسلم من حديث أبي الطفيل، وسيأتي - إن شاء الله تعالى -.

- **سابعاً:** إذا لم يتيسر له أن يستلمه بعضاً أو بغيره فإنه يُشيرُ إليه، كما ثبت في

البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة.

المسألة الثانية: عند ابتداء الطواف يقول: "بسم الله والله أكبر"، وقد ثبت هذا

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسند الإمام أحمد، وإليه ذهب الإمام أحمد، ويؤيد هذا ما تقدم ذكره في أكثر من مناسبة أنه يُستحبُّ في ابتداء الأفعال كلها أن يُتدأ بقول: "بسم الله"، أما قول: "الله أكبر" فثبت في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم الذي رواه البخاري، أنه كان يُشير ويقول: "الله أكبر"، وقد أجمع العلماء على هذا، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ.

إذَنْ يقول: "بسم الله" والعمدة في ذلك على أثر ابن عمر، وهذا عند ابتداء الطواف، ويقول عند ابتداء الطواف مع "بسم الله": "الله أكبر"، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري وللإجماع الذي حكاه ابن عبد البر، ثم في الشوط الثاني والثالث والرابع... إلخ يقول: "الله أكبر فحسب" لحديث ابن عباس وللإجماع الذي حكاه ابن عبد البر.

المسألة الثالثة: إذا قال: "بسم الله والله أكبر" فإنه قد ذهب بعض أهل العلم

إلى أنه يقول: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بنبيتك... إلخ، إلا أن غير واحد من الفقهاء ذكره مرفوعاً، وذكر جماعة من أهل العلم كابن الملقن في كتابه (البدر المنير)، وابن حجر في كتابه (التلخيص الحبير) أنه لم يقف عليه مرفوعاً، وإنما رُوي موقوفاً عند

البيهقي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن لا يصح إسناده، فإذَنْ لا يُستحبُّ هذا الذكر، وقد ذهب إلى عدم استحبابه المالكية، فإنهم لم يذكروه في المستحبات.

المسألة الرابعة: عند انتهاء الطواف إذا كَبَّرَ سَبْعًا في ابتداء كل شوط، فإنه في انتهاء الشوط السابع لا يُشرع التكبير؛ لأنه لا دليل على ذلك، وقد جاء في هذه المسألة حديثٌ رواه الإمام أحمد في مسنده عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن لا يصح، في إسناده عبد الله بن لهيعة، فإذَنْ لا دليل على التكبير بعد الانتهاء من الأشواط السبع، ومَنْ قال إنه يُكَبَّرُ بعد الانتهاء من الأشواط السبع فسيجعل التكبير ثانياً؛ وهذا لا دليل عليه وغاية ما جاء من الأدلة أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُكَبِّرُ في ابتداء كل شوط من الأشواط السبعة، كما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ظاهر هذا الحديث أن الرَّمْلَ إنما يكون ما بين الركنين، بمعنى: يبدأ الرَّمْلُ مع ابتداء الحجر الأسود، وهو يرمُلُ حتى يصل إلى الركن اليماني ثم يتوقَّف، فما بعد الركن اليماني إلى الحجر الأسود يمشي بلا رَمَلٍ، هذا ظاهر هذا الحديث وقد قال به بعض السلف وسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى -.

والرَّمْلُ: هو سرعة المشي مع تقارب الخطى من غير وثبٍ. قاله ابن قدامة في كتابه (المغني)، وبعض الناس إذا أراد أن يرمَل في الطواف كأنه يهرول ويقفز، يعني يثب في رَمَلِهِ، لكن هذا خطأ وإنما المراد سرعة المشي مع مقاربة الخطى.

ويتعلق بالرَّمْل سبع مسائل:

المسألة الأولى: الرَّمْلُ في الطواف مستحبٌ لدليلين:

- **الدليل الأول:** حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين.

الدليل الثاني: الإجماع الذي حكاه ابن قدامة.

وسيأتي التفصيل في أيِّ الطوافات يُستحبُّ الرَّمْلُ.

المسألة الثانية: لا يُستحبُّ الرَّمْلُ إلا في طوافِ القدوم، سواءً للحاج أو

للمعتمر، ويدل لذلك دليان:

- **الدليل الأول:** أنه في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْمُلُ فِي

طوافه أَوَّلَ قَدُومِهِ.

- **الدليل الثاني:** الإجماع الذي حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

وسيوكد هذا ما سيأتي من المسائل.

المسألة الثالثة: لا يُشرع الرَّمْلُ في غير طواف حجٍّ أو عمرة بالإجماع، حكاه

النووي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه لم يُنقل الرَّمْلُ في طواف تطوعٍ، وإنما نُقِلَ في طواف حجٍّ أو

عمرة، وعلى ما تقدم هو في طواف القدوم فحسب.

المسألة الرابعة: لا يُشرع الرَّمْلُ للنساء، وقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في

مسائل أبي داود أنه قال: "لا ترمل المرأة"، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكاه ابن

عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ.

المسألة الخامسة: الرَّمْلُ أَوْلَى مِنَ الدُّنُو مِنَ الكعبة، فالأفضل لمن أراد أن يطوفَ

أن يدنو من الكعبة، كما هو فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليتيسر له أن يستلم الركن اليماني

والحجر الأسود... إلخ، فإذا تعارض الأمران: الأول: استحباب الدنو، الثاني:

استحباب الرَّمْل، فاستحباب الرَّمْل مُقَدَّم على استحباب الدنو، وقد ذكر هذا

الشافعية والحنابلة؛ وذلك لسببٍ وهو أنه إذا تعارض أمران متعلقان بالعبادة فما

يتعلق بذاتها مُقدِّمٌ على ما يتعلَّق بأمرٍ خارجيٍّ من مكانٍ أو زمانٍ، فالرَّمْلُ يتعلَّق بذات عبادة الطواف، أما القُربُ إلى الكعبة فهو يتعلَّق بأمرٍ خارجيٍّ وهو المكان، وقد ذكر هذه القاعدة النووي في كتابه (المجموع) وفي منسكه، وذكره غيره، وقد ذكر النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي** منسكه (الإيضاح) مسألةً لطيفةً، قال: أيهما أفضل؟ أن يُصليَ الرجلُ جماعةً في بيتهِ أو يصلي وحده في المسجد؟

ذكرَ هذه المسألة بعد أن ذكرَ الرَّمْلَ والمفاضلة بين القيام بسنة الرَّمْلِ أو القُربِ من الكعبة والدنو منها، فذكر **رَحْمَةُ اللَّهِ** أنَّ صلاة الرجل في جماعة في بيته أفضل من صلاته في المسجد؛ لأنَّ صلاة الجماعة تتعلَّق بذات العبادة بخلاف الصلاة في المكان فإنه يتعلَّق بأمرٍ خارجيٍّ.

فلو أنَّ رجلاً خيَّرَ بين أن يُصلي جماعةً مع زوجته أو أن يصلي منفرداً في المسجد كمن فاتته صلاة الجماعة مثلاً، فصلاته مع زوجته جماعةً أفضل من صلاته منفرداً في المسجد.

المسألة السادسة: لا يُستحبُّ قضاء الرَّمْلِ، فلو فات رجلٌ أن يرمَلَ في طوافه فلا يُقضى، فإنه لا دليل على هذا، وقد ذكر هذا الحنابلة وابن حجر **رَحْمَةُ اللَّهِ**، فإذاً لو نسي أن يرمَلَ في الأشواط الثلاثة الأولى ثم تذكَّر في الشوط الثالث، فإنه لا يقضي بأن يرمَلَ في الشوط الرابع والخامس - مثلاً - لأنه لا دليل على ذلك كما تقدم.

المسألة السابعة: ظاهر حديث ابن عباس كما تقدم أن الرَّمْلَ يكون في الطواف كله إلا ما بين الركن اليماني والحجر الأسود، وهذا قال به بعض السلف لكن هذا

الحكم منسوخ، وفي حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في حَجَّةِ الْوُدَّاعِ رَمَلَ عَلَى الْبَيْتِ كَلَهُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى فِي أَوَّلِ قَدُومِهِ، وَعَلَى هَذَا الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةَ.

فإن قيل: لم أورد ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ** حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** هذا ولم يُورد حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؟ مع أن الرَّمَلَ في حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** منسوخ، وهو أنه يكون في الطواف كله إلا ما بين الركنين؟

والجواب على هذا من وجهين:

- **الوجه الأول:** أن في بعض نسخ (بلوغ المرام) ذكر حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.
- **الوجه الثاني:** أنه - والله أعلم - أورد هذا لأن فيه الأمر بالرَّمَلَ، والأمرُ أبلغ في الدلالة على سُنَّةِ فَعَلٍ.



وَعَنْهُ قَالَ: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَلْبَيْتِ غَيْرِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: (وَعَنْهُ) أي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزيادة: (مِنْ أَلْبَيْتِ) ليست في صحيح مسلم، وقوله: (غَيْرِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ) المراد: الحجر الأسود والركن اليماني، ذكر هذا النووي رَحْمَةُ اللَّهِ.

ويتعلق بهذا الحديث ستُّ مسائل:

المسألة الأولى: استلام الركن اليماني دلٌّ عليه دليلان:

- **الدليل الأول:** السنة العملية، كحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- **الدليل الثاني:** الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر وابن قدامة.

وثبتَ في سنن النسائي من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ استلام الركن اليماني والحجر الأسود يُحْطَانُ الذنوب والخطايا، فاستلامهما فضلٌ عظيم ولو لم يكن في ذلك إلا حطُّ الذنوب والخطايا.

المسألة الثانية: لم يثبت عند استلام الركن اليماني دعاءً، لذا على الصحيح لا

يُشْرَعُ دعاءً عند استلام الركن اليماني، وهذا مقتضى قول الحنفية.

المسألة الثالثة: لا يُشْرَع عند استلام الركن اليماني ذكره؛ لأنه لم يثبت في ذلك شيء، وهذا مقتضى قول المالكية، فإنَّ المالكية لم يذكروا استحباب أذكارٍ عند استلام الركن اليماني، ولو كان مستحباً عندهم لبيَّنوه.

المسألة الرابعة: لا يُشْرَع تقبيل الركن اليماني، فإنه لم يثبت في ذلك دليل، وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم، وهو منصوص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ وخالف بعض الحنابلة وذهبوا إلى استحباب التقبيل لكن لا دليل على ذلك.

المسألة الخامسة: لا تُسْتَحَب الإشارة للركن اليماني، فمن لم يتيسَّر له أن يستلمه فلا يُشِير إليه؛ لأنه لا دليل على ذلك، وإلى هذا ذهب مالك والمالكية.

المسألة السادسة: لم يصح حديثٌ في الدعاء بين الركنين اليمانيين بقول: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"، لذا الصواب عدم استحبابه كما ذهب إلى ذلك الإمام مالك، والحديث المرويُّ ضعيف.

فإن قيل: قد ثبت عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البيهقي أنه كان يدعو في طوافه كله بقوله: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"؟

فيقال: هذا شيء، وتخصيص وتفضيل هذا الدعاء بين الركنين اليمانيين شيءٌ آخر، فإنه لم يثبت الدليل في ذلك - والله أعلم -، أما الدعاء في الطواف فإنه مستحبٌ إجماعاً كما حكاه ابن تيمية وغيره، لكن البحث في تخصيص دعاءٍ خاصٍ بين الركنين اليمانيين.

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّه قَبَّلَ الْحَجَرَ [الْأَسْوَدَ] فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث قال فيه الحافظ: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ للبخاري، ولو ذكر هذا الحافظ لكان أدق وأحسن، ثم هذا الحديث فيه استحباب تقبيل الحجر الأسود، وقد تقدم الكلام على هذا، وفيه أن تقبيل الحجر الأسود ليس تبرُّكًا بالحجر نفسه، وإنما تقبيله من باب الاتباع لرسول الله ﷺ وفرق بين الأمرين.

قوله: (بِمِحْجَنٍ) المِحْجَنُ: عصا معقوفة الطرف، أي رأسها معقوف كما في النهاية.

وفي هذا الحديث أنه يُستحب تقبيل ما مسَّ به الحجر الأسود من عصا أو غيره، وقد تقدم الكلام على هذا.



وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ» رَوَاهُ
الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

والحديث ظاهر إسناده الصحة، وقد صححه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا) **الاضطباع**: أن يجعل الرداء تحت إبطه
الأيمن، بحيث إن كتفه الأيمن يكون مكشوفاً ويغطي كتفه الأيسر. وذكره أهل
اللغة وأهل الشرع، ومن ذكره ابن الأثير.

وقوله: (بِبُرْدٍ) **البرد**: نوع من الثياب، ومنهم من يقول: ثوب من عصب اليمين،
كما ذكره القاضي عياض في كتابه (المشارك)، أما قوله: (أَخْضَرَ) فالمراد أنه لبس برداً
أخضر لا أبيض.

فإن قيل: كيف يُقال باستحباب الإزار والرداء الأبيضين والنبي ﷺ قد لبس
برداً أخضر؟

فيقال: لا تعارض بينهما؛ لأنَّ ال بيَّ ﷺ قد يفعل المفضول لسببٍ، منها عدم
وجود الفاضل، ومنها لبيان شرعيته... إلى غير ذلك، فلا يُترك ما دلَّت عليه الأدلة
في استحباب لبس البياض كحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «البسوا من ثيابكم البياض
فإنها من خير ثيابكم»، وكما فهمه أهل العلم بدليلٍ محتمل كهذا الدليل.

وفي هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: استحباب الاضطباع، وقد ذكر هذا الحنفية والشافعية

والحنابلة.

المسألة الثانية: أنَّ الاضطباع - والله أعلم - خاصٌّ بالأشواط الثلاثة الأولى،

وقد ذهب إلى هذا الحنفية والشافعية وهو قولٌ عند الحنابلة، فهو مرتبطٌ بالرَّمْل؛

لأنَّ الحكمة منها واحدة وهي إظهار القوة لما طافَ النبي ﷺ والصحابة وكان كفار

قريش ينظرون إليهم ويقولون: أهلكتهم حمى يثرب. فلذلك - والله أعلم -

استحباب الاضطباع إنما يكون مرتبطاً بالرَّمْل، والرَّمْلُ إنما يُشْرَعُ في الأشواط

الثلاثة الأولى.



وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ يِهْلُ مِنَّا الْمُهْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ [مِنَّا] الْمُكَبَّرُ
فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي
الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ».

قوله: (يِهْلُ مِنَّا الْمُهْلُ) أي يرفع صوته بالتلبية، ذكر هذا ابن الأثير في كتابه
(النهاية)، وهذا الحديث جواب سؤال لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم سئلوا: ما تقولون إذا
غدوتم إلى عرفة؟ يعني إذا خرجتم من منى إلى عرفة.

فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَانَ يِهْلُ مِنَّا الْمُهْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ [مِنَّا] الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ
عَلَيْهِ).

وفي هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: تُستحبُّ التلبية عند الغدو من منى إلى عرفة، أي عند الغدو إلى
عرفة بصفة عامة، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، ويدل عليه حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المسألة الثانية: قوله: (وَيُكَبَّرُ [مِنَّا] الْمُكَبَّرُ) هذا مُشْكَلٌ، فإنَّ كلام العلماء على
عدم استحباب التكبير، وقد أشار لهذا الإشكال الخطابي وقال: أهل العلم لا

يستحبون التكبير. ثم أجاب الخطابي على هذا الحديث بأنهم كانوا يتخولون بالتكبير بين التلبيات للتنشيط فيأتون بالتكبير من باب التنشيط.

قوله: (مِنْ جَمْعٍ) تقدم أنَّ المراد به مزدلفة، وهذا الحديث يدلُّ على جواز دفع الضعفاء من مزدلفة، وقد تقدم الكلام عليه.



وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلَفَةِ:
أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً - تَعْنِي: ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا.

أيضاً هذا الحديث يدلُّ على جواز دفع الضعفاء من بعد منتصف الليل من
مزدلفة، وقد تقدم الكلام على هذا الحكم وأنه شاملٌ للضعفاء والأقوياء.



وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

قوله: (رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) الصواب أن النسائي رواه أيضًا، وقوله: (وَفِيهِ انْقِطَاعٌ) ذلك أن الحسن العرني رواه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو لم يسمع منه، كما قاله الإمام أحمد وغيره، ثم الحديث ضعيف لا يصح عن رسول الله ﷺ كما ضعفه الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي هذا الحديث عدم جواز رمي جمرة العقبة حتى تطلع الشمس، فمعنى هذا: إذا دفع الضعفة من مزدلفة بعد منتصف الليل فوصلوا إلى الجمرة فإنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس، هذا ظاهر دلالة الحديث وسيأتي الكلام على هذه المسألة - إن شاء الله تعالى -.



وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ
الْجُمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

الصحيح أن هذا الحديث ضعيف، فقد ضعفه الإمام أحمد والبيهقي وابن
التركماني في كتابه (الجواهر النقي)، فهو لا يصح عن رسول الله ﷺ، وهو من حيث
الدلالة يدلُّ على أنَّ الضعفة إذا اندفعوا من مزدلفة فوصلوا إلى الجمرة فإنهم يرمون
ولو لم تطلع الشمس، بل فيه: (فَرَمَتْ الْجُمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ) لكنه حديث ضعيف، ولم
أر حديثاً صحيحاً في وقت رمي الضعفة إذا وصلوا إلى الجمرة وقد دفعوا بعد
منتصف الليل.

وأصحُّ ما يُقال في هذه المسألة فقهياً ودرايةً: أنه متى ما وصل الضعفة بعد
منتصف الليل فإنه يصح لهم أن يرموا، وقد ذهب إلى هذا الإمام الشافعي والإمام
أحمد؛ وذلك أن النبي ﷺ أذن لهم أن يدفعوا، وهم سيتوجهون إلى الجمرة، ولم
ينهم عن الرمي ﷺ، ولو كان الرمي غير مشروع في حقهم لنهاهم عن ذلك النبي



وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ.

وصحح الحديث الدارقطني وابن عبد البر، وهو حديث صحيح.

وقوله: (مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ -) يعني بذلك صلاة الفجر (فَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ) فإنه يُسْتَحَبُّ الوقوف حتى تُسْفِرَ جدًا قبل أن تطلع الشمس كما سيأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى - (وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا) أي وقف بعرفة أي وقت من ليل أو نهار (فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ) وهذا الحديث ذكره النبي ﷺ في مناسبة وهو أن عروة بن مضرّس اجتهد في الوصول فقال: والله ما تركتُ جبلاً ولا سهلاً... إلى آخر الحديث.

فلما وصل إلى النبي ﷺ ذكر له النبي ﷺ هذا الحكم ليبيّن أن أيّ وقوف بعرفة من ليل أو نهار فقد تمّ الحج، والمراد بالليل: أي ليلة اليوم العاشر، أي الليلة التي يقف الحجاج فيها بمزدلفة، فمن وقف في هذه الليلة بعرفة ثم أدرك مزدلفة قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الوقوف بعرفة وأدرك الوقوف بمزدلفة، لكن قوله: (فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ) أي أن حجّه تامّ.

وهذا الحديث حديثٌ مهم وتعلق به مسائل كثيرة، وفيه ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: يمتدُّ الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر، وقد دلَّ على هذا دليان:

- **الدليل الأول:** فتاوى الصحابة، فقد ثبتَ هذا عن اثنين من الصحابة، عن

عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواه مالك في الموطأ.

- **الدليل الثاني:** الإجماع الذي حكاه ابن قدامة والنووي.

إذ إنَّ الوقوف بعرفة ينتهي بطلوع الفجر، فمن لم يقف بعرفة إلا بعد طلوع الفجر فلم يُدرك الحج، لذا قال ابن الزبير وابن عمر: فقد أدرك. فإذا من لم يفعل ذلك فلم يُدرك الحج.

المسألة الثانية: شهودُ صلاة الفجر بمزدلفة ليس واجباً إجماعاً، حكى الإجماع

الطحطاوي وابن عبد البر وغيرهما، وإن كان ظاهر الحديث أنه شرط؛ لأنه قال: «من شهدَ صلاتنا هذه فوقف معنا...» إلخ، ثم قال بعد ذلك: «فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضِيَ تَفْتَهُ»، لكنَّ العلماء مجمعون على أنه ليس شرطاً ولا واجباً، ويؤكد ذلك أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذِنَ للضعفة أن يدفعوا بعد منتصف الليل، وعلى الصحيح حكم الأقوياء كحكم الضعفة.

المسألة الثالثة: أن مَنْ وقف بعرفة نهاراً ثم خرج من عرفة، لكنه رجع ووقف

ليلاً، أي جمع بين الليل والنهار، فقد صحَّ حجه ولا دم عليه؛ لأنه أتى بالواجب

وهو الجمع بين الليل والنهار كما تقدم الكلام على واجب الوقوف بعرفة وأن يجمع بين الليل والنهار، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد.

فإذن وجوب الوقوف بعرفة هو أن يجمع بين الليل والنهار، وأما الركن فهو أن يقف بعرفة ولو قليلاً، فلو أن رجلاً وقف بعرفة نصف ساعة في النهار ثم خرج، ثم رجع إليها ليلاً، فقد أتى بالواجب.

المسألة الرابعة: تعمّد الوقوف بعرفة ليلاً، بأن يكون الرجل مُرتباً أمره وشأنه في خروجه للحج ألا يصل لعرفة إلا ليلاً ويتعمّد ذلك، فإن حجّه صحيح ووقوفه صحيح ولا دم عليه، ذهب إلى هذا الحنفية والشافعية والحنابلة، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لم يستفسر من عروة بن مضرس هل تأخره كان لعذر أو لغير عذر، وترك الاستفصال في موضع الإجمال يُنزّل منزلة العموم في المقال.

المسألة الخامسة: من تعمّد الوقوف ليلاً لكنه لعذر فهو يُجزئ من باب أولى ولا دم عليه إجماعاً، حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ.

المسألة السادسة: وقت الوقوف بعرفة يبتدئ بعد الزوال، أي بعد أذان الظهر، كما دل عليه حديث جابر - رضي الله عنه - وهذا بالإجماع، حكاه ابن المنذر وابن عبد البر والقاضي عياض، وابن رشد، وجمع من أهل العلم، وخالف الإمام أحمد في رواية، وقال الشوكاني: إن الإمام أحمد محجوج بالإجماع قبله، ويدل على أن الوقوف بعرفة يبدأ بعد الزوال - أي بعد الظهر -.

فإذَنْ من وقفَ بعرفة قبل الزوال كأن يقف الساعة التاسعة صباحًا فإن هذا لا يُجزئه؛ لأنَّ وقت الوقوف بعرفة يبدأ بعد الزوال.

المسألة السابعة: من وقف بعرفة وهو لا يدري أنه بعرفة لكن وقف بها في وقت الوقوف، فإنه يُجزئه باتفاق المذاهب الأربعة لعموم حديث عروة بن مرسس، فإنه صلى الله عليه وسلم قال: «وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا».

المسألة الثامنة: من وقف بعرفة نائمًا فإنه يُجزئه باتفاق المذاهب الأربعة إلا قولًا للشافعية، لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا».

المسألة التاسعة: من وقف بعرفة مجنونًا فإنَّ وقوفه يصح، مثله مثل الصبي غير المميز، وقد ذهب إلى هذا الحنفية والمالكية ويدل عليه حديث عروة بن مرسس: «وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا».

المسألة العاشرة: من وقف بعرفة مُغمى عليه فإنَّ وقوفه يصح، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ومالك، ويدل عليه ما تقدم من حديث عروة بن مرسس، ومن محاسن الدولة السعودية - جزاهم الله خيرًا - أنَّ من لَبَّى بالحج ثم مرض إما بإغماء أو بغير ذلك من الأمراض، فإنهم يذهبون به في سيارات الإسعاف ويوقفونه بعرفة، ثم يذهبون به إلى مزدلفة ثم يرمون عنه جمرة العقبة، حتى يُتمَّ حجه، وهذا من فضل الله على المسلمين ثم على هذه الدولة المباركة.

المسألة الحادية عشرة: يصحُّ وقوف السكران، فلو أنَّ رجلاً وقف بعرفة وهو سكران صحَّ حجه، وذهب إلى هذا الحنفية وهو قول المالكية بالجملة إلا أنهم فرقوا بين السكر الذي سببه محرم وسببه غير محرم، لكن عموم حديث عروة وهو قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى نَفْسَهُ» يدل على صحة وقوف من كان كذلك.

المسألة الثانية عشرة: ينتهي الوقوف بمزدلفة بطلوع الشمس، بخلاف الوقوف بعرفة فينتهي بطلوع الفجر، أما مزدلفة فينتهي الوقوف بها بطلوع الشمس، وقد ذهب إلى هذا الحنفية والشافعية وهو قول عند المالكية، ويدل لذلك ما روى سعيد بن منصور في سننه أنَّ رجلاً جاء إلى عمر في مزدلفة ولم يقف بعرفة فأمره عمر أن يرجع ويقف بعرفة، فلما صلى عمر الفجر سأله: هل جاء الرجل؟ هل جاء الرجل؟ إلى أن جاء الرجل قبل طلوع الشمس فدفع عمر ودفع معه الرجل، وهذا الأثر احتجَّ به الإمام أحمد وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في شرحه على العمدة، فهو يدل على أن الوقوف بمزدلفة يمتد إلى طلوع الشمس.

المسألة الثالثة عشرة: الوقوف بمزدلفة واجبٌ كما تقدم، وقد تقدم تفصيل هذا الواجب، لكن ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الوقوف بمزدلفة ركنٌ، وهو قول خمسة من التابعين، ونُسب هذا القول إلى النخعي وإلى الحسن وإلى علقمة، وإليه ذهب المحمَّدان ابن جرير وابن خزيمة، ونصر هذا القول ابن القيم **رَحِمَهُ اللهُ**.

والذي يظهر - والله أعلم - أن القول بالركنية غير صحيح، ويدل لذلك أن عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالا فيمن أدرك عرفة قبل الفجر: قد تمَّ حجه. ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنًا لما قالا: قد تمَّ حجه. فقولهما دالٌّ على أنه ليس ركنًا، فإذا نُقِلَ القول بالركنية لا يصح وهو خلاف فتاوى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: كيف يُقال مَنْ وقف بعرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج؟ وبعد ذلك أركان كالطواف والسعي؟

فيقال: إنها قالا ذلك بالنظر إلى ما يُحشى فواته من الأركان، فإنه قد تقدم عند بحث الأركان أن الأركان قسمان: قسمٌ يُحشى فواته كالوقوف بعرفة، وقسمٌ لا يُحشى فواته كالطواف والسعي، فإذا نُقِلَ قولهما: قد أدرك الحج. أي مما يُحشى فواته، أما الطواف والسعي فله أن يفعل ذلك ولو بعد سنين.



وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرُقُ ثَبِيرٌ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ
الْبَحَّارِيُّ.

قوله: (أَشْرُقُ ثَبِيرٌ) هذا أمرٌ بالإشراق، والمراد: ليظهر أثر الشمس والشروق على جبل ثبير، ذكر هذا الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، و**ثبير**: جبل يكون على يسار الخارج من مزدلفة إلى منى، وهو أعظم جبال مكة، و**سُمِّيَ ثبير** على رجلٍ من هذيل قد مات ودُفِنَ في هذا الجبل، فهم كانوا لا يفيضون إلا بعد أن تشرق الشمس، والنبي ﷺ خالفهم وفاض قبل أن تطلع الشمس.

وفي هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: أن الإفاضة تكون قبل طلوع الشمس، وقد دلَّ على ذلك

دليلان:

- **الدليل الأول:** هذا الحديث، وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- **الدليل الثاني:** الإجماع الذي حكاه ابن قدامة.

المسألة الثانية: يستحب ألا يُفاض من مزدلفة إلا بعد أن يُسفرَ جدًّا، قبل طلوع الشمس لكن بعد أن يُسفرَ جدًّا، كما دلَّ على هذا حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد.



وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي لم يزل مستمراً في قول: "لبك اللهم لبك ...".

وفي هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: يُستحبُّ للحاجِّ أن يستمرَّ مُلبياً حتى في عرفة لعموم حديث ابن

عباس وأسامه بن زي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وهذا قول الجمهور خلافاً لمالك الذي لا يرى التلبية في عرفة.

المسألة الثانية: أن الحاجَّ يستمرُّ في التلبية حتى رمي آخر حصاةٍ من جمرة

العقبة، بمعنى: أنه يرمي الحصاة الأولى وهو يقول: "الله أكبر، لبك اللهم لبك" مستمراً، والثانية مثل، والثالثة... إلى السابعة، وإذا رمى السابعة توقَّف عن التلبية، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد وإسحاق، ويدل لذلك ما ثبت عند ابن المنذر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "حتى بدء حلك"، وبدء الحِل من رمي آخر حصاةٍ من جمرة العقبة.

إذن مع رمي الحصاة الأولى والثانية والثالثة يجتمع التكبير مع التلبية.

المسألة الثالثة: المعتمر يستمرُّ في التلبية حتى يبتدئ الطواف، وإذا ابتدأ الطواف يتوقَّف عن التلبية، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وثبت هذا القول عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني، أما ابن عمر فإنه رأى أنَّ المعتمر يقف عن التلبية أول ما يدخل الحرم؛ لأنَّ ابن عمر لا يرى أنَّ التلبية في الحرم، فبهذا يكون قد اختلف ابن عباس وابن عمر، وقول ابن عباس هو الصواب، ويدل لذلك أنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في حجهم أحرَموا من البطحاء، وهي في الحرم، فأحرَموا ولَبَّوا، وأيضاً يدل عليه عموم حديث ابن عباس وأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ" هذا شاملٌ لمكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجه، سواء كان في حِلٍّ أو حرم.

فائدة: ما بُدئ فيه من المشاعر بحرف الميم فهو حرم، كـ(مكة) و(منى) و(مزدلفة)، أما عرفة فليست حرماً.



وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجُمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي هذا مقام النبي ﷺ عند رميه لجمرة العقبة، وهو أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه.

وفي هذا الحديث اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى: أوّل ما يصل الحاجّ إلى منى بعد دفعه من مزدلفة فإنه يستحبُّ له مباشرة أن يرمي جمرة العقبة، ويدل لذلك دليان:

- **الدليل الأول:** حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حجّ النبي ﷺ.
- **الدليل الثاني:** الإجماع.

المسألة الثانية: يستحبُّ إذا رمى جمرة العقبة أن يرميها بسبع حصيات متتابعات يتلو بعضها بعضاً، ويدلُّ لذلك دليان:

- **الدليل الأول:** حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- **الدليل الثاني:** الإجماع الذي حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

المسألة الثالثة: لا يُجزئ أن يرمي جمرَةَ العقبة ولا غيرها من الجمرات - فيما سيأتي - في أيام التشريق بأقل من سبع حصيات، فإن رماها بست حصياتٍ أو بخمس حصياتٍ، فإنه لا يصح، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، وقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه شبه ترك حصاة بترك شيء من الصلاة، فدلَّ على أن رمي الحصيات كلها واجب، وأن ترك شيء منها تركٌ لو اجب.

وقد روى النسائي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: "كنا نرمي، فمننا من يرمي بستٍ ومننا من يرمي بسبعٍ" فتمسك بهذا من قال إنه لا يجب أن يرمي بسبع ويكفي أن يرمي بستٍ كما هو قولٌ عند الحنابلة، لكن هذا فيه نظر؛ وذلك أن حديث سعد رضي الله عنه ضعيف، ضعفه الطحاوي وغيره.

المسألة الرابعة: لو رمى سبع حصيات دفعةً واحدة ورميةً واحدة لم تُجزئه ولا تُحسب له إلا حصاةً واحدة، وإلى هذا ذهب علماء المذاهب الأربعة.

المسألة الخامسة: لو وضع الحصاة في جمرَةَ العقبة دون أن يرميها لم تُجزئه، ويدل لذلك دليان:

- **الدليل الأول:** أن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود هذا، وحديث جابر في صحيح مسلم الطويل، فيها أنه رمى، أي لم يضع.
- **الدليل الثاني:** الإجماع الذي حكاه ابن قدامة رحمه الله.

المسألة السادسة: يُجزئ رمي الحصة من أيّ جهة، المهم أن تقع في الجمرة، فإذا رمى الحصة من أيّ جهة فوقعت في الجمرة ذاتها فقد أجزأت إجماعاً، حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ.

المسألة السابعة: ليس هناك دليلٌ على أنه يُستحب عند رمي الجمرة أن يرفع يديه حتى يبدو بياض إبطه، فإنه لا دليل على ذلك، لذا لا يُقال باستحبابه، كما ذهب إلى هذا الحنفية والمالكية، وإنما نحن مطالبون شرعاً أن نرمي الحصة، أما تقصُّد رفع اليدين حتى يبدو بياض الإبطين فإنه لا دليل على ذلك.

المسألة الثامنة: يستحبُّ عند رمي الحصة التكبير ويدل لذلك دليلان:

- **الدليل الأول:** حديث جابر وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

- **الدليل الثاني:** الإجماع، حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ.

ولو ترك التكبير أجزأه ولا شيء عليه بالإجماع، حكاه ابن عبد البر والقاضي عياض، وهذا يدلُّ على أن التكبير مستحبٌ وليس واجباً.

المسألة التاسعة: لا يُجزئ الرمي إلا بحصاةٍ، ولو رمى غير حصاةٍ لم يُجزئه، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد، ويدل لذلك فعل النبي ﷺ، فإنه في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: "ورمي الجمرة بسبع حصياتٍ"، وقال ابن حزم: هذا قول جابر وعبد الله بن الزبير وليس لهما مخالفٌ من الصحابة.

المسألة العاشرة: يُجزئ رمي الحصة ثانيةً، بمعنى: لو أن رجلاً رمى بحصاةٍ ثم استخرج الحصة من الحوض ثم رمى بها مرةً أخرى، فإنه يُجزئه، وقد حكى ابن

المنذر الإجماع على ذلك، وقد نُقِلَ الخلاف عن أحمد في رواية، فأياً كانت هذه الرواية، بأن يُقال إنَّ الإمام أحمد محجوجٌ بالإجماع أو يُقال إنَّ إجماع ابن المنذر غير صحيح، لكن حكى ابن المنذر الإجماع، ويرجح هذا القول أنه لا دليل يمنع من الرمي بحصاةٍ قد رُمِيَ بها، فلذلك الأصلُ صِحَّةُ الرمي بحصاةٍ قد رُمِيَ بها، ولا دليل يمنع من ذلك.

المسألة الحادية عشرة: لا يُستحبُّ الوقوف عند رمي جمرة العقبة في اليوم

العاشر، لدليلين:

- **الدليل الأول:** أن النبي ﷺ لم يقف كما في حديث جابر وغيره.

- **الدليل الثاني:** الإجماع الذي حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ.

المسألة الثانية عشرة: يستحبُّ عند رمي جمرة العقبة أن يستبطن الوادي، أي

أن يكونَ في الوادي، وهذا بالإجماع، حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ، ثم إذا أراد أن يرمي الجمرة يجعل البيتَ عن يساره، ومنى عن يمينه، كما دلَّ عليه حديثُ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقد قال بهذا القول الحنفية ومالك والمالكية وهو قولٌ عند الشافعية.

أما القولُ باستقبال القبلة عند رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر، فقد ذكره الحنابلة لكن لا دليل عليه، وإنما الدليلُ على ما جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يجعل البيتَ عن يساره ومنى عن يمينه وأن يستبطن الوادي - وهذا دلَّ عليه

الإجماع- وأما استقبال القبلة فلا دليل عليه، بل إنَّ استقبال القبلة يتعارض مع الصفة التي ذكرها عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وظاهر كلام ابن قدامة أنه حكى إجماعاً حتى في استقبال القبلة، فإن كان مرادُ ابن قدامة هذا، ففيه نظرٌ بل هو إجماعٌ مخرومٌ قطعاً، وإن لم يكن مراده ذكر الإجماع وإنما أراد أن يذكر القول الذي عليه الحنابلة، فالأمر في هذا سهلٌ، والصوابُ خلافه كما تقدم ذكره.



وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث في رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر، فيه قوله: (رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى) لأنَّ النبيَّ ﷺ دفعَ منْ مزدلفةَ لما أسفرَ جدًّا، فَإِذْ نَ وَصَلَ إِلَى مَنَى ضُحَى، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَوَّلَ مَا يَصِلُ إِلَى مَنَى أَنْ يُبَادِرَ بِرَمِي جُمْرَةِ الْعُقْبَةِ.

قوله: (وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ) أي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، أي في أيام التشريق.

ويتعلق بهذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: وقت رمي جمرة العقبة، تحرير محل النزاع: أجمع العلماء أنه يُسْتَحَبُّ رَمِيهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا، أَي إِلَى الظَّهْرِ، حَكَى الإِجْمَاعُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنَ رَشْدٍ، وَالنَّوَوِيَّ.

إِذْ نَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا - أَي أَذَانَ الظَّهْرِ - هَذَا وَقْتُ الاسْتِحْبَابِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ رَمِيهَا بَعْدَ زَوَالِهَا - أَي بَعْدَ أَذَانَ الظَّهْرِ - إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، حَكَى الإِجْمَاعُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ، أَمَّا مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِ

الشمس فهذا على الاستحباب إجماعاً وهو فعلُ النبي ﷺ في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، أما قبل ذلك بعد منتصف الليل وتقدم بحثه وأنه قول الشافعي والإمام أحمد. أما رميها بعد غروب شمس اليوم العاشر، أي بدأت ليلة اليوم الحادي عشر إلى الفجر، فهذا محلُّ خلافٍ بين العلماء، والأصل أنه لا يجوز الرمي في هذه الليلة؛ لأنَّ هذه الليلة تبع اليوم الذي بعده، فإنَّ الليلَ سابقٌ للنهار، لكن على أصحِّ قولي أهل العلم أنه يجوزُ الرمي لجمرة العقبة في ليلة اليوم الحادي عشر إلى طلوع الفجر، وقد ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة والشافعي ومالك في قولٍ له، والدليل على هذا ما ثبت عند ابن أبي شيبة أن امرأة عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت تمشي مع امرأةٍ قد نَفَسَتْ -ولدت في الطريق فنفست- فلم تصل إلى جمرة العقبة إلا بعد غروبِ الشمس، فرَمَت ورَمَت المرأة التي معها، ولم يأمرها عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدمٍ، ولو كان الرمي في مثل هذه الليلة -ليلة الحادي عشر- لجمرة العقبة ليس وقتاً لها لوجب على زوجته والمرأة التي معها دمٌ، ولم يُوجب عبد الله بن عمر عليها دمًا، فهذا يدلُّ على أن ليلة الحادي عشر وقتٌ لرمي جمرة العقبة.

فإن قيل: إن هذه المرأة التي مع امرأة عبد الله بن عمر معذورتان، والمعذور له

حكمه؟

فيقال: قد تقدم أنه في ترك الواجب يستوي المعذور وغير المعذور، بمعنى: إذا دلَّت الأدلة على أن المعذور لا يؤمر بدم فكذلك غير المعذور، لقول عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دمًا"، فقد جعل غير المعذور وهو

قوله: "مَنْ تَرَكَ نَسْكَاً" مع المعذور وهو قوله: "أو نسيه" جعل على الجميع دماً،
فإذَنْ لما تبيَّن أنَّ المعذورَ لا دمَ عليه تبيَّن أنَّ غير المعذور كذلك.

فبهذا يُعلم أنَّ وقتَ رمي جمرَةِ العقبة طویل، يبتدئ من نصف ليلة اليوم
العاشر، إلى فجر اليوم الحادي عشر.

المسألة الثانية: رمي جمرَةِ العقبة في اليوم العاشر واجبٌ مستقلٌّ عن رمي
الجمرات الثلاث في أيام التشريق، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ومالك، لأنه لا
دليل على جعلهما واجباً واحداً، فإنَّ لرمي جمرَةِ العقبة في اليوم العاشر أحكاماً
وزماناً يختلف عن أحكام رمي جمرَةِ العقبة في أيام التشريق ويختلف عن وقتها، لذا
سيأتي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه في أيام التشريق لم يُجوز الرمي ليلاً، وهذا بخلاف
ما تقدم في رمي جمرَةِ العقبة.



وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجُمْرَةَ الدُّنْيَا، بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ أَثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهَلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قوله: (كَانَ يَرْمِي الْجُمْرَةَ الدُّنْيَا) هذه الجمرة الصغرى، ثم يرمي الوسطى، قوله: (ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ) وهي الجمرة الكبرى.

وفي هذا الحديث إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: كل ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا أجمع العلماء عليه، حكاة ابن قدامة، إلا رفع اليدين فإن فيه خلافاً سيأتي الكلام عليه.

المسألة الثانية: يُسْتَحَبُّ الدعاء ورفع اليدين بعد رمي الجمرة الصغرى، ويستحبُّ الدعاء ورفع اليدين بعد رمي الجمرة الوسطى، أما الدعاء فهو مستحبُّ إجماعاً، لأنَّ كل ما في حديث ابن عمر مجمع عليه إلا رفع اليدين ففيه خلاف، وقد ذهب الجمهور إلى استحبابه كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وخالف الإمام مالك، والصواب استحبابه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا.

المسألة الثالثة: ذكر الفقهاء كالحنابلة وغيرهم أنه إذا رمى الجمرة الصغرى

يأخذ ذات اليمين، مع أن هذا ليس مذکورًا في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن سبب ذكرهم لذلك أن الجمرة الوسطى تميل لجهة اليمين بالنسبة للجمرة الصغرى، فالمتقدم من الصغرى للوسطى سيأخذ ذات اليمين تلقائيًا بما أنه متجهٌ إلى الوسطى، فلذلك ذكروه، أما أخذ ذات الشمال بعد رمي الجمرة الوسطى فهذا دَلٌّ عليه حديث ابن عمر وهو مجمعٌ عليه كما تقدم ذكره.

المسألة الرابعة: الترتيب في الرمي بين الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى

على أصح القولين مستحبٌ كما هو قول عطاء وأبي حنيفة، وقد رتبها النبي ﷺ في حديث ابن عمر هذا وحديث جابر، وغيرها من الأحاديث، فلو أن رجلاً نكس ذلك فبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى أجزاءً ولا دليل يمنع من ذلك، وقد تقدم أن مجرد الفعل لا يدلُّ على الوجوب وإنما يدلُّ على الاستحباب.

المسألة الخامسة: مَنْ ترك حصاةً واحدة، بمعنى: لنفرض أنه رمى الصغرى

بست حصيات، أو الوسطى أو الكبرى، فإنه إن ترك رمي حصاةً واحدة فقد ترك واجبًا، والقاعدة الشرعية: مَنْ ترك نسكًا أو نسيه فليُهرق دمًا. فإذا مَنْ ترك واجبًا فإنَّ عليه دمًا لأنه ترك هذا الواجب، وقد ذهب إلى هذا مالك وأحمد وإسحاق وهو قولٌ للشافعي، وعزاه القاضي عياض إلى جمهور أهل العلم، وقد كان يُفتي بهذا شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

المسألة السادسة: تركُ جمرَةٍ، بمعنى: رمى الجمرَةَ الوسطى ثم الكبرى ولم يرمِ الصغرى، أو رمى الصغرى والكبرى ولم يرمِ الوسطى، فإنه في مثل هذا تركٌ واجبٌ، ومن تركٌ واجبٌ فإنَّ عليه دمًا، وقد ذهبَ إلى هذا الإمام الشافعي وأحمد في رواية.

المسألة السابعة: الجمرات الثلاث - أي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى - واجبٌ واحد، فحكمها واحد في أيام التشريق، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد، ويدل لذلك دليان:

- **الدليل الأول:** حديث عاصم بن عدي، أن النبي ﷺ رخصَ لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ليومين، وسيأتي الكلام على هذا، فجعلها واجبًا واحدًا، قال الإمام الشافعي: يرمون يومًا ويتركون يومًا. فجعلها واجبًا واحدًا، فهم يرمون اليوم ويتركون الغد ثم يرمون بعد غد لليوم الذي تركوه ولليوم الذي يرمون فيه، فدلَّ هذا على أنَّ الأيام الثلاث والجمرات الثلاث واجبٌ واحد.

- **الدليل الثاني:** ثبت عند البيهقي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "من نسيَ الجمار إلى الليل فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد"، ولم يأمر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدم، فلو أنَّ رجلاً لم يرمِ في اليوم الحادي عشر حتى غربت الشمس، فإنه يرمي في الثاني عشر عن الحادي عشر وعن الثاني عشر، ولم يأمر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدم، فدلَّ على أنها واجبٌ واحد.

المسألة الثامنة: على أصح أقوال أهل العلم لا يصح رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق ليلاً، ففي اليوم الحادي عشر إذا غربت الشمس فلا يرمي بعد غروب الشمس، وإنما يرمي من الغد عن اليوم الذي فاته وعن اليوم الذي يعيشه، ويدل لذلك أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، فإنه قال: "مَنْ نَسِيَ الْجَمْرَ إِلَى اللَّيْلِ فَلَا يَرْمِي حَتَّى تَزُولِ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ"، وقد ذهب إلى هذا الحنابلة وهو المشهور عند المالكية وأحد أقوال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ والعمدة في هذا على أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا الذي كان شائعاً ومعروفاً عند علمائنا في هذه البلاد، وقد كتبوا رسائل في نصرة هذا القول، وكتبوا تقارير، وممن كتب في ذلك العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ والعلامة عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ وردوا على مَنْ خالف في هذه المسألة، وهذا هو الصواب، والعمدة على أثر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد اعترض على هذا بما يلي:

الاعتراض الأول: ثبت في البخاري عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما وقف في اليوم العاشر يوم النحر، أخذ الناس يسألونه، فقال رجل: رميتُ بعد ما أمسيت، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افعل ولا حرج»، فقالوا: قوله: "رميتُ بعد ما أمسيت" أي بعد غروب الشمس.

والجواب عن هذا من وجهين:

- **الوجه الأول:** أن هذا في الرمي في اليوم العاشر، وبحثنا في أيام التشريق، وقد تقدم أن الرمي في أيام التشريق واجبٌ مُغايِرٌ للرمي في اليوم العاشر.
- **الوجه الثاني:** أن قوله: "فوقفَ يومَ النحر" ويوم النحر ينتهي بغروب الشمس، فقوله: "بعد ما أمسيت" قطعاً قبل أن تغرب الشمس، لأنه واقف في يوم النحر واليوم ينتهي بالغروب، إذن قوله: "بعد ما أمسيت" أي بعد الزوال أو بعد العصر، فإنه كله يسمى مساءً.

الاعتراض الثاني: ليس هناك دليل يمنع من الرمي بليل.

والجواب عن هذا: بلى، إنَّ هناك دليلاً وهو أثر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقد تقدم ذكره.

الاعتراض الثالث: كما يجوز الرمي في اليوم العاشر ليلاً فيجوز الرمي في أيام التشريق ليلاً.

والجواب عن هذا: هذا قياس، ولا يصح القياس في العبادات التي لا يُعقل معناها ولا علتها، هذا أولاً.

أما ثانياً: فإنَّ هذا القياس مُصَادِمٌ لأثر ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقول الصحابي الذي لم يُخالف حُجَّةً.

الاعتراض الرابع: أنه يجوز للسقاة والرعاة أن يرموا ليلاً، كما ثبت عند ابن أبي شيبه عن الزهري، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

فيقال: لا يصح أن يُقاس غيرهم عليهم؛ لأنَّ هؤلاء مستثنون ولا يصح القياس على ما استثنى، وللرعاة والسقاة أحكامهم، فلا يُقاس غيرهم عليهم، فهذا يظهر - والله أعلم - أنه لا يصح الرمي ليلاً.

المسألة التاسعة: تنازع العلماء في الرمي قبل الزوال لمن أراد التعجّل، أي: في الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني عشر، وأصح الأقوال في هذه المسألة - والله أعلم - أنه يجوز الرمي قبل الزوال لمن أراد أن يتعجّل في اليوم الثاني عشر، وقد ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة، وهو قول أحمد في رواية، وقول إسحاق بن راهويه، ونُسب إلى عطاء وطاوس وجماعة من السلف.

وصورة هذه المسألة: هو صحّة الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني عشر لمن أراد أن يتعجّل بعد طلوع الشمس، كما قال ذلك الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، وقد نقله عنهما إسحاق بن منصور الكوسج.

والعمدة في هذا على أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، روى ابن أبي شيبه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: رمقتُ ابنَ عباسٍ يرمي في الظهرية قبل الزوال. فقوله: "في الظهرية قبل الزوال" صريحٌ في أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رمى قبل الزوال،

فإن قيل: إن ابن جريج عن ابن أبي مليكة، وابن جريج مُدلس؟

فيقال: ذكر يحيى بن سعيد القطان **رَحِمَهُ اللهُ** أنَّ عننة ابن جريج عن ابن أبي مليكة صحيحة ومقبولة، نقله عنه ابن أبي حاتم في كتابه (الجرح والتعديل).

ثم نقل إسحاق أثرًا عن ابن عباس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** وجرمَ به إسحاق وهو كاف، وإسحاق إن كان المراد ابن راهويه فهو من أئمة أهل الحديث، وهو الظاهر، وإن كان المراد إسحاق بن منصور فهو عالم وقد جرمَ بهذا الأثر ولم أقف له على إسنادٍ صحيح، وهو أن ابن عباس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قال: إذا انتفخَ النهار في اليوم الثاني عشر - أي طلعت الشمس - فليرمِ... الأثر.

فإذْ نَجاء عن ابن عباس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أثران في هذه المسألة، فدَلَّ هذا - والله أعلم - على صحَّة الرمي قبل الزوال.

فإن قيل: قال ابن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: فإذا غربت الشمس فليرم مع اليوم الذي بعده إذا زالت الشمس. كما في الأثر المتقدم؟

فيقال: الجواب على هذا من وجهين:

- **الوجه الأول:** أنه لا خلاف بين ابن عمر وابن عباس، وأنَّ ابن عمر يتكلم في غير المتعجل، أما ابن عباس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** ففي المتعجل، والأصل أن يُوفَّق بين أقوال الصحابة.
- **الوجه الثاني:** أنَّ ابن عمر وابن عباس اختلفا، فإذا اختلف الصحابة يُؤخذ الأشبه بالكتاب والسنة، وليس هناك دليل يمنع من الرمي قبل الزوال.

والأصل صِحَّة الرمي قبل الزوال لأنه إذا قيل بالرمي في اليوم الثاني عشر فيبتدئ اليوم من بعد طلوع الشمس، والجمع الأول أوفق بين قول ابن عمر وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المسألة العاشرة: إذا غربت شمس اليوم الثالث عشر انتهى وقت الرمي إجماعاً، حكاه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، فلهذا مَنْ تَأَخَّرَ فِي الرَّمِي إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا.

المسألة الحادية عشرة: يستحبُّ عند رمي جمرات أيام التشريق أن يُغْتَسَلَ، ثبتَ هذا عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر، وذهب إلى هذا الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، ولم أرَ أحداً من العلماء قال باستحباب الاغتسال عند رمي الجمرات في اليوم العاشر وإنما ذكره الشافعي في الرمي أيام التشريق، والأصل والعمدة في ذلك على أثر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه ابن أبي شيبة.



وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " اَللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ " قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: " وَالْمُقَصِّرِينَ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث صريح في أنَّ المحلِّق أفضل من المقصِّر، والمراد بالمحلِّق: هو مَنْ يُزيل الشعر بالموسى، والمقصِّر بالمقص وبالمشاقص ونحو ذلك.

في هذا الحديث سبع مسائل:

المسألة الأولى: الحلق أو التقصير نسكٌ من مناسك الحج؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر بذلك كما في الأحاديث، وأمره بذلك للحاج والمعتمر يدلُّ على أنه نسك من مناسك الحج، وعلى هذا المذهب الأربعة.

المسألة الثانية: المتحلل سواء في الحجِّ أو العمر مُخَيَّر بين الحلق أو التقصير، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، قال سبحانه: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] والواو هنا بمعنى (أو)، أما السنة فحديثُ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه ﷺ دعا للمحلِّقين ثلاثاً وللمقصِّرين مرةً واحدة، فدلَّ على أنه مُخَيَّر، وأما الإجماع فقد حكاه ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ وذكر أنَّ الحسن خالف، لكن الإجماع مُنعقدٌ قبل الحسن وبعد الحسن.

المسألة الثالثة: ليس على النساء حلقٌ، وهذا بالإجماع الذي حكاه ابن المنذر

رَحْمَةُ اللَّهِ وسيأتي الكلام عليه في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المسألة الرابعة: الحلق أفضل، ويدلُّ لذلك حديث الباب وهو حديث عبد الله

بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والإجماع الذي حكاه ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ، وقد يدل على

هذا أن الله ابتداءً به، قال: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ

رُءُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] فبدأ بالتحليق قبل التقصير.

المسألة الخامسة: المرأة تُقَصِّرُ مِنْ شعرها أقلَّ قدرٍ ممكن، وتحديد ذلك بالأُنملة

لا دليل عليه، وإنما تُقَصِّرُ أقلَّ قدرٍ ممكن، وقد ذهب إلى هذا الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ.

المسألة السادسة: يُجْزَىُ تقصيرُ بعض الشعر ولا يجب أن يُعَمَّمَ الشعر، فمن

قَصَرَ بعضه أجزاءه، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية، وثبت

عن اثنين من الصحابة، عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رواه عنهما ابن

أبي شيبة، أنه في الوضوء يُجْزَىُ أَنْ يمسح بعض شعره، والشريعة قالت:

﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، فكما جاءت بلفظ الرؤوس وأجزأ مسح بعض الشعر

بفتوى اثنين من الصحابة، وقال ابن حزم: ليس لهما مخالف. فمثل هذا يُقال في

التقصير - والله أعلم - لاسيما وقد ثبت عن عطاء عند ابن أبي شيبة أن من أزال

ثلاث شعرات فإنَّ عليه دمًا.

المسألة السابعة: الثلاثُ شعراتُ في حكمِ الشعرِ كله، فَمَنْ أزالَ شعرةً فإنَّ عليه فدية، ومَنْ أزالَ شعرتينِ فإنَّ عليه فدية، أما مَنْ أزالَ ثلاثَ شعراتِ فإنه كإزالةِ الشعرِ كله، ثبتَ عن عطاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند ابنِ أبي شيبَةَ، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد في رواية.



وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ. قَالَ: " إِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ " فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: " إِرْمِ وَلَا حَرَجَ " فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: " إِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث أربع مسائل:

المسألة الأولى: ترتيب أعمال اليوم العاشر، لأنه قال في الحديث: " وَقَفَ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ... " والأسئلة كانت في اليوم العاشر، ويوضح ذلك ما تقدم ذكره من حديث ابن عباس رضي الله عنه في البخاري أنه وقف يوم النحر، وترتيب أعمال يوم النحر كالتالي:

- **أولاً:** الرمي.

- **ثانياً:** الذبح للمتمتع والقارن.

- **ثالثاً:** الحلق.

هذا فعلة رضي الله عنه كما في حديث جابر رضي الله عنه الطويل وفي غيره، وقد أجمع العلماء

على ذلك، حكاه ابن عبد البر رحمه الله.

- رابعاً: الطواف، كما هو فعلُ رسول الله ﷺ، أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه وغيره، وذكر ابن حجر عليه الإجماع.

ومن كان متمتعاً أو مفرداً أو قارناً ولم يسع فيستحبُّ له أن يسعى بعد طوافه، هذا في أعمال اليوم العاشر.

المسألة الثانية: تنازع العلماء في حكم الترتيب بين رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف، وتحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أنه لو قدّم أحدهما على الآخر فإن حجّه صحيح وإنما الخلاف في الوجوب أو عدمه، حكى الإجماع ابن عبد البر، وفي ظني أن هذا يُسهّل الوصول للراجح في هذه المسألة، فالبحت ليس في الصحة وإنما في الوجوب، فغاية ما في الأمر من رأى الترتيب فإنه سيوجب دمًا مع صحّة الحج، لا أن يقول: إنَّ الحجَّ قد بطلَّ أو فسد... إلخ.

بعد هذا، أصحُّ أقوال أهل العلم ما ذهب إليه الإمام الشافعي وأحمد وعزاه ابن حجر إلى جماهير السلف والخلف أن الترتيب ليس واجباً، والعمدة في هذا ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو في رواية قال: "فما سُئِلَ عما نسيَ أو جهَلَ مما قدَّم أو أخرَّ إلا وقال: «افعل ولا حرج»"، تأمل قوله: "عما نسيَ أو جهَلَ" فعذرَ الناسي، وقد تقدم أنه في أفعال الحج الواجبات إذا عذَرَ المعذور فمثله غير المعذور؛ لأن إما أن يُوجب الدم على المعذور وغير المعذور أو لا يُوجب الدم على كليهما، للقاعدة التي تقدم ذكرها وهو قول ابن عباس رضي الله عنه: من نسيَ نسكاً أو تركه فليهرق دمًا.

ففي مثل هذه الأسئلة سُئِلَ عمن نسيَ وقَدَّمَ وأخَّر ولم يُوجِب الدم ﷺ، فدلَّ على أنَّ الدم ليس واجباً على المعذور ومثله غير المعذور، فإذْنٌ على الصحيح يصح التقديم والتأخير، لكنه خلاف الأفضل، والعمدة على رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "فما سُئِلَ عما نُسِيَ أو جُهِلَ مما قُدِّمَ أو أُخِّرَ إلا وقال: «افعل ولا حرج»".

المسألة الثالثة: قوله: "فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ" المراد به أنه فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً، كما فسَّرت ذلك رواية الإمام مسلم التي تقدم ذكرها.

المسألة الرابعة: لا يصح أن يُقدِّم السعي على الطواف، وإن كان يصح أن يُقدِّم الذبح على الرمي، والحلق على الذبح، والطواف على الرمي، لكن لا يُقدِّم السعي على الطواف، أما في العمرة فقد حكاها ابن عبد البر إجماعاً، ولم أقف على أحدٍ ذكرَ خلافاً فيه، أما في الحج فقد حكاها أيضاً القاضي عبد الوهاب المالكي إجماعاً، لكن نُقِلَ الخلافُ عن عطاء في أحد قوليه وعن الثوري في أحد قوليه.

فعلى التسليم بأنَّ في المسألة خلافاً وأنَّ إجماع القاضي عبد الوهاب في الحج مخروم، لكن الصواب ألا يُقدِّم السعي على الحج لما يلي:

- **أولاً:** أنه قد تقدم أنَّ السعي محتاجٌ إلى الطواف، فلا سعي إلا وأن يكون مسبوqاً بطواف، وهذا بالإجماع الذي حكاها الماوردي وأقره النووي.

- **ثانيًا:** أنه لا يصح أن يُقدّم السعي على الطواف في العمرة، والأصل في أحكام العمرة والحج أنهما سواء، وقد تقدم أن ابن عبد البر حكى الإجماع على أنه لا يُقدم السعي على الطواف في العمرة.

فإن قيل: ماذا يُقال فيما روى أبو داود وغيره عن أسامة بن شريك أن النبي ﷺ

سئل فقيل له: سعتُ قبل أن أطوف؟ قال: «افعل ولا حرج»؟

فيقال: الجواب عن هذا الحديث روايةٌ ودراية، أما روايةٌ فهو لا يصح، وقد ضعفه إمام العليل الدارقطني **رحمةُ الله**، لأنه قد انفرد به جرير بن عبد الحميد عن أبي إسحاق الشيباني، وضعفه البيهقي، والعلامة ابن القيم في كتابه (الهدى)، أما من جهة الدراية فقد حملهُ البيهقي على المفرد والقارن الذين أول ما يأتیان يطوفان طواف القدوم ويسعيان سعيَ الحج، ثم في اليوم العاشر يطوفون طواف الحج، فيقول: سعتُ قبل أن أطوف؟ هكذا وجهه البيهقي، لكن هذا فيه نظر - والله أعلم - لأنه في الحديث قال: " سعتُ قبل أن أطوف؟ فقال: «افعل ولا حرج» " ومثل هذا لا يُقال فيه افعل ولا حرج، بل هو سنة، والمفترض أن يُقال فيه: قد فعلت خيرًا... إلخ، لا أن يُقال افعل ولا حرج، فالمقصود أن الحديث ضعيف فلا ينبغي أن يُنشغل بتوجيهه - والله أعلم -.

وَعَنْ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ،
وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

هذا الحديث يدلُّ على أن النحرَ قبلَ الخلق، وقد تقدم أنه بالإجماع، وقوله:
(وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ) الأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب، لكن تقدم الصارف
في رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قال: "فَمَا سُئِلَ
عَمَّا نُسِيَ أَوْ جُهِلَ مِمَّا قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا وَقَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»"، فهذا يدل على أن
الأمر هنا للاستحباب لا للوجوب.



وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

هذا الحديث رواه أبو داود دون لفظ: " وَحَلَقْتُمْ " بل لفظ أبي داود: " إِذَا رَمَيْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ "، وإنما لفظ " وَحَلَقْتُمْ " عند الإمام أحمد، ثم هذا الحديث لا يصح، ففي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو خطأ كما بين ذلك أبو داود وإمام العلل الدارقطني، والبيهقي، وضعفه النووي، فهو ضعيف لا يصح عن رسول الله ﷺ.

وينبغي أن يُعلم أن في الحج تحللين، التحلل الأول ويسمى التحلل الأصغر، والتحلل الثاني ويسمى التحلل الأكبر.

ويتعلق بهذا الحديث سبع مسائل:

المسألة الأولى: التحلل الأول، تحرير محل النزاع فيما يتعلق بالتحلل الأول: أن العلماء أجمعوا على أن مَنْ رَمَى وَحَلَقَ فَقَدْ حَلَّ التحلل الأول، حكى الإجماع النووي وابن تيمية، واختلفوا إذا رمى فحسب، وأصحُّ قولي أهل العلم أنه بمجرد الرمي يحصل التحلل الأول، وقد ذهب إلى هذا الإمام مالك وأحمد في رواية، ويدل على ذلك فتاوى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الشافعي،

وثبت عن عائشة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير عند ابن أبي شيببة، فالصحابه جعلوا التحلل متعلقاً برمي جمرة العقبة، أي بفعل أمر واحد وهو رمي جمرة العقبة، فمن رماها فقد تحلل.

تنبيه: بحثُ العلماء في التحلل الأول والثاني هو في الرمي والحلق والطواف، لا في الذبح والنحر، فإنه لا علاقة له لا بالتحلل الأول ولا بالتحلل الثاني، ويؤكد ذلك أنه ليس على المفرد ذبحٌ.

المسألة الثانية: يحصل التحلل الأول بواحدٍ من ثلاثة، وهذا مبحث يحتاج إلى تأمل ودقة، فقد تقدم أنه في التحلل يُنظر إلى الرمي والحلق والطواف، وتقدم أنه بمجرد الرمي يتحلل، وفي هذه المسألة لو فعل أحد هذه الثلاث إما الرمي أو الحلق أو الطواف، فقد تحلل؛ لأنه قد سبق أن الترتيب ليس واجباً، فلو فعل واحداً من ثلاثة فقد تحلل، أما الرمي فقد تقدم دليله وهو فتاوى الصحابة، وأما الطواف فهو أولى وأولى لأنه ركن الحج، فهو أولى من الرمي، وأما الحلق فإنه سببٌ للتحلل في العمرة، والأصل في أحكام الحج والعمرة أنهما سواء، فما كان سبباً للتحلل في العمرة فهو سببٌ للتحلل في الحج، وهذا التأصيل هو مقتضى قول الشافعية والحنابلة، فمن رجَّح أنه بمجرد رمي جمرة العقبة يحصل التحلل فهذا لو فعل واحداً من ثلاثة يتحلل التحلل الأول أو الأصغر، ومن رجَّح أنه إنما يتحلل التحلل الأول بالرمي والحلق فإنه بفعل اثنين من ثلاثة يتحلل التحلل الأول أو الأصغر،

وقد تقدم أن الصواب أنه يتحلل بمجرد رمي جمرة العقبة، فإذاً بفعل واحدٍ من ثلاثة.

المسألة الثالثة: بعد التحلل الأول يجوز فعل كل شيءٍ إلا النساء، كما أفتى

بذلك الصحابة، كعمر وعائشة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، أما الجماع فإنه ممنوعٌ منه إجماعاً، حكاه ابن المنذر وابن عبد البر والقاضي عياض، أما مقدمات الجماع وما يتعلق بالنساء من القبلة وعقد النكاح وغير ذلك، فإن هذا على الصحيح؛ لأنَّ الصحابة قالوا: إلا النساء. وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد في رواية وهو قولٌ عند الشافعية.

إذاً بعد التحلل الأول يحرم عليه الجماع وما يتعلق بالنساء من مقدمات الجماع وعقد النكاح.

المسألة الرابعة: الوطء بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني محظور من

محظورات الإحرام كما تقدم؛ لأنه بفتاوى الصحابة قد مُنِعَ من النساء، وتقدم بالإجماع أنه لا يجوز له الوطء، فمن وطأ بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني لم يفسد حجه، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، وذلك أنه تقدم عن العبادلة أنهم إنما أفسدوا الحج قبل التحلل الأول، ومقتضى قولهم أنه لا يفسد بعد التحلل الأول، لكن صاحبه قد ارتكب محظوراً.

المسألة الخامسة: مَنْ وطئ بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني فقد وجبت عليه بدنة، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية، وقد أفتى بذلك عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي.

المسألة السادسة: التحلل الثاني يحصل بفعل ثلاثٍ: الرمي، والحلق، والطواف، مَنْ فعل هذه الثلاث فقد تحلَّ التحلل الثاني - أي الأكبر - وقد أفتت بذلك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند ابن أبي شيبة، وحكى الإجماع على ذلك ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ.

وإذا تحلَّ التحلل الثاني جازَ له وطء النساء إجماعاً، لفتوى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والإجماع الذي حكاه ابن حزم.

المسألة السابعة: روى أبو داود عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا رميتم فقد حلَّ لكم كل شيءٍ إلا النساء، فإذا أمسيتم ولم تطوفوا صرتم حُرماً»، ومعنى هذا: إذا رمى جمره العقبة ضحى وليس ثيابه لكنه لم يطف، ثم غربت الشمس في اليوم العاشر فإنه يرجع ويلبس ثيابه، هذا معنى حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقد ذكر البيهقي أنه قد ذهب إلى هذا الحديث عروة بن الزبير، لكن هذا الحديث لا يصح أن يُعمل به لما يلي:

- **الأمر الأول:** أنه ضعيف؛ وذلك لعلتين:

○ **العلة الأولى:** أن محمد بن إسحاق صاحب السير والمغازي وإن كان

قد صرَّح بالسماع في بعض الطرق لكن مثله لا يحتمل أن يتفرَّد
بحكم كما ذكر هذا الإمام أحمد والذهبي.

○ **العلة الثانية:** أن في إسناده أبا عبيدة بن عبد الله بن زمعة، ولم يُوثِّقه

معتبر، فهو مجهول جهالة حال.

- **الأمر الثاني:** أن العلماء مجمعون على عدم العمل به، حكى الإجماع البيهقي،

وابن كثير في كتابه (حجة الوداع).

فإن قيل: قد نقل البيهقي العمل به عن عروة بن الزبير؟

فيقال: قد انعقد الإجماع بعد عروة بن الزبير على عدم العمل به، ثم يكفي في

عدم العمل به أن الحديث ضعيف كما تقدم، ثم لو تأملت هذا الحديث فإنه قد أتى

بحكم قويٍّ وغريبٍ، فمثله لو صحَّ لتوافرت الهمم إلى نقله وكثُرَ كلام أهل العلم

في العمل به، ومنَّ نظر في أقوال أهل العلم وجد العلماء لا يعملون به كما تقدم

ذكره.



وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ،
وَإِنَّمَا يُقَصَّرْنَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَحَسَنُهُ النَّوَوِيُّ أَيْضًا، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ ابْنِ

عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.



وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنِيٍّ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تقدم الكلام أن هذا الحديث يدلُّ على وجوب المبيت بمنى، وقد أفتى بهذا عمر وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم تفقُّها في هذا الحديث: فإنَّ النبيَّ ﷺ أذنَ للعباس أن يترك المبيت بمنى وهذا تركٌ واجبٌ وفي مصلحةٍ عامةٍ، فَمَنْ تركَ واجِبًا لِعذرٍ في مصلحةٍ خاصةٍ فلا يُقاس على فعل العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك مَنْ فعلَ محظورًا فلا يُقاس على فعل العباس؛ لأنَّ فعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمعٌ بين تركٍ واجبٍ ولمصلحةٍ عامةٍ ولعذرٍ، فَمَنْ تركَ واجِبًا لمصلحةٍ خاصةٍ ولعذرٍ فلا يُقاس عليه، ومَنْ فعلَ محظورًا فلا يُقاس عليه. وقد أشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح (العمدة).

فبهذا -والله أعلم- يُدرَك خطأ بعض المعاصرين لما أفتى العسكر بصحة أن يحجَّ وعليه لباس العسكر، وقال: إنَّ لبس العسكر لهذا اللباس للمصلحة العامة فحالم كحال العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن يقال: لا سواء؛ لأنَّ لبس العسكر من باب فعل المحذور، وما جاء في حديث ابن عمر في قصة العباس من باب تركٍ واجبٍ، وفرق بينهما.

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاةِ الْإِبِلِ فِي
الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْعَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ»
رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

ظاهر إسناد الحديث الصحة، وقد صححه النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وقد تنازع العلماء
في تفسير هذا الحديث بناءً على التنازع في رواياته.

وفي هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: نقل الترمذي عن الإمام الشافعي **رَحْمَةُ اللَّهِ** أنهم يرمون يوماً
ويتركون يوماً، أي يرمون الحادي عشر ويتركون الثاني عشر، ويرمون الثالث عشر
عن الثاني عشر والثالث عشر.

المسألة الثانية: هذا الحديث قد تقدم أنه من الأدلة على أن أيام التشريق واجب
واحد، فيستفاد من هذا صحة تأخير رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر إلى الثالث
عشر، أو كذلك تأخير رمي اليوم الحادي عشر إلى اليوم الثاني عشر، فلو أن أحداً
تعمد ذلك فإنه يصح، فلو أن رجلاً لم يأت إلى الجمرات إلا في اليوم الثالث عشر
ولم يأت في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، فرمى الصغرى والوسطى والكبرى
عن اليوم الحادي عشر، ثم الصغرى والوسطى والكبرى عن اليوم الثاني عشر، ثم

الصغرى والوسطى والكبرى عن اليوم الثالث عشر، فإنَّ هذا يجوز؛ لأنَّ الرمي أيام التشريق واجبٌ واحد، لحديث عاصم بن عدي ولأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدم، قال: "فإذا غربت الشمس فليرم مع اليوم الذي بعده إذا زالت الشمس"، ولم يأمر بالدم، فدلَّ على أنه واجب واحد، وقد ذهب إلى هذا الإمام الشافعي والإمام أحمد.

فإن قيل: هل يصح التقديم بما أنها واجبٌ واحد، فيرمي في اليوم الحادي عشر عن الثاني عشر والثالث عشر؟

فيقال: الذي رأيت مشهورًا عند أهل العلم ورأيت من كلام الأولين صحَّة التأخير دون التقديم.



وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ...» الْحَدِيثُ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الخطبة في يوم النحر مستحبة، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكاها ابن عبد البر
رَحِمَهُ اللَّهُ، فإذن دَلَّ على استحبابه حديث أبي بكره والإجماع.



وَعَنْ سَرَاءِ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
الرُّءُوسِ فَقَالَ: " أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ "» الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ
حَسَنٍ.

قوله: (يَوْمَ الرُّءُوسِ) وقوله: (أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ
الإجماع على أنَّ المراد به اليوم الثاني عشر.

وقوله: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ) الراوي عن سَرَاءِ بِنْتِ نَبْهَانَ هو ربيعة بن
عبد الرحمن بن حصين، وقد ذكر الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ فيه جهالة، ولم يُوثِّقهُ مُعتبر،
لكن يُغني عنه ما ثبتَ في مسند الإمام أحمد عن رجلين من بني بكر أنَّ النبيَّ ﷺ
خطبَ في اليوم الثاني عشر. رواه أبو داود، وهو حديثٌ صحيح.



وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَّافُكَ بِالْبَيْتِ وَيَبْنَ الصِّفَا
وَالْمُرُوءَةَ يَكْفِيكَ لِحْجَّكَ وَعُمْرَتِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث من الأدلة على أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت قارئة، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد، ويدل لذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين لما حاضت وأمرها النبي ﷺ أن تُدْخَلَ حِجَّتِهَا على عمرتها قبل الطواف، فأدخلتها، فهذا يدل على أنها قارئة، وقد بسط هذا ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وذكر الأدلة على ذلك.



وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

ظاهر الحديث أنَّ الإمام أحمد أخرجه، ولم أره في مسند الإمام أحمد، والحديث ظاهر إسناده الصحَّة.

وقوله: (لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ) تقدم الكلام عليه وأنَّ الرَّمْلَ إنما يكونُ أوَّلَ ما يقدِّمُ الحاجُّ أو المُعتمر، وأنَّ ما عدا ذلك لا رَمَلَ فِيهِ.



وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قوله: **(بِالْمُحَصَّبِ) الْمُحَصَّبِ**: يُقَالُ لَهُ الْحَصْبَاءُ وَالْأَبْطَحُ، وَسُمِّيَ مُحَصَّبًا لِاجْتِمَاعِ الْحَصْبَاءِ بِهِ، وَهُوَ الْحَصَى الصَّغَارُ، وَهُوَ دَاخِلُ الْحَرَمِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا انْتَهَى مِنْ حَجِّهِ وَمِنْهُ الرَّمْيُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ، ذَهَبَ إِلَى الْمُحَصَّبِ وَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ نَامَ بِهِ، ثُمَّ لَمَّا اسْتَيْقَظَ رَكِبَ دَابَّتَهُ وَذَهَبَ إِلَى الْبَيْتِ وَطَافَ بِهِ طَوَافَ الْوُدَاعِ ثُمَّ وَدَّعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.



وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَيْ: النَّزُولَ بِالْأَبْطَحِ -
وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وهذا رواه البخاري أيضًا لكن اللفظ لمسلم، ففي هذا أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تذهب إلى أن النزول بالأبطح - ويُقال له المحصَّب، ويُقال له البطحاء - لم يكن مقصودًا، وإنما كان أيسر له في خروجه من مكة إلى المدينة، وإلى هذا القول ذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

وفي المسألة قول ثانٍ وهو أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نزل بالمحصَّب لأنه مقصودٌ لذاته لا لأنه أسمح لخروجه، وإلى هذا ذهب أبو بكر وعمر، رواه البخاري ومسلم، وذهب إلى هذا عثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نقله نافعٌ عن الخلفاء الراشدين كلهم.

فإذن الخلفاء الراشدون على أن النزول بالمحصَّب كان مقصودًا، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وهو الصواب؛ لأنه قد فهم ذلك الخلفاء الراشدون، ونحن مأمورون أن نرجع إلى أقوال الخلفاء الراشدين وقولهم مُقدِّمٌ على غيرهم، كما في حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فعلَيْكُمْ بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين». رواه الخمسة إلا النسائي، وكما في صحيح مسلم عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن

النبي ﷺ قال: «إِنَّ يَطِيعَ النَّاسَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرشُدُوا»، وقد سبق بحث هذا في الأصول.

فإذن على الصحيح النزول بالأبطح - ويُقال له البطحاء والمحصب - مقصود لا أن النزول به كان لغيره وهو أنه أسمح لخروجه.

تنبيه: في هذا الزمن أصبح المحصب معمورًا ومسكونًا، فيه محلات تجارية وسكن... إلخ، فهل يُقال إن النزول بذاك المكان له مزية ويُتقصّد لذاته أم لا؟

الأظهر - والله أعلم - أنه لا يُقال ذلك؛ لأنه أصبح داخل مكة بخلاف ذي قبل، فإنه كان خارج مكة، وإن كان في الحرم لكنه خارج مكة؛ لأن مكة كانت أصغر من الحرم، أما اليوم فمدينة مكة أوسع من الحرم، فلذا - والله أعلم - لا يُقال إنه يُتقصّد النزول فيه، وقد ذكر هذا شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ في شرحه على (بلوغ المرام).



وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تقدم الكلام على حكم طواف الوداع وأنَّ حكمه واجب، وتقدم البحث في هذا وأنه قد ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

ويتعلق بهذا الحديث إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: لا طواف وداعٍ على الحائض، ومثلها النفساء؛ وذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ"، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

المسألة الثانية: طواف الوداع نُسِكَ مِنْ مَناسِكَ الْحَجِّ، كما ثبتَ في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: " لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت " وثبت عند الشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وحكاؤه ابن عبد البر إجماعاً، وقد ذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى أن طواف الوداع ليس منسكاً من مناسك الحج بل متعلقٌ بالحرم، فعلى هذا من لم يكن حاجاً ولا معتمراً وأراد أن يخرج فإن عليه طواف الوداع.

والصواب في هذه المسألة قطعاً هو القول بأنه منسكٌ من مناسك الحج لدليلين:

- **الدليل الأول:** فتوى عمر وابن عمر رضي الله عنهما.

- **الدليل الثاني:** الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر، ومن خالف فقد يُقال إنه

محجوج بإجماع ابن عبد البر **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

ويترتب على هذا أنه إذا لم يُقل بأنه منسك فيُقال بأنه متعلق بمكة، فإذا ن لو
خَرَجَ أهل مكة مِنْ مكة فَإِنَّ عليهم طواف وداع ولو لم يكونوا حاجين ولا
معتمرين، أما إذا قيل إنه منسك فإنه لا يتعلّق بأهل مكة وإنما يتعلّق بكل حاجٍّ أو
معتمرٍ على القول الآخر وهو أن على المعتمر طواف وداع.

ومما يترتب على أن طواف الوداع آخر منسك هو أن مَنْ بقيَ عليه شيءٌ مِنْ
المناسك وطاف الوداع فلا يُعتدّ بطوافه بل لأبَدَّ أَنْ يكونَ طواف الوداع آخرَ
المناسك، فلو قُدِّرَ أَنْ رجلاً لم يسعَ ناسياً وطاف الوداع ثم سافر، فإنه يُؤمر بأن
يرجعَ وأن يسعى ثم يطوف الوداع؛ لأنَّ طواف الوداع هو آخر المناسك.

المسألة الثالثة: طواف الوداع على كل حاجٍّ يسكن خارج مكة، والنظر إلى

اتصال البنيان، فمن كان في بحرة - وهي قريبة للغاية إلى مكة - لكنه خارج عمران
مكة، فإنَّ عليه طواف وداع؛ لأنه خارج العمران المتصل، وقد ذهب إلى هذا
الشافعية وهو الصواب، فالوداع توديعٌ لمكة، فمن هو خارج العمران المتصل فإنَّ
عليه طواف وداعٍ قُرْبَ أو بَعْدَ.

المسألة الرابعة: مَنْ طاف للوداع فإنه يجب عليه أن يخرج مباشرةً وألا يتأخَّر،

ثبت عند ابن أبي شيبة عن عطاء بن أبي رباح **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال: "مَنْ وادع فلا يعمل

عملاً حتى يخرج إلى الأبطح"، أي يخرج مباشرةً، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد.

وذكر ابن قدامة أنه بإجماع القائلين بهذا القول أن المودع لا يشتري حوائجه إلا وهو سائر وخارج ولا يتسوق إلا وهو خارج، لا أن يقف، فإنه إن وقف وتسوق يجب عليه أن يُعيد طواف الوداع، وهذا مما يتساهل فيه كثيرون، فكل من انتهى من طواف الوداع يجب عليه أن يخرج مباشرةً، وأن يخرج خارج العمران، لذا قال عطاء: "مَنْ وادَعَ فلا يعمل عملاً حتى يخرج إلى الأبطح" والأبطح داخل الحرم لكنه خارج العمران، فهذا يؤكد ما في المسألة الماضية أن العبرة باتصال العمران لا النظر للحرم أو الحل.

المسألة الخامسة: في هذا الزمن ارتبط الناس بعضهم ببعض في حملات وغير ذلك، فيعسر عليهم للغاية إذا انتهوا من طواف الوداع أن يخرجوا مباشرةً؛ لأنَّ بعضهم مرتبطٌ ببعض، فقد يطوف الوداع و ينتظر الساعة والساعتين حتى يكتمل الناس، فمثل هذا صحح طوافه للوداع ولا يؤمر بالإعادة، وهذا شبيه بمن لم يتيسر له فعل الواجب لا لتفريطه وإنما لحال الواجب في نفسه، وهذا مثل امتلاء منى في هذه السنوات، فإن منى لما امتلأت سقط هذا الواجب على من لم يتيسر له المبيت في منى، ولا يُقال إنه ترك واجباً وأن القاعدة من ترك واجباً لعذر فإن عليه دمًا... بل يُقال: تعسر عليه الواجب في نفسه لا منه هو، وبعبارة تقريبية يُقال: تركه الواجب لا أنه هو الذي ترك الواجب، ومثل ذلك يُقال في ارتباط الناس في الخروج بعد

الوداع، فإنه ليس بتفريطٍ منه بل الواجب تركه لأنه مرتبطٌ بالناس، فمن كان كذلك فإنه لا يُؤمر بإعادة طواف الوداع أو يُقال بدم، ففرقٌ بين حالتين:

- **الحالة الأولى:** أن يترك الواجب لعذرٍ وأن يكون الترك بسببه هو ولو كان بعذر.

- **الحال الثانية:** أن يتركه الواجب، أي ألا يفعل الواجب لا بسببه هو وإنما بسبب الواجب في نفسه.

فائدة: تنازع العلماء المعاصرون في حال من لم يتيسر له المبيت بمنى لامتلائها، هل يجب أن يبني في المكان الأقرب؟ أو يبني في أيِّ مكانٍ ويسقط عنه الواجب؟ أصحُّ القولين - والله أعلم - وذهب إليه ابن جاسر في كتابه (مفيد الأنام) أنه يبني في أيِّ مكانٍ، وهو قول شيخنا عبد العزيز بن باز **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وهذا هو الصواب فلا يُلزم بالمكان الأقرب إلى منى، وقد رأيت بعض علمائنا المعاصرين قال: يُلزم بالأقرب إلى منى قياساً على الصلاة في المسجد، فإنَّ المصلين يتراصُّون فإذا امتلأ الصف الأول يتدئ بالصف الثاني، ولا يجلس في أطراف المسجد، وفي هذا نظر - والله أعلم -؛ وذلك أنَّ التراصَّ في الصلاة مقصود بخلاف البقاء في منى بعد امتلائها، فإنَّ التراص ليس مقصوداً.

ويؤكد ذلك أنَّه لو تفرق الناس في منى عند اتساعها فجلس ناسٌ في جهتها اليسرى وناسٌ في جهتها اليمنى، وناسٌ في الجهة الوسطى، فلا يُؤمر الناس

بالتراص والتقارب، بخلاف الصلاة فإنَّ الناس يُؤمرون بالتراص والتقارب، فإذاً لا يصح القياس على الصلاة.

المسألة السادسة: مَنْ لم يطفِّ الوداع ثم خرج فقد تنازع العلماء هل يمكنه أن يتدارك طواف الوداع ويرجع أو لا يمكنه؟

وأصحُّ الأقوال في هذه المسألة - والله أعلم - أنه إن لم يكن عليه مشقة ولو بعد فيمكنه أن يرجع وأن يطوف الوداع، فإن رجَعَ وطاف للوداع فقد تمَّ أمره ولا دم عليه، وإن لم يرجع فإنَّ عليه دمًا لترك واجب، وهذا التأصيل ذكره المالكية، وهو أنه يُنظر للمشقة ولا يُحدد بمسافة، وأما القول بأنَّ عليه دمًا فهذا لا يقول به المالكية لأنهم لا يرون أن طواف الوداع واجب.

المسألة السابعة: إذا نفرَ الحاجُّ بعد طواف الوداع ومعهم امرأة حائض أو نفساء فطهرت قبل مفارقة البنيان فإنها تُؤمر بالرجوع وأن تطوف للوداع، أما إذا فارقت البنيان وخرجت فإنه قد سقط عنها هذا الواجب؛ لأنه بما أنها لا زالت في البنيان فهي لا تزال في مكة وحكم البنيان واحد، أما إذا فارقت فتغير الحكم في حقها، وقد ذهب إلى هذا الحنابلة وهو قول عند الشافعية.

المسألة الثامنة: تنازع العلماء في طواف الوداع للمعتمر، وتحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أن مَنْ دخل مكة وطاف وسعى للعمرة وقصّر ثم خرج مباشرة فلا طواف وداع عليه، حكى الإجماع ابن بطال في شرحه على البخاري.

بعد هذا، تنازع العلماء في حكم طواف الوداع للمعتمر، وقبل ذكر النزاع ينبغي أن يُتنبّه إلى أن من لم يرَ أن طواف الوداع نُسك فليس داخلياً في هذا النزاع، فمن يراه متعلقاً بمكة لا بنسك الحجّ والعمرة فهو ليس داخلياً في هذا النزاع، وإنما الكلام على من يرويه نسكاً متعلقاً بالحجّ أو العمرة على الخلاف في ذلك.

وأصحّ أقوال أهل العلم في هذه المسألة -والله أعلم- أنه لا طواف وداع على المعتمر لما يلي:

- **الأمر الأول:** أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمَر، وفي عُمَرِهِ الثلاث لم يطف للوداع ﷺ.

- **الأمر الثاني:** أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ اعتمروا كثيراً ولم يُنقل عنهم طواف الوداع.

- **الأمر الثالث:** أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: "آخر مناسك الحاج طواف الوداع" فعلقه بالحج والحاجّ.

- **الأمر الرابع:** الإجماع الذي حكاه ابن بطال، فإن من دخل مكة وطاف للعمرة وسعى ثم قصر ثم خرج، فلا طواف وداع عليه، وهذا الإجماع يُستفاد منه أنه لا طواف وداع في حق المعتمر، وهذا هو أصحّ أقوال أهل العلم وهو قول الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية.

المسألة التاسعة: يصحُّ أن يجمع الحاجُّ بين طواف الإفاضة وطواف الوداع إذا كان قد سعى، فإن كان مُفردًا أو قارئًا فطاف طواف القدوم ثم سعى سعي الحجِّ، ثم في اليوم العاشر رمى الجمرة... إلخ ولم يطف للإفاضة، وأخر طواف الإفاضة مع طواف الوداع، فإنه يصحُّ، أو كان متمتعًا واكتفى بالسعي الأول وفي اليوم العاشر لم يطف ولا في اليوم الحادي عشر، وإنما أَّخر طواف الإفاضة مع طواف الوداع، فإنَّ مثل هذا يصح له أن يجمع بين هاتين العبادتين بعملٍ واحد، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد، وهو قول الشافعية والحنابلة.

ويدلُّ لذلك أنَّ العبادتين إذا كانتا من جنس واحد وأحدهما مقصود والآخر غير مقصود فإنهما يتداخلان، فطواف الوداع غير مقصود، متى ما حصل التوديع بطوافٍ فإنه يُجزئ، مثله مثل تحية المسجد، متى ما صلى قبل أن يجلس فقد صلى تحية المسجد، سواء صلى فرضًا أو سنة راتبة أو غير ذلك.

المسألة العاشرة: يستحبُّ بعد طواف الوداع وصلاة ركعتي الطواف أن يلتزم الملتزم وأن يُتعلَّق به، ثبتَ هذا عند ابن أبي شيبة عن مجاهد، نقله عن العبادلة الثلاثة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، قال: " كانوا إذا طافوا الوداع التزموا ثم فاضوا ". أي خرجوا مباشرة.

فإذن الملتزم يُستحبُّ بعد ركعتي طواف الوداع؛ لأنه قال: " ثم فاضوا " أي هو آخر أمرٍ يُفعل، فعلى هذا: لا يُشرع الالتزام بالملتزم إلا في هذا الوقت، وهو بعد طواف الوداع في حجِّ، فلا يُشرع الالتزام في عموم السنة وفي كل وقت أو بعد

عمرة؛ لأنه لا دليل على ذلك وإنما فعله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعد ركعتي طواف الوداع، لما تقدم ذكره عن العبادلة، وهذا قول المالكية والحنابلة والمشهور عند الحنفية والشافعية.

وقد ذكر بعض المتأخرين أن هناك آثارًا للصحابة في الالتزام في غير هذا، ولم أقف على شيء من هذه الآثار ولم أر أحدًا ذكرها غيره، وإنما الآثار التي وقفتُ عليها والثابتة هي التي تقدم ذكرها.

فإن قيل: قد تقدم أنه بعد طواف الوداع ينبغي التوديع مباشرة، فكيف يُقال بالالتزام في المُلتزم؟

الجواب: - والله أعلم - أنَّ التزام المُلتزم بعد طواف الوداع عبادةٌ متعلقة بالطواف، مثلها مثل ركعتي الطواف فهي متعلقة به.

فائدة: المُلتزم هو المكان الذي بين طرف الباب والحجر الأسود وما تحت الباب فليس منه كما هو ظاهر قول علماء المذاهب الأربعة، وهو مكان عظيم تُستجاب فيه الدعوات، فينبغي أن يُحرَّص عليه غاية الحرص، وهي سنةٌ فعلها السلف وتوارد العلماء في بيان فضل هذا المكان.

المسألة الحادية عشرة: لا يصح أن يكون السعي آخر العهد بالبيت بحُجَّة أنه يسمى طوافاً؛ وذلك أنه في الحديث قال: "إلا أنه خُفف عن الحائض" والذي يُخفف

عن الحائض هو طواف الوداع لا السعي، فلا يقول أحد من العلماء إنَّ الحائض لا تسعى وأنه يسقط عنها سعي الحج لأنها حائض، إذنَّ المراد الطواف لا السعي.

ومما يُخطئ فيه بعضهم أنه يجعل آخر عهده بالبيت السعي، وهذا لا دليل عليه وهو خلاف ما رأيتُه مشهوراً عند العلماء، فإنَّ آخر عهده بالبيت هو الطواف، ومَنْ سعى بعد الطواف فيلزمه طواف وداع؛ لأنَّ الحاجَّ مُطالبٌ بأنَّ يكونَ آخر عهده بالبيت الطواف لا السعي.



وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا
أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ
مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الصواب في هذا الحديث - والله أعلم - أنه موقوفٌ على عبد الله بن الزبير من كلامه، رواه ابن عبد البر في كتابه (التمهيد) بإسنادٍ صحيح، وفيه التصريح بأن المضاعفة في الحرم المكي بمائة ألف صلاة، ولم أر حديثاً صحيحاً في هذا، وقد روى الإمام أحمد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديثاً لكن لا يصحُّ إسناده.

قوله: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) هذا رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورواه الإمام مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه مسلم عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلا أن فيه كلاماً، وقوله: (وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ) يعني: بما نتيجته أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من عموم المساجد بمائة ألف صلاة، والعمدة على أثر عبد الله بن الزبير، أخرجه ابن عبد البر في كتابه (التمهيد)، وبما أنه صحَّ عن صحابي فهو حُجَّةٌ.

ويتعلق بهذا الحديث خمس مسائل:

المسألة الأولى: تُضَاعَفُ الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد النبوي فإنها تُضَاعَفُ بمائة صلاة، وقد ذهب إلى هذا جماهير أهل العلم، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة وأحد القولين عند المالكية، والعمدة على أثر عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه ابن عبد البر في كتابه (التمهيد).

المسألة الثانية: مُضَاعَفَةُ الصلاة في المسجد النبوي بالنظر إلى بقية المساجد تُضَاعَفُ بألف صلاة، وقد ذهب إلى هذا الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلا أنَّ بعض المالكية نازَع وذهب إلى استواء المسجد الحرام والمسجد النبوي في المضاعفة وأنه لا مزية للمسجد الحرام، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا.

المسألة الثالثة: الحرم المكي أفضل من الحرم المدني لما تقدم ذكره من المضاعفة، وهو أنَّ المضاعفة في الحرم المكي بمائة ألف، أما في المسجد النبوي بألف صلاة، ويؤكد ذلك ما ثبت عند النسائي في الكبرى عن عبد الله بن عدي الحمراء أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال عن مكة: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»، وهذا صريح في أنَّ مكة أفضل البقاع وأنها أفضل من المدينة.

فإذن دَلَّ على أفضلية مكة على المدينة أمران:

- الأمر الأول: أنَّ المضاعفة فيها أكثر.
- الأمر الثاني: هذا الحديث.

المسألة الرابعة: ذكر القاضي عياض لما تكلم عن المفاضلة بين مكة والمدينة،

قال: لا يدخل في المفاضلة قبر النبي ﷺ والتراب الذي اتصل بجسده، فإنَّ هذا أفضل بالإجماع. وردَّ على القاضي عياض شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الأخائية) وبينَّ أنَّ القاضي عياضاً لم يُسبِقْ إلى ذلك فضلاً عن أن يُدَّعى فيه إجماعاً.

المسألة الخامسة: تنازع العلماء في فضيلة مضاعفة الصلاة إلى مائة ألف صلاة،

أهي خاصة بالمسجد الحرام؟ أم عامة في الحرم كله؟

وأصحُّ القولين في هذه المسألة - والله أعلم - أنَّ المضاعفة عامة في الحرم كله، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، وهو قول الحنفية وقول عند الحنابلة، والمشهور عند الشافعية.

ويدل لذلك ما يلي:

- **الأمر الأول:** أنَّ العلماء مجمعون على أنَّ المسجد الحرام لو اتَّسع حتى تجاوز حدود الحرم فإنه لا مضاعفة في الجزء الذي تجاوز حدود الحرم، حكى الإجماع ابن حزم في كتابه (المحلى)، وهذا يدلُّ على أنَّ المضاعفة متعلقة بالأرض لا بالمسجد، ولو كانت متعلقة بالمسجد لكانت المضاعفة ثابتة حتى في المسجد الذي تجاوزَ حدود الحرم.

- **الأمر الثاني:** تقدم في حديث أنس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ رقدَ بالمحصب، وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فلو كانت المضاعفة خاصة

بالمسجد لما ترك المسجد مع قُربه إلى المُحَصَّب ولما صلى في المُحَصَّب وترك المسجد، ومثل هذا أول ما قَدِمَ ﷺ فإنه بات بزدي طوى وصلى بها، وكذلك أول ما قَدِمَ وطاف القدوم وسعى سعي الحج، رجع وجلس بالأبطح أربعة أيام، ولو كانت المضاعفة خاصة بالمسجد لما تركه وصلى تلك الفروض في الأبطح.

هذا كله يدلُّ على أنَّ المضاعفة -والله أعلم- ليست خاصةً بالمسجد بل إنها في الحرم كله.

فإن قيل: إنه سُمِّيَ بالمسجد الحرام، والمسجد الحرام يُطلق على المسجد نفسه؟

فيقال: إن القرآن أطلق المسجد الحرام على الأمرين: الحرم كله وعلى المسجد نفسه، فلا يصح الاستدلال بلفظ المسجد الحرام على إرادة المسجد فحسب؛ لأنه مُحتمَلٌ للأمرين، بل إنَّ لفظ الكعبة أُطلق وأريد به الحرم كله فضلاً عن المسجد، كما قال تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] قال ابن حزم: أجمعوا على أنَّ المراد بالكعبة الحرم كله، فإذن لا يصح لأحد أن يستدلَّ بلفظ الكعبة، أو أن يستدلَّ بلفظ "المسجد الحرام" فإنه لفظ مشترك يُطلق على هذا وعلى هذا، فلا يُحمل على أحدهما إلا بمرجِّح، وما تقدم ذكره من الأدلة -والله أعلم- يُرَجِّح أنَّ المراد بالمضاعفة وبإطلاق المسجد الحرام في ألفاظ المضاعفة هو الحرم كله.

تنبيه: ظاهر صنيع العلماء أنّ البحث في المسجد الحرام المكي لا المدني، فإنّ العلماء متواردون على أنّ المضاعفة في المسجد النبوي خاصّةً بالمسجد لا أنه شاملٌ لحدود الحرم في المدينة، فلذا المضاعفة خاصّةً بالمسجد لفهم أهل العلم، بخلاف المسجد الحرام فإنه شاملٌ للحرم كله على ما تقدم ذكره -والله أعلم-.



بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى آتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: " اِغْتَسِلِي وَاسْتُفْرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي " .

وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصَوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْأَيْدِئِ أَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ: " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ " .

حَتَّى إِذَا آتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَمَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَمَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصِّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصِّفَا قَرَأَ: " إِنَّ الصِّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ " " أَبْدَأُ بِهَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ " فَرَقِيَ الصِّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [وَحْدَهُ] أَنْجَزَ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ " . ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمُرْوَةِ، حَتَّى انْصَبَّتْ

قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي [سَعَى] حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى إِلَى الْمُرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى الْمُرْوَةِ، كَمَا
فَعَلَ عَلَى الصَّافَا ... - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ:

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ،
وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَارَ
حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ
النَّاسَ.

ثُمَّ أَدَانَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.
ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْفِقَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ
حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ
الْصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَتَقَ لِلْقُصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا
لَيُصِيبُ مَوْكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: " أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ "، كَلَّمَا
أَتَى حَبْلًا أَرْحَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ
بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ

وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى آتَى الْمُشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا.

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى آتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى آتَى الْجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخُذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا.

تقدم ذكر أهمية تأجيل التعليق على حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آخر هذا الباب؛ لأنَّ هناك مسائل ذكرها الحافظ في الأحاديث التي تعقبُ حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالأنسب - والله أعلم - بعد التعليق على تلك المسائل أن يُعلّق على حديث جابر، بذكر ما لم يُذكر.

وطريقة التعليق على حديث جابر: هو الإشارة إلى بعض المسائل التي لم يسبق ذكرها، وبيان معاني بعض المفردات التي تحتاج إلى بيان، والحديث صحيح بإخراج الإمام مسلم له، وأخرج الإمام البخاري أجزاءً منه كما تقدم ذكر هذا.

ثم إنَّ كثيرًا من الأحكام المذكورة في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُجْمَعٌ عليها والله الحمد، إلا أنَّ هناك أحكامًا مُخْتَلَفًا فيها تأتي الإشارة إلى ما تيسر منها - إن شاء الله تعالى -.

قوله: (حَتَّى آتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ) وهو ميقات أهل المدينة (فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ) وهذا من رحمة الله بالأمة أَنَّ ولادتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت سبباً لبيان أحكام شرعية، قوله: (فَقَالَ: "إِغْتَسَلِي وَاسْتُفْرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي") معنى "وَاسْتُفْرِي" أي: اجعلي موضع خروج الدم عصابةً تمنع خروج الدم، ذكره ابن الأثير في كتابه (النهاية).

قوله: (وَأَحْرِمِي) في هذا أَنَّ الحائض والنفساء إذا مرَّت بالمیقات وهي تريد الحج أو العمرة فإنه يجب عليها أن تُحرم باتفاق المذاهب الأربعة، ولو لم تُرد الحج أو العمرة ومرَّت بالمیقات وهي تريد الدخول بالحرم فعند الجمهور يجب عليها أن تُحرم، مثلها مثل الطاهرة، ويُحطى في هذا كثيرٌ من العامة بحيث إذا مرُّوا بالمیقات وكانت معهم امرأةٌ حائض، فإنهم يمنعونها من الإحرام، وبعضهم إذا دخلت الحائض معهم وهي غير مُحَرَّمة ثم طهرت أمروها أن تُحرم من أدنى الحِلِّ وهو التنعيم، وهذا خطأ، وإذا فعلت ذلك فإنَّ عليها دمًا، بل الواجب أن تُحرم من المیقات، فإن لم تُحرم من المیقات فطهرت ثم أرادت أن تُحرم فيجب عليها أن ترجع إلى المیقات، فإن لم ترجع إلى میقاتها وأحرمت من أدنى الحِلِّ - وهو التنعيم - فإنَّ عليها دمًا لأنها تركت واجبًا وهو الإحرام من میقاتها.

قوله: (ثُمَّ رَكِبَ الْقَصَوَاءَ) القِصَوَاءُ: لقبٌ لناقة رسول الله ﷺ كما هو معلوم، قوله: (حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ) البِيدَاءُ: المفازة التي لا شيء فيها، ذكر هذا ابن الأثير وغيره المراد المكان الواسع الذي لا بناء فيه ولا غيره، قوله: (أَهْلًا

بِالتَّوْحِيدِ) في هذا أن لفظ التوحيد مذكورٌ عند رسول الله ﷺ وصحابته خلافاً لبعض الحركيين في زماننا لما أراد أن يُزَهَّدَ في التوحيد قال: لا تجد للتوحيد ذكراً بهذا الاسم! وهذا خطأ، فقد ذُكر في أكثر من حديثٍ منها هذا الحديث، ثم لو لم يُذكر بهذا الاسم فإنَّ معناه بُني عليه القرآن، والقرآن كله في معناه، لكن المقصود أنه بلفظ التوحيد قد ذُكر كما في حديث جابر هذا.

قوله: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ) قوله: (وَالْمُلْكَ) بالفتح.

هذه صيغة التلبية، وهذه الصيغة قد أجمع العلماء عليها، حكى الإجماع الطحاوي وابن عبد البر، والقرطبي وغيرهم.

ويتعلق بالتلبية مسائل:

المسألة الأولى: يُستحبُّ الإكثارُ من التلبية، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وقد

ثبت عند الترمذي وغيره من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي، إِلَّا لَبِّي، مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدْرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ، مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا» ففي هذا استحباب التلبية واستحباب رفع الصوت بالتلبية، وقد جوَّد الحديث ابن مفلح، وقد تقدم الكلام على استحباب رفع الصوت بالتلبية.

المسألة الثانية: يتأكد استحبابُ التلبية عند تغيُّر الحال، كأن يلقى الرجلُ

رجلاً، أو أن يكونَ دُبْرَ صلاةٍ أو غير ذلك، فقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن خيشمة

بن عبد الرحمن، قال: "كانوا يستحبون التلبية في سِتِّ، دُبْر الصلاة، وإذا استقلَّ الرجلُ بدابته، وإذا صعَدَ شرفاً أو هبطَ وادياً، أو لقيَ بعضهم بعضاً"، هكذا لفظه عند ابن أبي شيبة، ذكر ستاً لكنه عدَّ خمساً، وما ذُكر في كلام خيشمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أكثره عليه جماهير أهل العلم وبعضه مُجمع عليه كالتلبية دُبْر الصلاة، وحكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ.

والمراد بالتلبية دُبْر الصلاة: أي أول ما يُسَلِّمُ المُحْرِمُ فإنه لا يستغفر الله وإنما يبدأ بالتلبية، فيقول: "ليك اللهم ليك... إلخ، ثم يرجع إلى أذكار الصلاة. فإذا نُزِيَ عن خيشمة بن عبد الرحمن أنَّ التلبية تُستحبُّ عند تغيُّر الحال، والسبب في ذلك أنه مع تغيُّر الحال قد تُنسى التلبية ويُشغل بالحال الجديدة، لذا تأكَّد استحباب التلبية.

المسألة الثالثة: للملبي أن يزيد في ألفاظ التلبية وأن يُغيِّر في ألفاظها لأجل التنشيط، لا لأجل أنه مستحب في ذاته، فقد ثبت عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة أنه زاد بعض الألفاظ، وثبت عند الشافعي عن ابن عمر أنه زاد بعض الألفاظ كقوله: "ليك وسعديك"، فالأصل أن يُقتصر على التلبية، لكن يُغيِّر من باب التنشيط كما هو قول أبي حنيفة وأحمد وقول مالك وقول للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ.

قوله: (ثُمَّ آتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى) فيه صلاة ركعتين عند المقام، وصلاة هاتين الركعتين عليه المذاهب الأربعة، لكن تنازع هؤلاء العلماء في حكم هذه الصلاة، وأصحُّ القولين أن حكم هذه الصلاة مستحبٌ وليس واجباً.

فإن قيل: قد روى البخاري عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى. فنزل قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ أمر، والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب؟

والجواب على هذا من وجهين:

- **الوجه الأول:** أن هذا الأمر ورد على سبب، فلا يُفيد الوجوب.
- **الوجه الثاني:** أن مقام إبراهيم -عليه السلام- أشمل من المقام الذي هو خلف الكعبة، بل كل شعيرة هي من مقام إبراهيم كما بين هذا المفسرون من أئمة السنة الأوائل وكما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره.

فإذن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ليس للوجوب -والله أعلم-.

مسألة: يُستحبُّ لمن صلى ركعتين خلف المقام أن يقرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية الإخلاص، جاء هذا في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، وجاء بإسنادٍ أوضح في اتصاله وفي الجزم به عند البيهقي من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ) أي: بعد أن صلى الركعتين خلف المقام يرجع إلى الركن فيستلمه، وقد أجمع العلماء على هذا، حكى الإجماع ابن عبد البر وابن قدامة **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وقد أصبحت هذه سنةً مجهورةً قَلَّ مَنْ يَفْعَلُهَا -والله أعلم- وقد يكون من الأسباب الازدحام الموجود عند الحجر الأسود.

قوله: (فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفا قَرَأَ: "إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ" "أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ") هذا -والله أعلم- ليس ذِكْرًا مقصودًا لذاته، وإنما ذكره لبيان الحكم الشرعي وأن سعيه هو تفسيرٌ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وقوله: (أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ) أي: إنَّ الله بدأ بذكر الصفاة في الآية ثم ذكر المروة، فهذا ليس ذِكْرًا مقصودًا لذاته، والذي رأيتُه من صنيع العلماء أنهم لا يعدُّونه ذِكْرًا مقصودًا لذاته فيُستحبُّ لكل من جاء إلى الصفا أن يقول مثل هذا، وإنما هو -والله أعلم- لبيان حكم شرعيِّ.

قوله: (فَرَقِيَ الصَّفا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ) إذنُ الأمر الأول رقي الصفا، والأمر الثاني رأى البيت، والأمر الثالث استقبال القبلة، والأمر الرابع توحيده لله، والمراد تفسيره في الحديث بقوله: ("لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ...") إلخ، والأمر خامس كبَّره، أي قال: الله أكبر،

فعلى هذا يقول "الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده". إذن هذه خمس سنن تُقال.

وهذه السنن الخمسة مُجمَعٌ عليها، حكى الإجماع ابن عبد البر **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وهي للرجال وللنساء، وللذكور وللإناث، إلا صعود الصفا فإن المرأة لا تصعد الصفا كما ثبت عند الدارقطني عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وقد ذهب إلى هذا الحنابلة وغيرهم، وبينوا أن المرأة لا تصعد الصفا ولا المروة، كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى -.

قوله: **(ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)** هذا الدعاء أجمع العلماء عليه، حكى الإجماع ابن عبد البر، والطحاوي في (شرح معاني الآثار)، وهذا الدعاء يكون برفع اليدين كما ثبت رفع اليدين عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لما قال: **"تُرفَعُ الأيدي في سبع مواضع ..."** رواه ابن أبي شيبة وغيره، وقد تقدم الكلام عليه، ومنها على الصفا والمروة، وقد أجمع العلماء على رفع اليدين، حكى الإجماع الطحاوي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في كتابه (شرح معاني الآثار).

قوله: **(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)** إذن صورة هذا الدعاء: أي أن التكبير مع قول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له ..." الذي هو قوله: **(فَوَحَّدَ اللَّهُ وَكَبَّرَهُ)** يكون ثلاثاً، أما الدعاء فيكون مرتين كما هو ظاهر حديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وقد ذهب إلى هذا الشافعية في قولٍ عندهم، وهو الصواب، لا أن الدعاء يكون ثلاثاً بل يكون مرتين، أما الذكر فيكون ثلاثاً.

قوله: (ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ) أَي اتَّجَهَ إِلَيْهَا (حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي [سَعَى] حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ) إِذْنٌ فِي الْوَادِي يَسْعَى، وَمَا عَدَا الْوَادِي مِمَّا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ يَمْشِي، وَقَوْلُهُ: (سَعَى) أَي أَسْرَعَ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى الْإِسْرَاعِ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

ويتعلق بهذا مسائل:

المسألة الأولى: ليس على المرأة سعي في بطن الوادي، وفي زماننا هذا بين العلمين الأخضرين، ثبت هذا عن ابن عمر في مسائل أبي داود، وأجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن عبد البر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المسألة الثانية: يستحب إذا انصبت قدما الساعي في بطن الوادي وسعى بين العلمين أن يقول: "رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ"، ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذهب إلى هذا الحنفية والشافعية والحنابلة، وكثير من العامة يزيد ألفاظاً لم تثبت.

المسألة الثالثة: يستحب أن يكون السعي شديداً، وقد حكى الإجماع على ذلك النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويدل عليه فعل الصحابة، لأن كفار قريش كانوا يقولون: انظروا إليهم فقد أهلكتهم حمى يثرب...، فهم كانوا يسعون حتى يُبينوا أنهم ليسوا كذلك.

قوله: (فَفَعَلَ عَلَى الْمُرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا) أي: ما تقدم من رؤية البيت واستقبال القبلة وتوحيد الله بقول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له..."، والتكبير قبل، والدعاء، فيفعل على المروة ما فعل على الصفا، وكل هذا مُجمَعٌ عليه، حكي الإجماع النووي رَحْمَةُ اللَّهِ.

مسألة: عند الانتهاء من السعي والوقوف على المروة الذي بعده ينتهي السعي، يُستحبُّ في هذا الوقوف الأخير أن يفعل ما فعل قبل من الدعاء والذكر واستقبال القبلة... إلخ، على أصحِّ القولين، وهذا قول المالكية والشافعية وهو اختيار ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ، وذلك لعموم حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (فَفَعَلَ عَلَى الْمُرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا)، فعلى هذا يذكر هذه الأذكار أربعا على الصفا وأربعا على المروة، والدليل على فعل ذلك على المروة عموم حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو قول جماهير أهل العلم كما تقدم.

قوله: (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) أي أن الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ اختصر ألفاظا في الحديث.

قوله: (وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ) يوم التروية هو اليوم الثامن، وسُمِّيَ بهذا الاسم لأنهم يتزوّدون فيه من الماء للأيام الآتية، لليوم التاسع والعاشر... إلخ، ذكر هذا ابن الأثير في كتابه (النهاية)، وفي يوم التروية يُهَلُّ بالحجّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَيُهَلُّ بِالْحَجِّ الْمُتَمَتِّعُونَ الَّذِينَ حَلُّوا بَعْدَ عَمَرَتِهِمْ، أَمَا الْمُفْرَدُ وَالْقَارِنُ فَإِنَّهُمَا بَاقِيَانِ عَلَى إِحْرَامِهِمَا،

وإذا أراد أن يُهَلَّ بالحجِّ أهلُ مكة ممن يُريد الحجَّ أو المتمتعون الذين تحلَّلوا بعمره، فإنهم يفعلون مستحبات الإحرام، من الاغتسال والتطيب وصلاة ركعتي الإحرام... إلى غير ذلك من الأحكام.

فيُصلون بمنى الظهر - وسيأتي الكلام على هذا - لكن هاهنا مسائل:

المسألة الأولى: وقتُ الإحرام، أصحُّ أقوال أهل العلم - والله أعلم - أن وقت الإحرام ضحى، يُحرم بمكانه ثم يتَّجه بحيث يصل إلى منى وقت الظهر فيُصلي بها الظهر، فإذا ن الإحرام يكونُ ضحى في وقتٍ يمكنه بعد ذلك أن يصل إلى منى في أول وقت الظهر ويصلي بها الظهر، وهذا قول الحنابلة، فالحنابلة ذكروا أنه يُحرم قبل الزوال بما تقدم ذكره بحيث إنه إذا أحرم يتَّجه إلى منى ويُصلي بها الظهر في أول وقتها.

أما المالكية فذهبوا إلى أنه يُحرم بعد الزوال، وهذا فيه نظر - والله أعلم -؛ وذلك أن هدي النبي ﷺ في الظهر أنه يصلها في أول وقتها ما لم يشتدَّ الحر، وفي هذا الحديث قال: (وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ) فهو على الأصل في صلاته في أول وقتها، ولو كان الصحابة الذين مع النبي ﷺ ممن كانوا متمتعين - وهم الأكثرون - محرمين بعد الزوال بأماكنهم بالأبطح ثم اتجهوا إلى منى، لترتَّب على

هذا تأخير وقت صلاة الظهر ولنقله الراوي، ولم ينقل الراوي أن النبي ﷺ أخر صلاة الظهر في ذلك اليوم، فدلّ على أنه صلاها كعادته في أول وقتها، فترتّب على هذا أن الإحرام كان ضحّى على ما تقدم تقريره، وهو قول الحنابلة.

المسألة الثانية: مكان الإحرام، أصح أقوال أهل العلم أن المكيّ إذا أراد أن يُحرم بالحج، أو المتمتع إذا أراد أن يُحرم بالحج، فإنهم يُحرمون من أماكنهم سواء كانوا في الحل أو الحرم، كما هو حال الصحابة رضي الله عنهم فإن النبي ﷺ لم يأمرهم أن يتصدّوا مكاناً، وإنما أحرم كل أحدٍ من مكانه بحسب، وهذا قول عند الشافعية والحنابلة وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم.

المسألة الثالثة: لا يجوز لمن كان من أهل مكة أن يخرج من مكة بلا إحرام، وأن يُحرم بمنى، وهذا بالإجماع الذي حكاه ابن عبد البر والنووي، ويدل لذلك ما تقدم ذكره قال رضي الله عنه: «حتى أهل مكة من مكة»، فإذن إحرام كل أحدٍ من بلده، والبلد كلها ميقاتٌ له، فلا يصح له أن يخرج من البلد إلا محرماً، وقد تقدم البحث في مثل هذا، بل والآفاقي كذلك، إذا كان الآفاقيّ في مكة فلا يخرج منها إلا محرماً؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ»، وقال: «هن هنّ ولمن أتى عليهنّ من غيرهنّ ممن أراد الحجّ أو العمرة».

فالمقصود أنه لا يصح لأحدٍ من أهل مكة أن يخرج من مكة بلا إحرام إلى منى وهو يريد الحج، ومثل ذلك الآفاقي المقيم في مكة، والقول بأن أهل مكة لا يصح لهم بالإجماع كما تقدم ذكره، لكن هذا قديماً لما كانت مكة منفصلةً عن منى، أما وقد اتصلت مكة ومنى فأصبحت مدينةً واحدة، فيصحُّ لأهل مكة وللآفاقي إذا كان بمكة أن يذهب إلى منى بلا إحرام؛ لأنها أصبحت مدينةً واحدة واتصل بعضها ببعض.

قوله: (فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ) هذا اليوم هو اليوم الثامن، وبما أنه صلى بها المغرب والعشاء والفجر فهو إذن بات بها ليلة اليوم التاسع، والمبيت بها مستحبٌ بالإجماع وليس واجباً، حكى الإجماع ابن المنذر **رَحْمَةُ اللَّهِ**، ثم صلاته بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، هذه الصلوات الخمس وجلسه بمنى في اليوم الثامن إلى أن صلى بها الفجر، هذا كله مُجمع عليه، حكى الإجماع ابن قدامة **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

قوله: (، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى آتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَانزَلَ بِهَا) كل هذا مُجمعٌ عليه، حكى الإجماع النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**، أي: أنه جلس بها حتى طلعت الشمس -أي بمنى- ثم انتقل منها حتى

أتى عرفة، فجلس بنمرة، ونمرة خارج عرفة، وإنما قوله: (أَتَى عَرَفَةَ) أي قَرَّبَ من عرفة، لذا من وقف بنمرة ولم يقف بعرفة حتى انتهى الموقف فإنه لم يقف بعرفة؛ لأنَّ نمرَةَ خارج عرفة، والمسجد اليوم الذي بعرفة مقسومٌ قسمين، مؤخرته في عرفة ومقدمته في نمرَة.

قوله: (حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصُوءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ) هذا كله مجمعٌ عليه، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ، أي أنه كان بنمرة ثم لما زاغت الشمس -أي زالت- انتقل إلى عرفة بطن الوادي فخطب الناس، فالخطبة مستحبة بالإجماع، حكى الإجماع الإمام أحمد وابن عبد البر.

ويستحبُّ الاغتسال لعرفة، وقد أفتى بهذا الصحابة كما ثبت عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسدد، وثبت في قصة سالم بن عبد الله بن عمر مع الحجاج أنه اغتسل ونسب ذلك للسنة فأقره ابن عمر، رواه البخاري، وحكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر، فالإغتسال لعرفة سنة، وقد أخطأ بعض المتأخرين لما أنكروا ذلك.

والخطبة يتعلق بها أحكام، وقد ذكر سالم للحجاج بعض هذه الأحكام وذكر أنها من السنة وأقره عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومن أحكام الخطبة: أن تكون قصيرةً، وأن تُبتدأ بالحمدلة، وأنها ليست واجبة بالإجماع، وأنها خطبة واحدة، إلى غير ذلك من الأحكام.

قوله: (ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ) الأذانُ والإقامةُ في صلاة الظهر والعصر نسكٌ من أنساك الحاج، وهذا بالإجماع، حكاه الطحاويُّ رَحِمَهُ اللهُ، فكلُّ حاجٍّ سواء كان من أهل عرفة أو من أهل مكة أو مسافرًا أو غير ذلك، بما أنه حاجٌّ فإنه يُؤذَّنُ ويُقيم للظهر ويُقيم للعصر، فإنَّ هذا نسكٌ من أنساك الحاج، وقوله: (ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ) هذا جمعٌ، والجمع بين الظهر والعصر في عرفة دَلٌّ عليه حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو نسكٌ من أنساك الحاج بالإجماع، حكاه ابن عبد البر وابن حزم والنوويُّ، فيستوي في ذلك من حجَّ ولو كان من سكان عرفة أو من سكان مكة أو كان مسافرًا، فإنَّ الجميع يُؤذَنون ويُقيمون ويجمعون.

أما القصر بأن تُصلى الظهر ركعتين وأن تُصلى العصر ركعتين، فهذا على أصح أقوال أهل العلم: العلة فيه السفر لا النسك، وهذا قول جماهير أهل العلم، فهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، واختيار ابن تيمية وابن القيم، خلافاً لمالك الذي ذهب إلى أنَّ الجمع نسك، وهذا فيه نظر، بل الصواب أنَّ العلة هو السفر، فعلى هذا من لم يكن مسافرًا بأن كان من أهل عرفة، أو كان من أهل مكة، أو كان قريباً من مكة وعرفة وليس بينه وبينها مسافة قصر، فإنهم يتمون ولا يقصرون الصلاة عند جماهير أهل العلم، حتى على قول بعض المتأخرين الذين يرون أنَّ ما بين مكة ومنى

سفر، فإنه لا ينبغي لهم في هذا الزمن أن يقولوه؛ لأن مكة ومنى أصبحت مدينةً واحدة.

فإذن العلة في القصر هو السفر، ويدل لذلك ما يلي:

- **الأمر الأول:** أنه ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها أول ما فُرِضت الصلاة ركعتين، فأقَرَّت صلاة السفر وزيدَ في صلاة الحضر، فدلَّ هذا على أنه لا توجد صلاة مقصورة إلا صلاة المسافر، وما عدا ذلك فلا تُقصر فيه الصلاة، فالقول بأن هناك صلاةً أخرى تُقصر فيها الصلاة وهي لعللة النسك، هذا خلاف الأصل.

- **الأمر الثاني:** أنه لا دليل على القصر لأجل النسك، ولو كان هناك قصرٌ لأجل النسك لبيَّنه النبي ﷺ بيانًا واضحًا.

فإن قيل: إن النبي ﷺ قصرَ بعرفة وخلفه المسافرون والمقيمون والأعراب وغيرهم، ولم يأمرهم بالإتمام ولم يقل: إنا قومٌ سُفِر فأتوا...، كما قال في فتح مكة لما دخل مكة وصلى بهم أخبرهم بأنه مسافر وأمرهم بالإتمام؟

فيقال: إنه لم يثبت الحديث في أن النبي ﷺ لما دخل مكة وصلى بهم أنه قال: «إنا قومٌ سُفِر فأتوا صلاتكم»، الحديث رواه أبو داود وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، لكن مع ذلك قطعًا لما قصر في فتح مكة وخلفه أهل مكة

ومنهم من لتوّه أسلم، قطعاً سيأمرهم بالإتمام لكن لم يُنقل لأنه معلوم، ومثل ذلك يُقال في عرفة، قطعاً قد أمر بالإتمام أو بيّن ذلك، لكنه لم يُنقل لأنه معلوم.

فإذن الاستدلال بهذا الدليل استدلالٌ محتمل، لا يُرد به اليقين وهو أنّ الصلاة فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر، فلا يُعلم في الشريعة قصرٌ متيقنٌ إلا في السفر، وما عدا ذلك فإنه محتمل، فبهذا يترجح قول الجمهور وهو أنّ القصر في صلاة الظهر والعصر بعرفة لأجل السفر لا لأجل النسك، فمن لم يكن مسافراً فإنه مأمور بالإتمام.

وفي ظني -والله أعلم- أنّ أكثر من بعرفة يلزمهم الإتمام على الصحيح؛ لأنهم ما بين مقيمين أو مسافرين قد نواوا الإقامة أربعة أيام فأكثر، ومن كان كذلك فعند الجمهور يجب عليهم الإتمام، فلذا الأظهر -والله أعلم- أنه يجب عليهم الإتمام.

قوله: **(وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)** أي لم يتنفل، وقد ذكر العلماء من الحكّم في الجمع هو أن يتفرّغ أهل عرفة للدعاء والإقبال على الله سبحانه، نسأل الله أن يعاملنا برحمته وأن يمنّ علينا جميعاً بالحج ويجعله حجاً مبروراً برحمته وهو أرحم الراحمين.

قوله: **(ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى آتَى الْمَوْقِفَ)** الأفضل لمن وقف بعرفة أن يقف ركباً إذا أمكنه، وأن يذكر الله وأن يدعو الله مستقبلاً القبلة ركباً، فإن لم يتيسر له يدعو الله

قائماً وواقفاً، فإن لم يتيسر له فجالساً، وهذا بالإجماع، حكاة ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ، وذكر أن الوقوف بعرفة راكباً من تعظيم شعائر الله سبحانه.

قوله: **(فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ)** المراد بالصخرات: صخرات مفترشات أسفل جبل الرحمة، أي الجبل أسفل صخرات، ذكر هذا ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ، وينبغي أن يعلم أن التمسح بجبل الرحمة أو تقيله أو الصعود عليه... كله غير مشروع بالاتفاق، حكاة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ.

قوله: **(وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)** يُراد بهذا أحد أمرين: إما أنه جعل طريقة المشاة، الطريق الذي يسلكه الناس بالرمل بين يديه، وقوله: **(حَبْلٌ)** أي الرمل الذي يمشي عليه الناس بين يديه، أو يُراد به: إن صفوف الناس متصلة كالحبل الذي يُوضع في الرمل، ذكر هذا ابن الأثير في كتابه (النهاية).

قوله: **(وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ واقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ)**، قال: **(مَوْرِكَ رَحْلِهِ)** يُوضع في مقدمة الجمل -وبعبارة ابن الأثير: في قادمته- شيئاً يستطيع الراكب أن يمدَّ رجله وأن يضعها عليه لتستريح رجله ولتتغير في طريققتها عند ركوب الناقة، فالنبي ﷺ كان يشدُّ الزمام حتى إنَّ القصواء

تلتفت فإذا التفتت فإنَّ رأسها يُصِيبُ مورك رحله، أي المكان الذي يضع الراكب فيها قدمه وتكون في قادمة الناقة لأجل أن تستريح القدم بتغيُّر وضعها.

قوله: (وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: " أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ "، كَلَّمَا أَتَى حَبَلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ) الحبل: المستطيل من الرمل أو الضخم من الرمل، يعني كالرمل المرتفع كالجبل الصغير، ذكره ابن الأثير في كتابه (النهاية)، وقوله: (كَلَّمَا أَتَى حَبَلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا) أي حتى تُشَدُّ وتستطيع أن تتجاوز المستطيل من الرمل، قوله: (حَتَّى تَصْعَدَ) أي تصعد هذا الكثيب من الرمل.

يستحب عند الدفع من عرفة إلى مزدلفة السير سريعاً، لما ثبت في الصحيحين من حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: " إِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ " أي سرِعَ وَعَلَى اللَّهِ، وعلى هذا المذاهب الأربعة، إلا إذا كان هناك أناسٌ ويتأذون بمثل هذا فإنه ينتقل عن هذا الأصل ويمشي على السكينة، وهذا هو الغالب فيمن يدفع من عرفة إلى مزدلفة.

قوله: (حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) الجمعُ في مزدلفة لأجل النسك، وهذا بالإجماع، حكاه ابن عبد البر وابن حزم وابن قدامة، إذن يستوي في ذلك المسافر وغير المسافر.

والجمع في مزدلفة جمع تأخيرٍ كما دلَّ عليه هديه وفعله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكاه ابن عبد البر وابن قدامة والنووي.

مسألة: كثير من الحجاج يتيسر له الوصول إلى مزدلفة في أول وقت المغرب، فمثل هذا يستحبُّ له جمع التقديم؛ وذلك أنَّ جمعه ﷺ بينهما دالٌّ على أنَّ الوقتين وقتٌ واحد، وقد تقدم أنَّ الجمع نسكٌ بالإجماع، لا لأجل السفر، فبمقتضى أنَّ الجمع مستحبُّ وهو نسكٌ بالإجماع يكون الوقتان وقتاً واحداً، فلذا أول ما يصل مزدلفة فإنه يفعل كما يفعل النبي ﷺ، وهو أن يصلي المغرب مع العشاء جمعاً، وقد ذهب إلى هذا الحنفية والحنابلة وهو قول الشافعي والشافعية.

وقوله: **(بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ)** روى حال النبي ﷺ في مزدلفة ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري ولم يذكر الأذان وإنما ذكر الإقامة، ورواه أيضاً أسامة بن زيد رضي الله عنه أخرجه البخاري ومسلم، ولم يذكر الأذان وإنما ذكر الإقامة، فلذا ذكر الأذان في حديث جابر رضي الله عنه في مزدلفة خطأً من جابر رضي الله عنه، بين هذا الإمام أحمد وغيره. والأذان والإقامة في مزدلفة ليس لأجل النسك كما هو في عرفة، وإنما لأجل السفر، فلذا على الصحيح المسافر إذا جمع بين صلاتين فلا يؤذَنُ وإنما يكفي بالإقامة لكل صلاة، وهذا قول الشافعي ورجع إلى هذا الإمام أحمد رحمته الله، والأذان المذكور في حديث جابر في مزدلفة خطأً، فينبغي أن يُفَرَّقَ بين الأذان

والإقامتين في عرفة فهذا نسك بالإجماع، وبين الإقامةتين في مزدلفة فهذا لأجل السفر، فلذلك ذكر الأذان خطأ كما تقدم ذكره.

قوله: (ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ) أي أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نام حتى طلع الفجر، فدلَّ على أنه لم يُوتر تلك الليلة، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يحكي هذا ويجزم به إلا وقد تابع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ينم تلك الليلة، وإلا لو كان نائمًا لما جزم، فجزمه دليل على أنه لم ينم تلك الليلة وإنما كان متابعًا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أشار لهذا ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (الهدى)، وهذا هو الصواب.

فإن قيل: كيف ترك الوتر مع أفضليته؟

فيقال: تزاومت العبادات فقدمَ الفاضل على المفضول، وذلك أنَّ الأعمال الشاقة في اليوم العاشر كثيرة.

قوله: (فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ) إذنُ أول دخول الفجر صلي، للأعمال الكثيرة التي سيفعلها في اليوم العاشر.

قوله: (ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى آتَى الْمُشْعَرَ الْحَرَامَ) إتيان المشعر الحرام مستحبٌ بالإجماع، حكاه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على مسلم، بل إنَّ من دفع بعد منتصف الليل يستحبُّ له أن يتقصَّد وأن يقفَ عند المشعر الحرام ويذكر الله، كما ثبت في

الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه دفعَ مع أهله ثم أتى المشعر الحرام، فذكر الله عنده ثم مشى.

قوله: **(فَأَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا)**
يستحبُّ رفع اليدين عند الدعاء إذا وقفَ عند المشعر الحرام، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ، حتى من لم يقف عند المشعر وصلى الفجر فيستحبُّ له الدعاء وأن يرفع يديه حتى يُسفر جِدًّا، وقد تقدم الكلام على قوله: **(حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا)**.

قوله: **(فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى آتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلًا)** يستحبُّ في بطن مُحَسَّرٍ العجلة والسير سريعًا، وقد ذكر العلماء عللاً في ذلك لم يثبت منها شيء، لكن ذكروا عللاً والمقصود استحباب السرعة في بطن مُحَسَّرٍ باتفاق المذاهب الأربعة.

قوله: **(ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجُمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى آتَى الجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الخُذْفِ)** أي أن حجم الحصاة كحصى الخذف، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد خلافاً لمالك الذي ذهب إلى أن تكون أكبر من ذلك، والصواب قول الجمهور.

مسألة: أصح أقوال أهل العلم أنه لا يُحدد مكان لالتقاط الحصيات، وإنما تُلْتَقَطُ من أيِّ مكانٍ، كما ثبت عن عطاء عند ابن أبي شيبَةَ، وهو قول مالك وأحمد في رواية.

قوله: (رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا، أما قوله: (فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ) فقد تنازع العلماء في هذا، ذهب ابن حزم إلى ظاهر حديث جابر وأنه صلى بمكة الظهر، وخالف ابن القيم وذهب إلى أنه صلى الظهر بمنى، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين، فإنه نقلَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر بمنى، وروت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى الظهر بمكة، لكن إسناده ضعيف، وقد حقق هذه المسألة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وردَّ على ابن حزم وذكر مرجحات في أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر بمنى ولم يصلها بمكة:

- المرجح الأول: أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- المرجح الثاني: أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى بِمَنَى فِيهِ حَازِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعِنْدَهُ بَعْضُ الْأَخْطَاءِ، وَقَدْ أَخْطَأَ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- المرجح الثالث: أنه صلى الله عليه وسلم لو صلاها في مكة لتفرَّق الناس بعد ذلك، منهم

من يصل منى متأخراً ومبكراً... إلخ، وهذا لم يُنقل، وتركه للصلاة جعل

الناس يمشون وراءه حتى يُدركوا الصلاة معه في منى.

فقول ابن القيم رحمة الله أرجح، وقول الحافظ: (رواه مسلمٌ مطوّلاً) أشار إلى أنه

اختصر الحديث، وبهذا ينتهي التعليق على هذا الحديث العظيم.



بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اِعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قوله: (بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ) في هذا الباب أمران: الأول الفوات، والثاني الإحصار، والمراد بالفوات: فوات الحج، فإنَّ الفوات لا يُتصوَّر إلا في الحج كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -، وأما الإحصار فإنه يُتصوَّر في الحج وفي العمرة، وقد يكون سبب فوات الحج إحصارًا، ففي مثل هذا يُعامل معاملة الإحصار كما سيأتي بيانه.

مسائل تتعلق بالفوات ثم مسائل الإحصار عند قراءة الأحاديث:

المسألة الأولى: الفوات خاصٌّ بالحج، أما العمرة فلا فوات فيها، ذكر الإجماع على ذلك ابن نجيم، ويدل على هذا من حيث المعنى: أن من أعمال الحج - كالوقوف بعرفة - ما هو متعلق بزمن يفوت بفواته، وهذا بخلاف العمرة.

المسألة الثانية: قد يكون الفوات بسبب الإحصار، كأن يمنع عدوُّ حاجًّا من أن يقف بعرفة، فلو لبَّى حاجٌّ واتجه إلى عرفة فمنعه عدوُّ من أن يقف بعرفة حتى طلع الفجر، فإنه فات عليه الوقوف بعرفة، لكن سبب الفوات إحصارٌ وهو منع العدو، ففي مثل هذا تنازع العلماء: هل يُعامل معاملة الفوات؟ أو يُعامل معاملة الإحصار؟ فإن قيل إنه يُعامل معاملة الفوات فله أحكامه، وإن قيل إنه يُعامل معاملة الإحصار فله أحكامه، وعلى أصح القولين أنه يُعامل معاملة الإحصار؛ لأنَّ السبب إحصارٌ، وهذا قول الشافعي والإمام أحمد، وتكلم على هذا بكلام مفيد ابن الوزير في كتابه (الإفصاح)، فهو داخلٌ في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهو وإن كان ترتَّب على الإحصار فواتٌ لكن سببه الإحصار، فيكون حكمه حكم الإحصار، فيؤمر مثل هذا بما يترتَّب على الإحصار لا بما يترتَّب على الفوات، وسيأتي الكلام على هذا - إن شاء الله تعالى -.

المسألة الثالثة: العمدة في مسائل الفوات على آثار الصحابة، فلم يصح فيها حديثٌ عن رسول الله ﷺ، وإنما العمدة على آثار ثلاثة من صحابة رسول الله ﷺ، الأول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رواه الإمام مالك في الموطأ، والثاني زيد بن ثابت - رضي الله عنه - رواه البيهقي، والثالث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - رواه الإمام الشافعي، قال ابن قدامة: وليس بين الصحابة خلافٌ في ذلك. ولم يصح

في آثار الصحابة - فيما رأيت - إلا هذه الآثار الثلاثة، ورؤي عن جابر مرفوعاً وموقوفاً لكن لا يصح الإسناد لا مرفوعاً ولا موقوفاً.

المسألة الرابعة: يترتب على الفوات ما يلي:

الأمر الأول: ينقلب حجه عمرةً، فمن تأخر ولم يستطع الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر، فقد انتهى زمن ووقت الوقوف بعرفة، ففي مثل هذا حتى يتحلل فإنه يفعل أفعال المعتمر، بمعنى آخر: يعتمر بأن يطوف بالبيت ويسعى ويحلّق أو يقصّر حتى يتحلل من إحرامه، وقد دلّ على هذا فتاوى الصحابة الثلاثة - رضي الله عنهم - وقد قال ابن قدامة: لا خلاف بينهم. وحكى ابن نجيم الإجماع على ذلك، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، فإن للإمام أحمد روايتين في هذه المسألة، فسواء صحّ إجماع ابن نجيم أو لم يصح فالعمدة على فتاوى صحابة رسول الله ﷺ.

الأمر الثاني: القضاء، فيجب عليه أن يقضي حجه هذا من قابل، وقد أفتى

بذلك صحابة رسول الله ﷺ، قال ابن قدامة: لا خلاف بينهم. وحكاه ابن نجيم إجماعاً، وهو قول علماء المذاهب الأربعة.

مسألتان:

المسألة الأولى: القضاء يُحاكي الأداء، بمعنى: إذا كانت الحجّة التي قد فاتت حجّ إفرادٍ فإنه يقضي ذلك إفراداً، وإذا كان حجّ تمتعٍ فإنه يقضي ذلك تمتعاً، وإذا كان حجّ قارنٍ فإنه يقضي ذلك قارناً؛ لأنّ القضاء يُحاكي الأداء، وهذا قول الإمام أحمد وهو قولٌ عند الحنابلة.

المسألة الثانية: إذا كان الفوات في حجّ مستحبٍّ فإنّ الحكم فيه كالفوات في الحجّ الواجب ولا فرق بينهما، لعموم فتاوى صحابة رسول الله ﷺ، فإنهم لم يُفرقوا بين الحجّ الواجب ولا الحجّ المستحب، وترك الاستفصال في موضع الإجمال يُنزّل منزلة العموم في المقال، وقد ذهب إلى هذا الحنفية والشافعية وهو قول لمالك ورواية عن الإمام أحمد.

الأمر الثالث: يذبح هدياً في قضائه.

لنفرض أنّ حجّه الذي فات حجّ إفرادٍ، فإنه إذا قضى ذلك يقضيه إفراداً ويذبح هدياً لأجل الفوات، أما لو كان حجه الذي فات حجّ تمتعٍ فإنه يقضيه تمتعاً ويذبح هدياً للتمتع فيكون عليه هديان، هديٌّ للتمتع وهديٌّ للفوات، ويدل لهذا فتاوى صحابة رسول الله ﷺ، وهذا قول الشافعي والإمام أحمد في رواية.

مسألان:

المسألة الأولى: الحجُّ الذي يُفَعَّلُ قضاءً في الفوات يُجْزئُ عن حجة الإسلام

بالإجماع، حكاه ابن قدامة -رحمه الله تعالى-، فلو فات حجُّ فقضى الفاتُّ حجُّه الذي فاتهُ، فإنَّ ما قضاهُ يُجْزئُ عن حجَّة الإسلام بالإجماع.

المسألة الثانية: من ساق هدياً في حجَّته التي فاتته فإنه يجب عليه أن ينحرَ

هديه، كما أفتى بذلك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، رواه مالك في الموطأ، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد.

هذه جملة المسائل التي تتعلق بالفوات.



عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اِعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ أحصر، فإذا صحَّ عن النبي ﷺ حديثٌ في الإحصار، بخلاف الفوات، ثم الذي جاء عن النبي ﷺ في الإحصار إنما هو في العمرة ولم يأت عنه شيءٌ في الحج؛ وذلك أنه لم يحج إلا حجةً واحدةً وقد تمت، وهذا الإحصار في عمرة الحديبية كما بين ذلك العلماء وحكى الشافعي إجماع المفسرين على أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]، أنها في عمرة الحديبية.

قوله: (قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) الحصر: أي المنع.

قوله: (فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اِعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا) هذه الأفعال سيأتي أنها عطفٌ بينها بحرف (الواو) فلا يدلُّ على الترتيب في هذا الحديث، وسيأتي الكلام على ترتيبها - إن شاء الله تعالى -، وقوله: (حَتَّى اِعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا) أي قضى عمرته التي أحصر فيها.

وقد صحَّ في الإحصار في العمرة عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عند ابن أبي شيبة، وصحَّ في الإحصار في الحج عن ابن عباس - رضي الله عنه - عند ابن أبي شيبة، وسيأتي الكلام على هذه المسائل - إن شاء الله تعالى -.

مسائل تتعلق بالإحصار:

المسألة الأولى: الإحصار يكون في الحج ويدل عليه ما يلي:

- **الدليل الأول:** الإجماع، حكاة ابن قدامة - رحمه الله تعالى -،

- **الدليل الثاني:** عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

[البقرة: ١٩٦] فَإِنَّ فِعْلَ (أَحْصَرْتُمْ) فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فِيْفِيدُ الْعُمُومِ.

- **الدليل الثالث:** ثبت عند ابن أبي شيبة الإحصار في الحج عن ابن عباس -

رضي الله عنه -، سُئِلَ عَنِ إِحْصَارِ فِي الْحَجِّ فَأَفْتَى بِهِ.

أما الإحصار في العمرة ففيه خلافٌ، وقد ذهب إلى الإحصار في العمرة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وخالف مالك، والعجيب من مخالفة الإمام مالك في الإحصار في العمرة مع أن الآية نزلت في الإحصار في العمرة كما تقدم، وحديث ابن عباس - رضي الله عنه - الذي رواه البخاري وذكره المصنف هو في إحصار في

العمرة، لكن خالف في هذا الإمام مالك - رحمه الله تعالى - والصواب أن الإحصار يصح في العمرة كما يصح في الحج لما يلي:

- **الأمر الأول:** عموم الآية: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

- **الأمر الثاني:** حديث ابن عباس - رضي الله عنه - الذي ذكره المصنف.

- **الأمر الثالث:** ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود الإحصار في العمرة.

المسألة الثانية: الإحصار عام في كل ما يحصل به إحصار وليس خاصاً بالعدو،

فيستوي في ذلك من أحصر - أي مُنِعَ - عن حج أو عمرة لمرض، أو لعدو أو لغير

ذلك، فإن كثيراً من العلماء حصروه في الإحصار بالعدو كما هو سبب نزول الآية في

قصة النبي ﷺ في صلح الحديبية، لكن الصواب العموم، وقد ذهب إلى العموم أبو

حنيفة وأحمد في رواية، ويدل لذلك ما يلي:

- **الأمر الأول:** عموم الآية: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:

١٩٦] **فإن قيل:** إنها وردت على سبب وهو إحصار في عدو؟ **فيقال:** العبرة

بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

- **الأمر الثاني:** أن ابن مسعود - رضي الله عنه - جعل المرص إحصاراً، ثبت

عند ابن أبي شيبة.

- **الأمر الثالث:** حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ»، وهذا يدل على أن الإحصار يصح في غير العدو.

المسألة الثالثة: يترتب على الإحصار ما يلي:

- **الأمر الأول:** يذبح هديًا بنية التحلل، ويدل لذلك ما يلي:
 - **الدليل الأول:** الآية: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.
 - **الدليل الثاني:** فتوى ابن عباس وابن مسعود - رضي الله عنهما -.
 - **الدليل الثالث:** فعل النبي ﷺ في حديث ابن عباس، فإنه نحر هديه.

وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

- **الأمر الثاني:** الحلق، فمن أحصر فإنه يحلق رأسه، ويدل لذلك دليان:
 - **الدليل الأول:** حديث ابن عباس أن النبي ﷺ حلق رأسه.
 - **الدليل الثاني:** أن التحلل في الحج والعمرة إنما يكون بالحلق، والحلق واجب في التحلل في الحج والعمرة، ومثل ذلك يُقال في الإحصار.

وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية.

مسألتان:

المسألة الأولى: يجب أن يُرتَّبَ بين الذبح والحلق، فيذبح المحصر أولاً ثم يحلق، وعلى هذا المذاهب الأربعة، بل حكاة الكاساني إجماعاً، وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن من قدَّم الحلق على الذبح فإنَّ عليه دمًا، فدلَّ على أنَّ الترتيب واجب.

المسألة الثانية: من لم يجد دمًا فإنه ينتقل إلى البدل وهو الصيام كما تقدم بحثه، ومن عليه البدل وهو الصيام فإنه يُرتَّب بين صيام عشرة أيامٍ والحلق، فإذا انتهى من صيام عشرة أيامٍ فإنه يحلق رأسه؛ لأن الصيام بدلٌ عن الحلق كما تقدم بحثه، وإلى القول بالترتيب بين الصيام والحلق ذهب الشافعية والحنابلة في قول، وذلك لما هو معلوم أنَّ البدل يأخذ حكم المبدل منه، فإذا كان يجب الترتيب بين الذبح بأن يذبح أولاً ثم يحلق، فإذا نذر بدل الذبح وهو الصيام يجب أن يُرتَّب مع الحلق.

- الأمر الثالث الذي يترتب على الإحصار: أن يُحجَّ من قابل، لما يلي:

○ **الدليل الأول:** لحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري، وسيدكره

المصنف، قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدَ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ

قَابِلٍ».

○ **الدليل الثاني:** فتوى ابن عباس - رضي الله عنه - في الحج، وفتوى

ابن مسعود - رضي الله عنه - في العمرة.

فإذَنْ من أَحصر في حجٍّ فإنَّ عليه أن يُحجَّ من قابل، وكما فعله النبي ﷺ في

حديث ابن عباس، وأما إذا كان في عمرةٍ فإنه يعتمر أول ما يتيسَّر له،

والدليل على أنَّ عليه حجًّا من قابل ما تقدم من حديث الحجاج بن عمرو

الأنصاري ومن فتوى ابن عباس - رضي الله عنه - عند ابن أبي شيبة، أما

الدليل أنَّ عليه عمرةً فهو فتوى عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عند

ابن أبي شيبة، وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية وهو قول عند الشافعية

ورواية عن الإمام أحمد.

إذَنْ يترتَّب على الإحصار هذه الأمور الثلاثة.

مسألة: قضاء العمرة على الفور، فأول ما يتيسَّر له أن يقضي هذه العمرة فإنه

يجب عليه أن يقضيها، لما تقدم تقريره من أنَّ الأمر يقتضي الفور، فلذا كل قضاءٍ فإن

الأصل فيه الفور، ومن ذلك قضاء العمرة، وكذلك قضاء الحج على الفور، فإنه

يجب في السنة القابلة، إلا إن لم يتيسر له فلا واجب مع العجز، وإلا فهو يجب في

السنة القابلة.



وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي" «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث يدلُّ على استحباب الاشتراط، وقد تقدم بحثه وأنه من مستحبات الإحرام، لكن فائدة الاشتراط: أن من اشترط فحُصِرَ أو فاته الحج فإنه يتحلل بلا ذبح ولا حلق وإنما يتحلل مباشرة، وقد ذهب إلى هذا الإمام الشافعي والإمام أحمد.



وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدَ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ عِكْرِمَةُ. فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

هذا الحديث حديثٌ صحيح، إلا أنَّ الرواة اختلفوا هل بين عكرمة والحجاج عبد الله بن رافع أم لا؟ وأياً كان، بأن يروي الحديث عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأسلمي أو أن بينهما واسطة وهو عبد الله بن رافع، فإنَّ الحديث صحيحٌ.

وقوله: (مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدَ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ) هذا يُفيد ما تقدم ذكره، أنَّ الإحصارَ أشمل من الإحصار بالعدو، وفي هذا الحديث دليل على الإحصار في الحج، فإنَّ حديث ابن عباس الأول إحصارٌ في العمرة، أما هذا الحديث فإنه دليل على الإحصار في الحج.

وبهذا ينتهي التعليق على كتاب الحج من كتاب الحافظ ابن حجر (بلوغ المرام)، بل وينتهي التعليق على كتاب العبادات، فأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يُعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وألا يكلنا إلى أنفسنا وأن يُصلحنا وأن يهديننا وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعله حجةً لنا لا علينا، وأن يجعلنا مباركين أينما كنا، إنه أرحم الراحمين.

وأؤكد على أمرٍ سبق التأكيد عليه كثيرًا، وهو كثرة المراجعة، يا إخواني إذا لم تُراجعوا فكأنكم لم تدرسوا شيئًا، فأكثرُوا المراجعة، فالمراجعة مفيدة للغاية، وهي حقيقة العلم والرسوخ فيه، فأكثرُوا المراجعة.

أسأل الله أن يتقبل منا أجمعين وأن يغفر للحافظ ابن حجر.

